

**أساس القوة الملزمة للعقد من حيث موضوعه
 في
 الفقه الإسلامي المقارن**

(دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الإسلامية الأربع)

الدكتور
متولى عبد المؤمن محمد المرسى
مدرس بقسم فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

(مقدمة)

أولاً: ضرورة العقد: لما كان من الثابت أن الإنسان اجتماعياً بطبعه، ومن ثم لا بد له أن يعيش في جماعة، وهذا التعايش يستلزم دخوله في علاقات مع غيره؛ سواء داخل المجتمع الذي يعيش فيه، أو خارجه، وبما أن تأثير هذه العلاقات يتم - في الغالب الأعم - بموجب عقود تنظم المعاملات؛ لذا فإن العقد يُعد وسيلة التعامل الأكثر ذيوعاً وشيوعاً في كافة المجتمعات على مر العصور، وفي كافة الأزمنة، وزرولاً على ذلك يمكن القول بأن العقد قديم قدم الإنسان نفسه.

ولهذا كان وما زال وسيظل العقد يحتل اهتماماً بالغاً في كافة الشرائع القانونية، لأنه أهم وسيلة تُعنى بتنظيم المعاملات، سواء أكانت مالية، أو غير مالية^١، ولأنه أهم آلية لانتقال الأموال وتبادل الثروات، ولأنه يحقق الأمان والاستقرار القانوني^٢، ولأنه يُعد أهم مصدر من مصادر الالتزامات^٣، بل هو المصدر الرئيس لها^٤، ومن ثم فإنه يكون من المنطقي أن يهتم الفكر القانوني بهذا المصدر الهام، وقد بلغ حد هذا الاهتمام إلى درجة تصوير نظرية قانونية له، تسمى بنظرية العقد، ومحاولة الحفاظ عليه أي العقد، حتى يتم تتفيد الالتزامات الناشئة عنه، وذلك عن طريق توقي فسخه^٥، واستمرار القواعد الملزمة له، ما لم يكن باطلًا بطلاناً مطلقاً^٦.

ثانياً: العدالة التعاقدية في الإسلام: يكرس الإسلام العدل والعدالة في كافة مناحي الحياة^٧، ومنها - ولا شك - تحقيق العدالة التعاقدية^٨، تلك العدالة التي يُعد من أهم ركائزها تحقيق التوازن بين العاقدين، وعدم ترك أحدهما تحت سطوة أو رحمة الآخر، ووضع سياج من الضمانات لحماية مال المتعاقدين بوصف كون هذا المال أحد الضرورات أو المقاصد الخمس^٩؛ كما أن التصرفات - بوجه عام - ومنها العقد في الشريعة

^١ راجع: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر من مصادر الالتزام في القانونين المصري والإنجليزي المقارن، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد رقم (٧)، المنصورة ١٩٧٩، ص ٢.

^٢ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. زياد أحمد رجب البشبيسي، طرق التعبير عن الإرادة في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٠، ص ٦.

^٣ د. محمد صديق محمد عبد الله، موضوعة الإرادة التعاقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٢، ص ٢٧١ وما بعدها.

^٤ مزيداً من التفاصيل حول ترتيب مصادر الالتزام في الفقه القانوني التقليدي، والفكير القانوني الحديث والمعاصر؛ راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنوري، نظرية العقد، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات كلية الحقوق، بيروت ١٩٩٨، ج ٢٧ ص ٢٧ وما بعدها.

^٥ الواقع أن توقي الفسخ يُعد وثيقصلة المازمة للعقد، حيث القواعد المازمة للعقد تنهار في حال فسخ العقد، ولذلك فإن توقي الفسخ يُعد أمراً لازماً لبقاء القواعد المازمة للعقد حتى تتفيد، مزيداً من التفاصيل عن توقي فسخ العقود؛ راجع: د. أحمد السعيد الزقرد، حماوة لإيقاف العقود من الفسخ، الاتجاهات الحديثة في القانونين: المصري والكوني والفرنسي والإنجليزي مع الإشارة إلى قانون البيع الدولي للبيان، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد رقم (٢٨)، أكتوبر، مصر ٢٠٠٠، ص ٩١ وما وما بعدها.

^٦ لعل من المعلوم أن الفسخ يُعد أشد وطأة وضراوة من البطلان، لأن الفسخ يقع بعد أن ينشأ العقد صحيحاً واتكمل أركانه، أما البطلان وبخاصة المطلق منه؛ فإنه يُعد جزاءً على عدم اكتمال أركان العقد؛ مزيداً من التفاصيل عن الفسخ؛ راجع: د. حسن علي النون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية التربية والقانون (القاهرة حالياً)، القاهرة ١٣٦٤ هـ ١٩٤٦ م، ص ١٠ وما بعدها. د. علي أحمد علي مرعي الخطيب، نظرية الفسخ في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية التربية والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٢ م، ص ١٢ وما بعدها. د. سيف الدين محمد محمود، جزء عدم التنفيذ في العقود المازمة للجانبين (الفسخ)، دراسة في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٨٢ م، ص ١١ وما بعدها. د. حوران محمد سليمان، نظرية الفسخ وتطبيقاتها في فسخ عقد البيع، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء التوازني، دمشق ٢٠١٢ م، ص ٧ وما بعدها. أ. عبدالمجيد بن محمد المزید، الضوابط الفقهية في فسخ عقد البيع، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٦ هـ، ص ١٢ وما بعدها. و. جميل متولي الشقاوي، نظرية بطلان العقود؛ راجع: د. محمد متولي الشقاوى، نظرية بطلان العقود في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول - السنة الثانية، القاهرة يناير ١٩٦٠، ص ١٨٣ وما بعدها. د. محمد رفعت الصباغي، الآثار المترتبة على تخلف شروط العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٤ م، ص ٢٥٢ وما بعدها. د. أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي، الطبعة الثانية، منشورات عكاظ، المغرب ١٩٨٧ م، ص ٧٩ وما بعدها.

^٧ من الجدير بالذكر أن مفردة العدل مستخدمة غالباً بذات معنى دلاله مفردة العدالة، سواء في الفقه القانوني العربي، أو في الفقه القانوني الغربي، بيد أن مفردة العدالة تختلف عن مفردة العدل في الفقه الإسلامي؛ فالعدالة في الفقه الإسلامي أعم وأشمل؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد السلام الترمذاني، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة (الكويت)، السنة الثانية - العدد الأول - بياني - صرف، الكويت ١٩٧٨، ص ٢٥٧ وما بعدها. ولعله من المعلوم أن الشريعة الإسلامية الغراء تشتمل على العديد من المبادئ والأسس العامة، التي تقوم على فكرة العدل والعدالة؛ ويقصد بالعدل، سيداد القانون وتطبيقه على الجميع بالسوسياتي تحقيق المساواة بين الحالات المتماثلة؛ ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يتذرع نهجاً يخالف مبدأ المساواة. أما العدالة، فيقصد بها في الشريعة الإسلامية الإحسان؛ ومؤداتها مراعاة الظروف والمبابيات عند تطبيق القانون من قبل القاضي، بحيث لا يتربت على تطبيقه حدوث ضرر، سواء بالفرد أو للمجتمع؛ ويجوب العدالة لا يقتصر دور القاضي على تحقيق الإحسان فحسب، بل يجب عليه - أيضاً - أن يبذل كل ما في وسعه لتحقق العدالة والإنصاف؛ وذلك من خلال المبادئ التي يملئها القمبري والمثل العليا والأخلاق الحميدة. وقد فرن الحالق الباري العدل بالعدالة في سورة النحل؛ حيث قال جل وعلا: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَإِنَّهُ رَبِّ الْفَقِيرَيْنَ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمُنْعَنِ" (آل عمران رقم ٩٠ من سورة النحل)؛ فقد حضّرت هذه الآية قاعدة عظيمة، ومبادئ غيرى تحمل بها المصالح العليا، حيث جاءت شاملة لمفهوم العدل والعدالة معاً. وقد قال ابن مسعود (رضي الله عنه) عن هذه الآية إنها: «اجمع آية في القرآن للخير والنهي عن الشر هذه الآية». والواقع أن العدالة في الشريعة الإسلامية قد هدفت إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمس؛ وقد استخلص القهاء نزولاً على تتحقق هذه المقاصد الكثيرة من المبادئ والقواعد المصطبقة بالعدل والعدالة؛ ومن هذه القواعد العدالة لا ضرر ولا ضرار، القصر يدفع بغير الإمكان، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، المشقة تجلب التيسير، الأمر إذا أصاب أقصى الضرر، الضرورات تبيح المحظوظات، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ وقد تم بناء نظريات فقهية نزولاً على هذه القواعد وغيرها من أجل تحقيق العدل وإرساء مبادئ العدالة؛ مثل: نظرية العدالة في استعمال الحق، ونظرية نظرية الميسرة، ونظرية الضرورة؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد السلام الترمذاني، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة (الكويت)، الطبعة الثانية، الكويت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ١٢٦ - ١٢٧. د. عبد السلام الترمذاني، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة (الكويت)، مرجع سابق، ص ٢٥٧ وما بعدها. د. منذر القضل، تاريخ القانون، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطيبة الثانية، عمان ١٩٩٨ م، ص ٤٨ - ٤٩. د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الوجز في تاريخ القانون، الطيبة الأولى، مكتبة العالم العربي، الرياض ١٤٣٧ هـ - ١٩٨٢ م، ص ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ص ٢١٤.

^٨ يعبر البعض من الفقهاء عن أهمية العدل في مجال القانون بصفة عامة، يقوله أن القانون أو العقد يكتونا ظالمن إنما قضى بـه قاعدة العدل؛ وأنه قال صاحب النظرية البختة أو الخالصة في القانون (كلشن): بأن العدل هو ذلك النجم القطبي لكل تكوني قانوني؛ راجع في ذلك: د. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن ٢٠٠١ م، ص ١٩ - ٢٠. د. سمير عبد السيد تناغي، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨ م، ص ١٦١.

^٩ راجع: الإمام أبو حامد محمد بن عبد الغالي، المعروف بـالغالي، المستصنى من علم الأصول، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٤ هـ ١٩٠٤ ج ٢، ص ٤٨٢؛ حيث جاء في هذا الإطار ما نصه: "مقدوس الشرع من الخلق خسنة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسمهم، وعقلهم، وسلفهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمنه حفظ هذه الأصول الخمسة؛ فهو مصلحة، وكل ما يقوط هذه الأصول؛ فهو مفسدة، ودفعها مصلحة". وراجع كذلك: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.

الإسلامية الغراء، قد شرعت لتحقيق غايات يجب أن تكون متوافقة مع مقاصد الشرع، وبالتالي وتحقيقاً للعدالة العقدية^١، ونزولاً عليها؛ فإن كل تصرف تقاعدي عن تحصيل مقصودة يُعد باطلاً^٢.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية منذ بزوغ فجرها على حماية جميع الناس، ومن ذلك حماية الطرف الضعيف في الروابط التعاقدية^٣، وذلك عن طريق تحريم الربا، والغبن^٤، والغش^٥، والتسليس، والنهي عن التطفيف في الكيل والموازين، وكذا تحريم الاحتكار^٦، وعدم التلاعب في الأسعار^٧، كما أنها أمرت المتعاقدين بتقديم تعاقده بحسن نيه وبدون مراوغة^٨، أو مماطلة^٩؛ فالشريعة الإسلامية - والحال هذه - قد أكدت على فكرة التوازن العقدي، سواء في مرحلة التعاقد، أو عند تنفيذ العقد، وذلك نزولاً على إعمال وتحقيق العدل والإنصاف^{١٠}؛ ومن ثم عدم وجود اختلال في المراكز القانونية والواقعية بين المتعاقدين.

ولعل هذا التوازن لم تقطن إليه القوانين الوضعية إلا في وقت متاخر^{١١}؛ فأصول الشريعة القانونية اللاتينية (القانون الروماني) على سبيل المثال، لم تعرف فكرة العدالة العقدية إلا في وقت متاخر^{١٢}، بل ومتاخر جداً^{١٣}، ولذلك كانت هناك أزمة في العدالة التعاقدية عند الرومان^{١٤}؛ ولعل هذا يُعد أحد البراهين التي توكل على أن الفقه الإسلامي لم يتأثر بالقانون الروماني في أي وقت من الأوقات، كما يروج - بدون وجه حق - البعض من المستشرقين في بلاد الغرب^{١٥}.

^١ ١٩٧٣م، ص ٥٩ وما بعدها؛ هذا، وقد أوضح سعادته أن للمصلحة الشرعية ضوابط؛ منها: عدم مخالفتها لكتاب أو السنة أو القياس، وإندرجها في مقاصد الشرع، وعدم تقويتها مصلحة أهل منها أو مساوية لها؛ راجع: ذات المؤلف، ص ١١٣ وما بعدها.

^٢ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد المنعم جلال محمد المحذوب، الوسائل التشريعية لحماية التعاقد في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٩٠م، ص ١٠ وما بعدها.

^٣ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المعروف بالعز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بـ «قواعد الأحكام في إصلاح الأئمة»، دار القلم، دمشق ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ١٦١ وما بعدها.

^٤ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. رمضان السيد علي الشرنبي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، القاهرة ١٤٠٤هـ، ص ١ وما بعدها. د. أحمد علي عرفه، تبعة السلع المعيبة وحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان ١٩٨٧م، ص ٣٧ وما بعدها. د. عبد العزيز القصیر، الحماية الجنائية للمستهلك في الفقه الإسلامي، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض ١٤٢١هـ، ص ١٨ وما بعدها. د. محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسوالية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة ٢٠٠٩م، ص ١١ وما بعدها. د. عبد الحميد البسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في الشركة الشركية المتعددة للتسويق، القاهرة ٢٠١٠م، ص ١٥ وما بعدها. أ. مصطفى رفعت رمضان، حماية المستهلك في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٧م، ص ١٠ وما بعدها.

^٥ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: الشيخ سليمان بن محمد النشار، حكم الغبن وأثره على العقد، مجلة العدل، العدد رقم (٢٣)، رجب ١٤٤٥هـ، الرياض ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٨٠ وما بعدها.

^٦ مزيداً من التفاصيل عن موقف الإسلام من الغبن في المعاملات والتجارة؛ راجع: د. عبد الله بن ناصر السلمي، الغبن وأثره في العقود، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ٤٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٥ وما بعدها.

^٧ لقد انتزت الشريعة الإسلامية الغراء المحظوظ للسلع سوء المصير؛ مزيداً من التفاصيل حول محاربة الإسلام للاحتكار؛ راجع: د. محمد سلام مذكور، الاحتكار و موقف التشريع الإسلامي منه، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد رقم (١٣) سبتمبر ١٩٦٦م، السنة (٣٦) ١٩٦٦م، ص ٧٥ وما بعدها. د. أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الموسوعة الجامعية، بيروت ١٩٩٠م، ص ١٦ وما بعدها. د. أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الإسكندرية ٢٠٠٧م، ص ٥ وما بعدها. د. محمود عبد الرحيم الدبب، الحماية الجنائية للمستهلك في النظام التجاري الجديد، الإسكندرية ١١٢٠١٧م، ص ٨٠ وما بعدها.

^٨ راجع: د. أحمد صالح مخلوف، حماية الجنائية للمستهلك في النظام التجاري الجديد، مكتبة العالم العربي، الرياض ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ١٥٨ وما بعدها. د. محمود عبد الرحيم الدبب، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ١١٢٠١٦م، ص ٨٠ وما بعدها.

^٩ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد الحبيب التجكاني، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الكويت ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٢١ وما بعدها.

^{١٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. سليمان بن عبد الله القصیر، أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية)، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٤٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٤٩ وما بعدها؛ كما دعت المدين أن يحسن قضاة الدين. راجع: نفس المرجع، ص ٥٦٦ وما بعدها.

^{١١} لعله من المعلوم أن الإنصاف يدرج تحت ظلال الأخلاق الاجتماعية؛ مزيداً من التفاصيل، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة ١٩٧١م. د. السيد العربي حسن، العدل والإنصاف، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ٣٣ وما بعدها.

^{١٢} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد عبد الغريب، الحماية الجنائية لنظام العام في العقود المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧م، ص ١٠ وما بعدها. د. أحمد محمد عبد الغادي، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م، ص ٥ وما بعدها. د. حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م، ص ١٠ وما بعدها. د. حسن عبد الباسط جمعي، آخر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٥ وما بعدها. د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقائقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٧م، ص ٣٥ وما بعدها. د. محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، الإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٢٠٠٨ وما بعدها. د. عبد الحميد البسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسوالية المنتج، مرجع سابق، ص ٢٣٢ وما بعدها. د. أيمن سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١م، ص ١٠ وما بعدها. د. أبو بكر الصديق، الالتزام بعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٣م، ص ٥ وما بعدها. د. محمد عبد الحميد، الحماية الجنائية للمستهلك التقليدي والكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٥م، ص ٥ وما بعدها. د. سهـ نـكـهـ رـعـلـيـ روـسـوـ حـماـيـةـ المـسـتـهـلـكـ وـاحـامـهـ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٧ وما بعدها.

^{١٣} مزيداً من التفاصيل حول العدالة عند الرومان؛ راجع: د. علي حافظ، أساس العدالة في القانون الروماني، الطبعة الأولى، منشورات لجنة البيان العربي، القاهرة ١٩٥١م، ص ١ وما بعدها.

^{١٤} كان القانون الروماني يفصل بين القانون والأخلاق، وللهذا لم يكن هناك حماية للطرف الضعيف في العقد، كما أنه لم يعترف بقاعدة التعادل في الالتزامات بين العقددين؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. صوفي حسن أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، مكتبة نهضة مصر، القاهرة ١٩٩٤م، ص ١٢٨ وما بعدها.

^{١٥} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد محسوب عبد المجيد، أzyma العدالة العقدية في القانون الروماني، دراسة تحليلية مقارنة مع الفكر الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ٧ وما بعدها.

^{١٦} مزيداً من التفاصيل حول هذا الإدعاء الوهن والرد عليه ودحضه؛ راجع: د. صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م، ص ٢٤٥ وما بعدها. د. عادل مصطفى بسيوني، العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية، منشورات اليونسكو، المجلد الأول (التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية) القاهرة ١٩٧٨م، ص ٧ وما بعدها. د. عصمت عبد المجيد بكر، أصلية الفقه الإسلامي، دراسة في العلاقة بين الفقه الإسلامي والقوانين القديمة، بدون ناشر، بغداد ٢٠٠٩م، ص ٥ وما بعدها.

والواقع أن العدالة التعاقدية في القانون الوضعي الحديث والمعاصر، لم تكتمل أطراها حتى الآن^{٣٠}؛ ولهذا تسعى التشريعات الوضعية المقارنة جاهدة، سواء أكانت تنتهي للفكر القانوني اللاتيني، أو للفكر القانوني الأنجلوـسكسوني، أو لغيرهما من الفكر القانوني، إلى محاولة تأثير قواعد قانونية خاصة لحماية المخاطبين بأحكام القانون^{٣١}، حتى لا يكون هناك اختلال في المراكز الواقعية للمتعاقدين^{٣٢}، ومن ثم يقع أحد المتعاقدين فريسة للأخر^{٣٣}، ولعل هذا يُعد اعترافاً بأن القواعد القانونية الوضوعية أو الإجرائية الوضوعية القائمة لا تصبغ الحماية القانونية العادلة والكافحة للمتعاقدين^{٣٤}، ولذلك فإنه يمكن القول بأنها لا تشكل توازناً تعاقدياً بين العاقدين^{٣٥}. كما أن المشرع قد يقر الحماية، إلا أن أحد العاقدين قد يسعى إلى الإخلال بالموازين التي يرمي القانون إلى ترسيختها عن طريق الالتفاف على ما قرره المشرع^{٣٦}.

ثالثاً: الأمن التعاقي في الإسلام: تحرص التشريعات القانونية الوضوعية، التي تنتهي إلى كافة الشرائع أو العوائل القانونية في العصر الحديث^{٣٧}، إلى محاولة إيجاد نوع من الأمان القانوني للمتعاقدين، وذلك عن طريق وسائل كثيرة أبرزها ما يسمى بالثبات التشريعي، وتدخل الدولة في العقد لسبب أو لآخر لاعتبارات المصلحة العامة على سبيل المثال، فالعقد في الوقت الراهن يُعد أداة للتبادل الاقتصادي^{٣٨}.

بيد أن هذا التدخل أصبح ملحوظاً وله تطبيقات كثيرة نزولاً على التغيرات التي تحدث في المجتمعات؛ ولهذا فإن مفهوم العقد في الفكر الغربي لم يثبت على وثيرة واحدة^{٣٩}، بل هو مفهوم متغير؛ فتارة يتم إلقاء مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، وتارة أخرى، يتم إلقاء مصلحة الجماعة على حساب الفرد، وتارة ثالثة، يتم إجراء توازن بين المصلحتين؛ أما الوضع في الشريعة الإسلامية؛ فهو ثابت ولا يتغير، ومن ثم فإن مفهوم العقد يُعد واحداً من بذور فجر الإسلام وحتى الآن؛ ولهذا فإن الاستقرار أو الأمان العقدي لأطراف العقد كان، وما زال، وسيظل - بفضل الله - موجوداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^{٤٠}؛ ولعل هذا مردء إلى عدة اعتبارات منها: أن العقد الصحيح النافذ يرتب أثاره من قبل الشرع^{٤١}، وأن الإسلام يدعو

^{٣٠} ولعل الدليل على ذلك أن فكرة الثمن العادل لم تتطور في الفكر القانوني الوضعي - حتى الآن؛ راجع في فكرة الثمن العادل: - د. حسن عبد الباسط جمبي، آخر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها. كما يمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بعدم التوازن العقدي في الاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٠، م، ص ٣ وما بعدها.

^{٣١} من المعلوم أن هناك بعض العقود يغيب عنها خنصر التفاوض؛ حيث يفرض صاحب الخدمة على من يريد التعاقد معه عقداً لا يتفاوض في شأنه، بل دوره فقط أن قبل العقد كاملاً، أو أن يرفض التعاقد؛ وهذا النوع يسمى بعقود الأذعان؛ وهي عقد تكون الغلبة فيها لإرادة واحدة هي إرادة الطرف القوي؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد عبد العال، التنظيم التقافي للمفاهيم العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، م، ص ٣ وما بعدها. د. سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الأذعان، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣، م، ص ٢٦ وما بعدها. د. رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة ٢٠٠٠، م، ص ٧٧ وما بعدها. د. خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، م، ص ٣٠ وما بعدها. د. نواف حازم خالد، مدى الاختلاف بمبدأ سلطان الإرادة في تنفيذ العقد، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، مجلة كلية الحقوق بجامعة الزقازيق، العدد رقم (١) المجلد رقم (٢)، العراق ٢٠٠٥، م، ص ١٧ وما بعدها. د. أحمد سمير قرني، عقود الأذعان في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١٠، م، ص ٥ وما بعدها.

^{٣٢} تُعد العدالة الغضر المنشأ لما يسمى بقانون عقداً، وبليغ العدالة غالباً يجد أن يرتو إليها كل قانون وضعه للمزيد؛ راجع: د. أحمد عشوش، قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، المجلة الاقتصادية القانونية، كلية الحقوق بجامعة الزقازيق، العدد رقم (١) عام ١٩٨٦، م، ص ١١٦. د. محمود سلام زناتي، طبيعة القانون ووظائفه، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٩٣، م، ج ١، ص ٣٢. د. محمد محسوب، أزمة العدالة ..، مرجع سابق، ص ١٩.

^{٣٣} راجع: د. عصمت عبد العليم كير، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودوره في مواجهة المتغيرات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق ١٩٧٨، م، ص ١٩٣. د. أحمد عبد العال أبو قرين، نحو قانون حماية المستهلك، نشرات مركز البحوث بكلية العلوم الادارية بجامعة الملك سعود، الرياض ١٤٤٤-١٤٤٥، م، ص ١٩٩٣، م، ص ١ وما بعدها. د. عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني المقارن، دار الثقافة للنشر، عمان ٢٠٠٢، م، ص ٣ وما بعدها. د. إيمان مأمون أحمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٠٠٥، م، ص ١٦٦ وما بعدها، حيث أشارت في هذا الموضع إلى القواعد القانونية المقررة في القانون المقارن لحماية المستهلك الإلكتروني. وللمزيد من تفاصيل حول الحماية من الاعلالات المضللة وال欺瞒، ومفادها ووضع السلعة في صورة تتفق قيمتها الحقيقة غير إعلان؛ راجع: د. أحمد السعيد الزرق، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧، م، ص ٧ وما بعدها. د. عمر محمد عبد الباقى، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨، م، ص ٤ وما بعدها.

^{٣٤} يرى البعض من القهاء أن الإفراط في العدالة في القانون الوضعي قد يؤدي إلى لا عدالة؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. يومين بوزيد، فلسفة العدالة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت ٢٠٠٩، م، ص ٤ وما بعدها.

^{٣٥} راجع: د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٦، م، ص ٢، وكذلك ص ٧. د. محمود عبد الرحيم الدبيب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها. د. محمود عبد الرحيم الدبيب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦.

^{٣٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. أحمد عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط الموجبة فيها، مجلة الحقوق الكويتية، العددان الأول والثاني، السنة (١٦) ١٩٩٢، الكويت ١٩٩٢، م، ص ٢٤٢ وما بعدها.

^{٣٧} يسود العالم المعاصر عدّة شرائع قانونية؛ أبرزها ثلاثة شرائع رئيسية، هي: الشريعة الإسلامية، الشريعة اللاتينية، والشريعة الأنجلوـسكسونية؛ وتتميز الشريعة الإسلامية ب أنها تستند أصولاً أحکاماً من مصدر سماوي، ويُطلب على أحکاماها التزعة الموضوعية. وتتميز الشريعة اللاتينية، بأنها ذات أصل روماني مشترك، وبقبيلة القانون المكتوب فيها، وتقتبليها للنزعة الشخصية. أما الشريعة الأنجلوـسكسونية، فإنها ترجع من حيث أصلها إلى تقليد القبائل الأنجلوـسكسونية؛ وهو اسم مركب لتوطن من قبائل الجerman، مما: قبيلة أنجلو، وقبيلة سوكوسن، وقبائل التورمان، وهي تعتقد في تطورها على القضاء (السوابي القضائية)؛ مزيداً من التفاصيل حول الشريعة القانونية السادسة في مصر المعاصر؛ راجع: د. عبد العليم البدراوي، أصول القانون المدني المقارن، طبع دار الافتخار، القاهرة ١٩٥٩، م، ص ٤٠ وما بعدها. د. عبد الرحمن البازار، مبادي القانون المقارن، مطبعة العاتي، بغداد ١٣٨٥-١٣٦٧، م، ص ٦٤ وما بعدها. د. عبد السلام الترمذاني، القانون المقارن والمنهج القانوني الكبير المعاصر، مطبوعات كلية الكويت، الطبعة الثانية، الكويت ٢٠٠٢، م، ص ١٢١ وما بعدها. د. محمد حسين نصوص، القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠، م، ص ٩٢ وما بعدها. ومزيداً من التفاصيل حول القانون الانجليزي بصفة عامة؛ راجع: د. محمد بدران، القانون الانجليزي: دراسة في تطوره التاريخي، وتصادره القانونية، وانعكاساتها على التفرقة بين القوتين العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، م. ومزيداً من التفاصيل عن مفهوم السوابق القضائية بوصف كونها أحد أهم منطلقات الفكر القانوني الأنجلوـسكسوني؛ راجع: د. حسن عبد الحميد، قاعدة السابقة القضائية في النظم القانونية الأنجلوـأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، م، ص ٥ وما بعدها.

^{٣٨} راجع: د. محمد محسوب، أزمة العدالة ...، مرجع سابق، ص ٢٦. د. محمد علي عبده، نظرية السبب في القانون المدني، دراسة مقارنة، نشرات الحلبى الحقوقية، بيروت ٤، م، ص ٣٧. د. مزيداً من التفاصيل؛ راجع:

- M. VILLEY, préface historique à L'étude des nations du contrat, A.P.D., Paris, 1968. PP. 3 et SS.

^{٣٩} يعتبر مقدمة الاستقرار أحد المقاصد الشرعية في الشريعة الإسلامية المقارنة؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، دار كنوز أشبيليا، الرياض ١٤٣٩-١٤٤٥، م، ص ٣١ وما بعدها.

^{٤٠} راجع: د. محمد سراج، نظرية العقد والتصرف في استعمال الحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٢، م، ص ٢٦٣ وما بعدها.

دوماً إلى ضرورة التضامن الاجتماعي، وهذا التضامن يُعد ولا شك ضرورياً لتحقيق الاستقرار والأمن القانوني^{٣٧}.

رابعاً: تأسيس نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على كل من: المبادئ العامة، والقواعد الكلية: الواقع أنه لا توجد نظرية عامة للعقود في الشريعة الإسلامية، ولعل ذلك مرده إلى أن الفقه الإسلامي - في كل أدواره - كان فقهاً عملياً وتحليلياً، ويبعد كل البعد عن التنظير والتركيب، ولهذا تناول فقهاء الإسلام العقود المختلفة عقداً تلو الآخر^{٣٨}؛ بمعنى بيان كل عقد على استقلال دون وضع القواسم المشتركة بين كافة العقود في إطار ما يسمى بالنظرية العامة^{٣٩}.

وعلى الرغم من عدم وجود نظرية عامة للعقود في الشريعة الإسلامية؛ إلا أن الفقهاء من المعاصرين قد استطاعوا من خلال الغوص في أصول أمهات كتب المذاهب الأربع، والتي تُعد معييناً لا ينضب^{٤٠}، استخلاص الأطر العامة للعقود^{٤١}؛ سواء أكانت عقود متعارف عليها (مسماة)، أو عقود مستحدثة (غير مسماة)، استلزم وجودها نوازل جديدة^{٤٢}، وهذه العقود المستحدثة لها ضوابط محددة، حتى لا تخرج عن مقتضيات الشرع الحنيف وأصوله^{٤٣}، وهذا يُعد اجتهاداً لمواجهة ما يطرأ على الأمة من مستحدثات ونوازل، ولا صعوبة في ذلك لأن دينا الخاتم قد رفع عنا الحرج في الاجتهد النافع؛ حيث قال جل شأنه: "وما جعل عليكم في الدين من حرج^{٤٤}"، كما قال جل شأنه في معرض التيسير على الأمة: "ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^{٤٥}".

والجدير بالذكر - في هذا السياق - أن فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ومن ذلك فقه العقود؛ يُعد ذو مصدراً ربانياً^{٤٦}، ويقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية^{٤٧}، التي يتحقق من خلالها مقاصد الشرع^{٤٨}، ومن ثم تكون هذه المعاملات محل للاجتهد الفقهي المقيد بالضوابط الشرعية^{٤٩}؛ وهذا يُعد من قبيل رحمة الخالق البارئ بالناس؛ مع مراعاة أن فقه المعاملات مبني في مجمله على مراعاة العلل والمصالح^{٥٠}، ومن هذه المصالح - ولا شك - حفظ المال، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، كما أن هذا الفقه يتسم بالثبات، حيال بعض الأحكام؛ مثل التراضي في العقود، والوفاء بالعهود، وتحريم الربا والغش، ومراعاة بعد الأخلاقي في العقود^{٥١}؛ كما يتسم - في ذات الوقت - بالمرونة^{٥٢}، لمجابهة المتغيرات

^{٣٧} راجع: د. محمد السيد إسماعيل حسانين بركات، مقارنة بين بعض فلاسفه الوضعية القانونية في الفكر الأوروبي وبعض فلاسفه القانونية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٢١، وكذلك ص ٣٤ - ٣٥. د. زايد أحمد رجب البشيشي، طرق التعبير عن الإرادة في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦.

^{٣٨} د. محمد يوسف موسى، الأموال والنظرية العقدية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٢ هـ ٩٥٣ - ٩٥٤، م، ص ٢٤٩ - ٢٥٠. أ. خيري السيد حسن بركات، الإضافة في العقود والتصرفات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٤ م، ص ٢٦. والواقع أن عقد البيع بعد التموزج العام للعقود في الفقه الإسلامي، ولهذا يتم أخذ بعض الحال من تطبيقها على العقود الأخرى، شريطة لا تعارض هذه الحال مع طبيعة العقد المراد تطبيقه الحال الوارد في عقد البيع عليه.

^{٣٩} النظريات هي المفاهيم الكبرى التي يوصل كل منها على حدة نظاماً حقيقياً موضوعياً، ودراسة هذه النظريات، تتمي ملوك الباحث القانونية، من جهة، وتجمع شتات الأفكار المنتشرة، من جهة أخرى، راجع: د. محمد سالم مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادراته، ونظرياته، دار الكتاب الحديث، الكويت، بدون تاريخ، ص ١٩.

^{٤٠} يمثل الفقه الإسلامي الجانبي المعنوي لرسالة الإسلام، راجع: د. إسماعيل عبد النبي شاهين، مبدأ سلطان الإرادة وعده في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد رقم (١٦)، الجزء الثاني، طنطا ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، ص ٦٥٧.

^{٤١} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد العزيز الخياط، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، منشورات المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان ١٩٩٤ م، ص ٥ وما بعدها.

^{٤٢} النوازل جمع نازلة، وهي تطلق في اللغة غالباً على أحد معنين؛ الأول: بطيء أو حل في المكان، والمعنى الثاني: المصيبة الشديدة؛ راجع: مجدى الدين أبو السعادات المبارك بن مجدى بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزارى ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩ م، ج ٤، ص ٢٤٠. أما في الاصطلاح؛ فعندها الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعى؛ راجع: د. محمد رواس قلجمى، د. حامد صادق قنبرى، معجم لغة الفقهاء، الطيبة الثانية دار الفناس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، ص ٤٧١.

^{٤٣} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد المستشار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرية، منشورات بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، ص ٨ وما بعدها. د. محمد الأمين مصطفى أبوه شنقطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الطبيعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، ص ٥ وما بعدها. د. علي محي الدين القراءة داعي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الشانز الإسلامية، بيروت ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، ص ٥ وما بعدها.

^{٤٤} الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

^{٤٥} الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

^{٤٦} عكس ذلك راجع: د. مسعد قطب، الفقه الفردي التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة في العقود ومدى اعتناق الفقه الإسلامي له، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، المجلد رقم (٣١) العددان الأول والثاني، القاهرة ١٩٨٩ م، ص ١٣٦؛ حيث يرى سعادته مع آخرين أن مسائل المعاملات التي تتعلق بالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية فيما بين الأفراد، يقد فيها القانون الإسلامي صفتة الدينية المقدسة، حيث هذه المعاملات قد شيدتها الفقهاء. وراجع في هذا الرأي - أيضاً - د. محمد الشقيري في بحث له باللغة الفرنسية:

^{٤٧} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد عثمان شبيب، المطبعة الثالثية، دار الفناس للنشر والتوزيع، الأردن ١٤١٨ هـ ١٩٨٨ م، ص ٦٦. وما بعدها. د. أسامة أحمد عبد الحميد ولو، الأحكام الفقهية في العقود والمعاملات المالية، الجزء الثاني، مكتبة المتنبي، الدمام ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦ م، ص ١١ وما بعدها. د. محمد الشحات الجندي، شمولية الشريعة الإسلامية واستجابة أحكمها وقواعدها للتطور الحضاري، مجلة روح القوانين، العدد الأول ١٩٨٩ م، ص ٢٠١.

^{٤٨} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، مقدashi الشرعية، مرجع سلبي، ص ٢٨ وما بعدها، ص ٥٣ وما بعدها.

^{٤٩} يقول الإمام الشاطبي في هذا المضمون: "إن الواقع في الوجود لا تتحقق؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتاج إلى فتح باب الاجتهاد من القباب وغيره"؛ راجع: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغناطبي أبو إسحاق، المواقف في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، ج ٤، ص ١٠٤.

^{٥٠} لعله من المعلوم أن مراتب المصالحة ثلاثة، وهي: المصالحة، وال宥ارات، والتحجيات، والمصالحة عموماً على نوعين: الأولى: المصالحة المعتبرة، والمصالحة الملفقة.

^{٥١} هذا بعد الأخلاقى ظر ردها طويلاً عن الحياة التشريعية لدى الغرب، لدرجه وصفتها البعض من الفقهاء بان هناك فصل عندهم بين القانون والأخلاق؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد مصطفى، الخصائص بين القانون والأخلاقي في الفكر الغربي، الأصول التاريخية والأسس الفلسفية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ م، ص ١٣ وما بعدها.

^{٥٢} كما أن كل النظريات الوضعية يوصف كونها أحد التيارات في فلسفة القانون الوضعي تبني كلها فرضية الانفصال بين القانون والأخلاق، فالقانون يجب لا يضمن عندهم في محتواه خصائص أخلاقية؛ راجع: روبرت الكسي، فلسفة القانون، مفهوم القانون ومفهوم سريان القانون، الطبعة الأولى، ترجمة د. كامل فريد السالك، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢ م، ص ١٩.

^{٥٣} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: الشيخ جاد الحق على جاد الحق، مرونة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفاروق، القاهرة ٢٠٠٥ م، ص ٧ وما بعدها.

والظروف والنوافذ نزولاً على الأسس والقواعد الكلية التي تطوع تطويعاً لا يصطدم بحكم الشرع^٣؛ ولهذا يمكن القول - وبثقة - إن الشريعة الإسلامية الغراء تتسم بالمرنة، ومن ثم فهي تعد صالحة - كما يردد الفقهاء الأجلاء بحق - لكل زمان ومكان^٤.

خامساً: أساس القوة الملزمة للعقد في الفكر القانوني الوضعي: ظل الالتزام العقدي يؤسس لفترات طويلة - في القانون الوضعي - سواء فيما يتعلق بنشوئه، أو ببيان مضمونه، أو آثاره على الإرادة العقدية^٥، ولهذا كان أساس القوة الملزمة للعقد، سواء من حيث مضمونه، أو من حيث أشخاصه، مردها إلى الإرادة العقدية^٦؛ تلك الإرادة التي كانت ترتكز - كقاعدة عامة - على مبدأ سلطان الإرادة^٧، وهذا المبدأ يقوم - في الأساس - على أمرتين معاً: الأولى: قدرة الإرادة على إنشاء التصرفات القانونية، حتى ولو لم يكن القانون قد تولى تنظيمها (مبدأ الرضائة). والثانية: قدرة الإرادة على تحديد آثار التصرفات القانونية أو تعديل ما نظمه القانون منها^٨ (مبدأ العقد شريعة المتعاقدين^٩)؛ فوفقاً لهذا المبدأ تستطيع الإرادة أن تنشأ العقد، من جهة^{١٠}، وتعديل من آثاره من جهة أخرى^{١١}، وذلك دون أي تدخل من قبل الدولة في ظل سيادة المذهب الفردي^{١٢}. وهذا التعديل في الآثار قد يكون بالزيادة أو بالنقصان؛ كما هو الحال مثلاً في عقود التأمين؛ إذ يجوز للمتعاقدين إسقاط التزام يرتبه القانون، كما يجوز لهما - أيضاً - تشديد التزام أو أكثر مما يقرره القانون^{١٣}. كما يمكن للإرادة العقدية - فوق كل ذلك - القدرة على تحديد جهة حسم المنازعات التي يمكن أن تتوارد عن العقد، بعيداً عن القضاء المختص بنظر المنازعات^{١٤}؛ كما هو الحال في الجوء إلى التحكيم بدلاً من السلطة القضائية في الدولة.

^٣ راجع: د. بلحاج العربي، أصلية الفقه الإسلامي وقبليته للتطور، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٦م، ص ٤٣.

^٤ راجع: الشيخ جاد الحق على جاد الحق، مرونة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

^٥ مزيداً من التفاصيل: راجع: د. وليد صلاح مرسى رمضان، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩م، ص ٧ وما بعدها. د. سامي بديع منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٨٧م، ص ٣٥٩ وما بعدها.

وراجع كذلك: LORRIERS. Le rôle de la volonté dans Les Contrats. Paris, 1944; P. 3 et SS

^٦ مزيداً من التفاصيل: راجع: د. حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٥م، ص ١٠ وما بعدها. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر من مصادر الالتزام في القانونين المصري والإنجليزي المقارن، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

^٧ الواقع أن مبدأ سلطان الإرادة كان يقع على جملة من المبررات؛ منها ما هو فلسفى، ومنها ما هو دينى، مزيداً من التفاصيل: راجع: G. AUGE: Le contrat et L'évolution Du consensualisme. In archive de philosophie de droit, Paris, 1968. PP. 101 et SS.- Y.

RANOUIL: L'autonomie de la volonté naissance et evolution d'un concept, Paris, 1980. PP. 53 et SS.

وراجع كذلك في شأن المبررات القانونية: د. عبد المنعم العقاد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤م، ص ٤٢ وما بعدها. وفي شأن المبررات الفلسفية: راجع: د. أحمد حشمت أبو سنت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار القانون، القاهرة ١٩٤٥م، ص ١٠ وما بعدها.

^٨ المبررات الأخلاقية راجع: د. محمد حسين عبد العال، الانجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحاجة المتساوية لمبدأ حرية التعاقد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٢٧ وما بعدها. وفي خصوص المبررات السياسية والاقتصادية: راجع: د. حسين عبد الباسط ممبيعى، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها.

^٩ أ. حمدى محمد اسماعيل سلطان، القبود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، الإسكندرية ٢٠٠٧م، ص ١١ وما بعدها.

^{١٠} د. توفيق حازم خالد، مدى الاعتداد بمبدأ سلطان الإرادة في تقييد العقد، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

^{١١} يحل العقد - وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة - محل القانون في شأن حكم الروابط العقدية، ومن ثم يكون القانون الناظم للعقد هو إرادة العاقدين وليس التنصيص القانوني؛ فالالتزام الناشئ من العقد يعادل في قوته الالتزام الناشئ من القانون؛ راجع: د. توفيق حازم خالد، مدى الاعتداد بمبدأ سلطان الإرادة في تقييد العقد، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها. يبد أن ذلك لا ينفي أن هناك فروق بين القانون، كذا كان كلاماً يتشابهان من حيث الإرادة، حيث يعد كل منهما ملزمًا ويترتب على مخالفته توقيع جزاء مادي وروابط من قبل السلطة العامة في الدولة، وإن كلاً منها يجوز الغائه بذات الطريقة التي جاء على أثرها؛ إلا أنها يختلفان من عدة وجوه؛ منها: أن الغاء القانون لا يكون على نفس متوال إلغاء العقد، وأنه لا يجوز أن يضمن العقد بذاته مخالفة قانوني أمر، وأن تقييد القانون مسألة قانونية محضة، ومن ثم فإن هذا التفسير يخضع لرقابة المحكمة العليا في الدولة، أما مسألة تفسير العقد، فهي مسألة موضوعية، ومن ثم فإن فاضي الموضوع هو الذي يختص بها ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا؛ مزيداً من التفاصيل: راجع: أ. عبد الرحمن زعل الشرايعية، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان ٢٠١٤م، ص ١٢ وما بعدها.

^{١٢} كانت القاعدة السائدة لفترات طويلة هي قاعدة: العقد شريعة المتعاقدين، بيد أن هذه القاعدة قد تدخل في ضيبيها المشرع، بحيث أصبحت هذه القاعدة سائدة في الوقت الراهن بشرط أن يكون كل من المتعاقدين متفقين ومتداينين، أما إذا اختلفت قوته كل منهما عن الآخر في العقد، فإنه يجب تدخل المشرع؛ مزيداً من التفاصيل: راجع: د. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرنة السابقة على التعاقد، مجلة كلية الحقوق بال الكويت، العدد رقم (٢) - السنة الثانية والعشرون، الكويت ١٩٩٨م، ص ٧٧.

^{١٣} لا يبد دور الإرادة العقدية منذ انشاء العقد فحسب؛ بل قد يسيق الانشاء مقاولات للتعاقد، وهذه المقاولات لها ولا شك قيمة قانونية، وتسمى لدى فقهاء القانون الوضعي بالمرحلة السابقة على التعاقد، أو بالعقود التمهيدية؛ مزيداً من التفاصيل حول العقود التمهيدية: راجع: د. يونس صلاح الدين على، العقود التمهيدية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٠م، ص ٥ وما بعدها.

^{١٤} لمبدأ سلطان الإرادة عدة تعرفات؛ منها: "قدرة المتعاقدين على إنشاء ما يترضيان عليه من العقود، وعلى تحديد آثار العقود عليه من العقود، عن طريق الشروط التي تغير في الآثار الموضوعية للعقد"؛ مزيداً من التفاصيل: راجع: د. عادل مصطفى بوسونى، سلطان الإرادة في المصل الوسيط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٧٦م، ص ١٥ وما بعدها. د. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

^{١٥} د. السيد عبد الحميد علي فودة، بمبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٩٦م، ص ١٤-١٣. د. عبد الرزوق دباش، أ. حملوي دغيش، بمبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإنسانية جامعية حمد بيضر بسكرة، العدد رقم (٤)؛ يونيسي ٢٠١٦م، ص ٥٨.

^{١٦} لم يكن للدولة أي دور حيال التدخل في العقد في ظل سيادة المذهب الفردي، بل كان دورها محصوراً على حماية الحرية العقدية؛ ولهذا يمكن القول بأن الدولة كانت حيال العقود بمثابة الدولةحارثة؛ مزيداً من التفاصيل: راجع في ذلك مولف د. تعبان جمعة باللغة الفرنسية:

- N. M. K. GOMAA, Théorie des sources de L'obligation, L.G.D.J, Paris, 1968, PP. 210 et SS.

أما بعد أن ساد المذهب الاشتراكي أو الاجتماعي وحل محل المذهب الفردي؛ فقد تدخلت الدولة في العقود بما يتحقق التوازن بين المتعاقدين وحماية الطرف الضعيف؛ راجع في ذلك رسالة د. مجدى صبحى خليل باللغة الفرنسية:

- M. S. KHALIL, Le Dirigisme économique et les contrats, étude de Droit compare, France - Egypte, Thèse de doctorat, Paris, 1966, PP. 200 et SS.

وراجع كذلك:

- R. HUBER, Droit du contrat de travail et socialisation du Droit des contrats, Thèse de doctorat, Lille, 2005, PP. 98 et SS.

^{١٧} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠م، ص ٢١ وما بعدها. د. ثروت عبد الحميد، حماية المستهلك في عقد التأمين، دراسة مقارنة، دار أم القرى للطباعة والنشر، المنصورية ١٩٩٩م، ص ٧ وما بعدها. د. محمد المرسى زهرة، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ٦، ٢٠٠٠م، ص ٤-٣. د. عابد فايد عبد الفتاح، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م، ص ٢٠٠ وما بعدها.

^{١٨} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. مصطفى المتولى قabil، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة ٦، ٢٠٠٣م، ص ٧ وما بعدها.

وقد ظل هذا المبدأ رحراً طويلاً من الزمن سائداً بصورة واسعة النطاق في خصوص العلاقات التعاقدية^{٦٥}، بيد أن هذا الأمر لم يدم على هذا المنوال، حيث أصبح هناك قيود مفروضة على هذا المبدأ^{٦٦}، ومن ثم فقد تقلص دور الإرادة بما كانت عليه في ظل توهج هذا المبدأ^{٦٧}؛ فقد أصبح للعقد وظيفة اجتماعية لا يمكن إنكارها^{٦٨}، وهذه القيود - في حقيقة الأمر - تُعد استثناءً من القاعدة العامة؛ وهي تزيد أو تنقص بحسب التوجه التشريعي لكل دولة^{٦٩}، وبحسب التطورات السائدة في المجتمع، ومن أبرزها - ولا شك - التطورات الاقتصادية^{٧٠}، تلك التطورات التي تُعد متلاحقة ومترابطة في الوقت المعاصر^{٧١}، فهذه التطورات دعت الدولة إلى التدخل في العقود؛ ومن ثم لم يُعد العقد مقصوراً على إرادة العاقدين فحسب^{٧٢}، بل أصبح متطلباً لإرادة عامة هي إرادة الدولة، وذلك لإيجاد التوازن العقدي^{٧٣}، وتحقيق العدالة العقدية^{٧٤}.

ولعل هذا ما دفع بعض فقهاء القانون المدني الوضعي العربي^{٧٥}، إلى إطلاق مصطلح جديد على العقد إلا وهو عيمة العقد؛ فقد أدرك المشرع في القانون الوضعي المقارن - والحال هذه - أن الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة دون مراعاة لما يوجد بين المتعاقدين من فوارق واقعية متباعدة يشكل اخلاقاً بالعدالة التعاقدية^{٧٦}؛ فمن العدالة بمكان أن ينظم القانون الوسائل التي تكفل حماية الطرف الضعيف من جور الطرف القوي^{٧٧}، سواء في مجال العلاقات بين أفراد ينتمون لقانون واحد، أو حتى في مجال العلاقات الخاصة الدولية المشوبة بعنصر أجنبي^{٧٨}، ولعل هذا ما دفع المشرع في القانون الوضعي المقارن للتدخل في تنظيم الكثير من العقود^{٧٩}؛ كعقد العمل مثلاً^{٨٠}؛ أو تقرير الإجبار على عدم التعاقد^{٨١}، أو الإجبار على عدم التعاقد^{٨٢}، أو إعطاء

^{٦٥} الواقع أن مبدأ سلطان الإرادة بصورة المطلقة مازال له انصار مؤيدة له، وفي المقابل هناك اتجاه مناهض لهذا المبدأ، ويقع بين هذا وذاك اتجاه وسط؛ ويسمى هذا الاتجاه الأخير بالاتجاه المتعطل؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. جميل محمد بنى يونس، دور الإرادة والشكل في إنشاء العقد وترتيب أثاره، مجلة أربيل للجيوث والدراسات، المجلد رقم (١٥) - العدد الأول، عمان ٢٠١١، ص ١١٩ وما بعدها.

^{٦٦} يرى فقه القانون الوضعي أن لفكرة سلطان الإرادة طابع أخلاقي؛ لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع؛ راجع: د. محمد حسين عبد العال، الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى أهميتها الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

^{٦٧} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. حمدي محمد إسماعيل سلطان، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها.

^{٦٨} أصبحت القوة الملزمة للعقد في الفكر القانوني الوضعي المعاصر لا تؤسس على الإرادة العقدية فحسب، بل باتت تؤسس - أيضاً - على أساس الوظيفة الاجتماعية للعقد؛ ومن ثم تحقيق العدالة الاجتماعية بين العاقدين؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. السيد العربي حسن، القانون والمجتمع، مدخل إلى علم الاجتماع القانوني عند "ماكس فيبر"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص ١٩ وما بعدها. د. عباس مirok الغزيري، مدرسة الفقه القانوني الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٢٥٨ وما بعدها. د. حسين عبد الحميد رشوان، القانون والمجتمع، المكتبة الجامعى الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٢٠ وما بعدها. د. نساخ فطيمية، الوظيفة الاجتماعية للعقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر ٢٠١٣، ص ١٠ وما بعدها.

^{٦٩} أصبح من المسلم به الآن أن المشرع يتدخل في تحديد مضمون العقد؛ سواء بطريقة مباشرة، كما هو الحال في شأن تأثير القواعد القانونية لعقد العمل، أو بطريقة غير مباشرة؛ كما هو الحال في شأن اعطاء القاضي سلطة تغیریة في بعض الأمور لإعادة التوازن بين المتعاقدين؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. معادوي نجية، تحديد مضمون العقد بين حرية الإرادة وقيود المشرع، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد العاشر - الجزائر عام ٢٠١٤، ص ١٤ وما بعدها.

^{٧٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. رشوان حسن رشوان أحمد، آخر الظروف الافتراضية على القوة الملزمة للعقد، دار الهانى للطباعة، القاهرة ١٩٩٤، ص ٥ وما بعدها.

^{٧١} مزيداً من التفاصيل حول مبدأ سلطان الإرادة؛ راجع: د. عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي: النظرية والتطبيقات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص ٥ وما بعدها.

^{٧٢} الواقع أن الفضل يعزى للفيلسوف الألماني "كانت" في شأن اعطاء الصيغة القانونية لمبدأ سلطان الإرادة، حيث قرر هذا الفيلسوف أن حرية الفرد هي حق الأساسي، وأن كل التزام لا يكون قائمًا على أساس هذه الحرية يكون منافي للعدالة؛ راجع: د. عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي، مرجع سابق، ص ١٧.

^{٧٣} ولعل هذا مرد إلى أن اتجاه إرادة طرف العقد إلى إحداث تغيير في حكم من أحكام العقد؛ تغير حكم من أحكام المسؤولية المدنية مثلاً من شأنه أن يحدث صراعاً بين مبدأ سلطان الإرادة من جهة، والنظم القانوني في الدولة من جهة أخرى، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمود جمال الدين زكي، اتفاقيات المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الأول (٣٠) السنة (٢٠١٦)، القاهرة سبتمبر ٢٠١٦، ص ٥٥٣ - ٥٥٥. د. فوزية عبد العزيز طه الشامري، اتفاقيات المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٣٩ وما بعدها.

^{٧٤} مدعاوي نجيبة، تحديد مضمون العقد بين حرية الإرادة وقيود المشرع، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

^{٧٥} يرى كلينس أن استقلالية الإرادة لا يمكن أن تبرهن وحدتها وبشكل كاف أساس القوة الملزمة للعقد، إلا أن دورها يكاد يكون محدوداً في تحديد إلزامية العقد، لأن القانون هو الذي يفرض تلك الإلزامية؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. سامي بديع منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، مرجع سابق، ص ١١٢ وما بعدها.

^{٧٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. لاشين محمد الغياتي، عقود الإذاعان في القانون المدني المصري وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلة العلمية لكلية الشرعية والقانون بطنطا، كلية الشرعية والقانون بجامعة الأزهر، فرع طنطا، العدد الأول ١٩٩٣، ص ٤٣ وما بعدها. د. محمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشرعية والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٩٣، ص ١١ وما بعدها. د. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها. د. حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط العقدي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٧، ص ١١ وما بعدها. د. حسن عبد الباسط جعيمي، آخر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها. د. حسني محمود عبد الدايم، العقود الاحتكارية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٢٠ وما بعدها. د. عمر عبد الباقى، الحماية العقديّة للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشرعية والقانون، دار الرسالة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٢٠ وما بعدها.

^{٧٧} الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها. د. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الشروط التعسفية في عقود الإذاعان، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٣، ص ١٣ وما بعدها. د. أنس محمد عبد الغفار، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذاعان، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٢، ص ١٢ وما بعدها. د. هانى محمد على فقيه، الرقابة القضائية على عقود الإذاعان، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ٢٠١٤، ص ١٢ وما بعدها.

^{٧٨} راجع: د. عبد الحى جازى، النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون الكويت، دراسة مقارنة، ج ١، مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٢، ص ٢٦٧.

^{٧٩} راجع: د. أحمد عبد العال أبو قرین، نحو قانون لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص ١. ومزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. إسماعيل محمد المحارفي، الحماية القانونية لعدم الخبرة من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد رقم (٣٠) العدد رقم (٤) الكويت ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٢٦٧ - ٢٧. د. معتز نزيه محمد الصادق المهدى، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٥ وما بعدها.

^{٨٠} راجع: د. عصمت عبدالمجيد بكر، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودور القاضي في معالجته، مرجع سابق، ص ١٩٣.

^{٨١} لعل من المناسب القول بأن اختيار القانون الواجب التطبيق في العلاقات الخاصة لأدولية التي يحكمها القانون الدولي الخاص، بمعونة أحد العاقدين قد يكون فيه اجحاف بحقوق الطرف الضعيف في الرابطة العقدية ذات العنصر الأجنبي؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. أحمد محمد الهواري، حماية العقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٩١ - ٩٢. د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاجهادات الحديثة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٧ وما بعدها. د. خالد عبد الفتاح عمر خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ٧ وما بعدها.

^{٨٢} ولعل أحد التعديلات في هذا المضمار ما قام به المشرع الفرنسي من إجراء بعض التعديلات تحت مسمى الإصلاح في قانون العقود والإثبات، رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، م، الواقع أن هذا التدخل لا يمكن وصفه بأنه تحول أو تغير جذرى، لأن المشرع لفترة قياظ على الكثير من الثوابت التي كانت موجودة وقائمة قبل هذا التدخل؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد عرقان الخطيب، نظرية صحة العقد في التشريع المدنى الفرنسي الحديث، "الثابت والمتغير": قراءة نقية في قانون اصلاح قانون العقود والإثبات رقم (٢٠١٦-١٣١)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد السادس (٥) العدد السادس رقم (٢١) - جمادى الآخرة - ٢٠١٨ هـ ١٤٣٩، ص ٢٣٩ وما بعدها.

سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد^{٨٣}، وذلك لتدارك ما يشوب العقد من قصور، ويستكمel ما يعتريه من نقص، ويكشف ما يحيط به من إبهام أو غموض^{٨٤}؛ وسلطة القاضي هذه قد تظهر عند تكوين العقد كسلطته في رفع الغبن، والاستغلال^{٨٥}، والحماية من الإذعان^{٨٦}، كما قد تتجلى في أثناء تنفيذ العقد، كالرقابة على الشرط الجزائري^{٨٧}، ومنح الأجل القضائي، وتعديل العقد بسبب القوة القاهرة^{٨٨}؛ ولهذا يمكن القول بأن أساس القوة الملزمة للعقد في القانون الوضعي المقارن - في الوقت الراهن - لم تعد تؤسس على الإرادة العقدية وحدها^{٨٩}، وذلك مردء إلى سيادة المذهب الاجتماعي أو الاشتراكي^{٩٠}، وقد المذهب الفردي لقيمه الفلسفية والعملية^{٩١}.

سادساً: أساس القوة الملزمة للعقد في الفقه الإسلامي: يخضع العقد بمعناه الخاص في الفقه الإسلامي من حيث إنشائه أو تكوينه إلى إرادة المتعاقدين، شريطة أن يكون العقد مشروعاً، أي لا يخالف مناط الشرع؛ وبالتالي للإرادة العقدية - الحال هذه - دوراً بارزاً وملهماً في الشريعة الإسلامية الغراء^{٩٢}؛ أما الآثار التي يرت بها العقد؛ فهي - كقاعدة عامة - وبعبارة أكثر تحديداً ليست من شأن المتعاقدين - عند أغلب الفقهاء - بل هي تترتب على العقد بمجرد انعقاده صحيحاً، وبصورة آلية، لأن الشارع الحكيم هو الذي يرتب هذه الآثار^{٩٣}؛ ومن ثم فإن دور الإرادة العقدية حيال الآثار التي تترتب على العقد - الحال كذلك - يُعد دوراً - عند غالبية الفقهاء - محدوداً للغاية؛ وهذا ما يسمى لدى فقهاء الإسلام - كما سنرى - بمبدأ جعلية آثار العقود.

بيد أن مبدأ جعلية آثار العقود يجب ألا يفهم منه - كما سنرى - أن الشريعة الإسلامية لم تعرف مبدأ سلطان الإرادة^{٩٤}، إذ من الثابت أن هذه الشريعة الغراء - كما سنرى - قد عرفت هذا المبدأ منذ بزوغ فجر الإسلام، وقبل أن تعرفه الشرائع القانونية المختلفة^{٩٥}، وذلك لأن مقومات هذا المبدأ متوازنة بكافة أبعادها؛ وهي تتمثل في: حرية الفرد في التعاقد من عدمه، وحرية الأفراد في تحديد شروط التعاقد، وأنه في حال الاختلاف حول تفسير بنود العقد؛ فإن القاضي يفسر العقد في ضوء عدة أمور من بينها النية المشتركة للمتعاقدين، كما أن الأفراد لديهم حرية في التعاقد بموجب العقود المسمة التي شملتها كتب الفقهاء القدامى،

^{٨٠} يرى البعض من فقهاء القانون الوضعي أن ليس للإرادة دور كامل في عقد العمل، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، تدخل المشرع في علاقات العمل، مجلة القانون والاقتصاد، العدد رقم (٤) السنة رقم (٣٩)، القاهرة ١٩٧٢م، ص ٨٢٥ وما بعدها. د. محمد عرقان الخطيب، الحرية التعاقدية في تشريع العمل "أزمة عقد العمل"، مجلة الشريعة بجامعة دمشق، يونيو ١١٢٠م، ص ٢١. وراجع كذلك: د. أيمن إبراهيم العثماني، مفهوم العقد وتطوره، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٣ وما بعدها.

- وراجع كذلك: N. MEYER, L'ordre public en Droit du Travail, L. G. D. J. Paris, 2006, P. 4.

^{٨١} من تطبيقات الإيجار على التعاقد في الفقه الإسلامي، إيجار الشرك على الشيوخ على القسمة؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. صالح بن إبراهيم الحديبي، الإيجار في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١٩هـ، ص ٣٢٦ وما بعدها. ومن صور الإيجار القانوني على التعاقد - أيضاً - في القانون المقارن التأمين الإيجاري على السيارات أو المركبات.

^{٨٢} على الرغم من أن الأصل والمقدمة أنه لا يجوز إيجار شخص على التعاقد، أو منعه من التعاقد؛ إلا أن المشرع لا يعتير معيلاً قد يخرج عن هذا الأصل؛ لحماية الطرف الضيف في الرابطة العقدية، أو حماية المصلحة العامة، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. جلال علي العسوبي، الإيجار على المعاوضة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ١٩٦٥م، ص ٣٢٦ وما بعدها. د. رضوان السيد راشد، الإيجار على التعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام ١٩٩٩م، ص ٨٠ وما بعدها، وص ١٦٠ وما بعدها. د. محمد محبي الدين إبراهيم سليم، السلطة الاقتصادية وأثره على التأمين العقدي، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٧م، ص ٥ وما بعدها.

^{٨٣} على الأصل والمقدمة أنه وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وقوفه الملمزة، لا يجوز للقاضي التدخل في العقد حتى ولو كان يدعوي تحقيق العدالة، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن عبد العزيز متولي سعودي، سلطة القاضي التقديرية في تعديل مضمون العقد، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة ١٩٩٠م، ص ١٤ وما وما بعدها.

^{٨٤} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مرجع سابق ص ٣٧ وما بعدها. د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، دور القاضي المدني في صنع القواعد القانونية أو الدور الخالق للقاضي، مجلة العدالة، الإمارات العربية المتحدة، دبي ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المجلد رقم (١) العدد (١٨ - ١٧)، ص ٧٠ وما بعدها، وص ١٠٤ وما بعدها. د. راقية عبد الجبار على، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق ٢٠٠٠م، ص ١١٥ وما بعدها.

^{٨٥} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد يومكاش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر ١٤٣٣هـ - ٢٠٢٠م، ص ٩٢ وما بعدها.

^{٨٦} يرجع تقرير حماية القضاء لطرف المدين أو الضيف إلى الحد من إطلاق العمل بمتى سلطان الإرادة العقدية؛ راجع: د. نزيه كمال حماد، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد رقم (٣٤)، الرياض ١٤٤٥هـ، ص ٥. كما يرى سعادته أن تسمية هذه العقود بعقود الإذعان لا تُعد تسمية دقيقة، لأن الإذعان فيه ذل ومهانة، وبالتالي يرى تسمية هذه العقود بعقود الاتضمام بدلاً من عقود الإذعان؛ راجع نفس المقالة، ص ٥٦.

^{٨٧} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد عبد الظاهر حسنين، الدور المنشئ للقاضي في إطار الروابط العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ١٣٢ وما بعدها.

^{٨٨} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد يومكاش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطيبة الأولى، منتشرات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٠م، ص ١٥٠؛ حيث يرى سعادته أن الإرادة هي عكس ذلك راجع: د. محمد رياض دعمان، الرأمية العقد، دراسة مقارنة، الطيبة الأولى، منتشرات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٠م، ص ١٥٠؛ حيث يرى سعادته أن الإرادة هي أساس الالتزام العقدي، وهي في الوقت نفسه الصمامات الكافية لتحقيق عدالة العقد، على أساس أن إرادة الشخص لا يمكن أن تتجه إلا لما فيه مصلحته.

^{٨٩} راجع في ذلك:

- M. S. KHALIL, Le Dirigisme économique et les contrats, étude de Droit compare, op. cit., PP. 200 et SS.

وراجع كذلك:

- R. HUBER, Droit du contrat de travail et socialisation du Droit des contrats, op. cit., PP. 98 et SS.

^{٩١} راجع: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر من مصادر الالتزام في القانونين المصري والإنجليزي المقارن، مرجع سابق، ص ٣٠.

^{٩٢} مزيداً من التفاصيل حول دور الإرادة في الفقه الإسلامي؛ سواء على مستوى آراء الفقهاء، أو على مستوى أصول الفقه وكذا النزول على اعتبارات المصلحة والعرف؛ راجع: د. محمد الحبيب الحكافي، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٢م، ص ٢٦٣ وما بعدها.

^{٩٣} راجع: د. محمد سراج، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم، العدد السابع والثامن، القاهرة ١٩٧٦م - ١٩٧٧م، ص ٢١٢ وما بعدها.

^{٩٤} تعتبر الشريعة الإسلامية أقلم الشرائع القانونية في تقرير مبدأ سلطان الإرادة وتنظيمه تطبيقاً بلغاً شاؤوا عظيماً من الدقة، لدرجة يمكن معها القول بأن الشريعة القانونية لم تستطع مواكبة أو مجارة هذا المبدأ كما جاء في شريعتنا الغراء؛ راجع: د. إسماعيل عبد النبي شاهين، مبدأ سلطان الإرادة ومداه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٦٠.

أو بموجب عقود مستحدثة تقتضيها المستجدات التي قد تطرأ على الأمة؛ شريطة ألا تخالف مقتضى الشرع.

والواقع أن أساس القوة الملزمة للعقد؛ سواء في الفقه الإسلامي، أو في القانون الوضعي، ينبع تحت ظاهره مناقشة أمرتين: الأولى: أساس القوة الملزمة للعقد من حيث موضوعة^{٦٦}، بمعنى إذا نشأ العقد صحيحاً؛ نافذاً، رتب الشارع عليه آثاره^{٦٧}، ومن ثم فلا يجوز لطرف من أطرافه تعديل آثاره، أو إلغائه، أو فسخه^{٦٨}؛ فالقوة الملزمة للعقد - والحال هذه - تعني في عبارة وجيزة وجوب تنفيذ كل طرف من أطراف العقد للالتزامات الواقعية على عاته، حتى يكون كل منهما بمنأى عن النزاع والشقاوة^{٦٩}. والثانية: أساس القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص، بمعنى هل يمكن أن يرتب العقد آثار بالنسبة لغير أطرافه؛ فالقاعدة العامة - كما هو معلوم - أن آثار العقد لا تتصرف إلا إلى كل من العاقدين وخلفهما العام، أو الخاص^{٧٠}؛ بيد أن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث يجوز استثناء انتصاف آثار العقد لغير هؤلاء؛ كما هو الحال في الاشتراط لمصلحة الغير^{٧١}، أو التعهد عن الغير^{٧٢}.

ولعله من المعلوم أن مبدأ أساس القوة الملزمة للعقد، سواء من حيث الموضوع، أو من حيث الأشخاص، ينبع من مبدأ أعم وأشمل ألا وهو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛ وإعمال هذا المبدأ يعني أن أطراف الرابطة العقدية هم الذين يضعون القواعد القانونية التي تحكم عقدهم، شريطة ألا تختلف هذه القواعد الشريعة الإسلامية الغراء^{٧٣}، بوصف كونها النظام العام الذي يحكم علاقات المتعاقدين^{٧٤}، أو ما يعرف بالنظام العام والأداب العامة في القانون الوضعي^{٧٥}.

سابعاً: **اسبقية مبدأ الرضائية في الشريعة الإسلامية:** لم تعرف القوانين الوضعية مبدأ الرضائية في العقود إلا في وقت متاخر، وتحديداً بعد ظهور الشريعة الإسلامية بقرن عديدة^{٧٦}، وقد يكون معرفة هذه القوانين لمبدأ الرضائية في سياقها الكامل مرده إلى تأثيرها بالفقه الإسلامي، وبخاصة المذهب المالي، الذي انتقل إلى أوروبا عبر بلاد الأندرس التي فتحتها المسلمين، ولعل ما يؤكد ذلك تأثير القانون المدني الفرنسي بالفقه المالي^{٧٧}، في الكثير من الموارد^{٧٨}، وإن كان واضعي هذا القانون يخفون هذه الحقيقة^{٧٩}.

ثامناً: **سيادة العقود الرضائية في الشريعة الإسلامية:** حيث إن الأحكام - كما هو معلوم - ثبُنى على الغالب، وحيث إن الغالب في الشريعة الإسلامية يدعو إلى القول - وبثقة - أن العقود في هذه الشريعة تُعد عقوداً رضائية وتبتعد كل البعد عن اشتراط مراسم شكلية^{٨٠} - كقاعدة عامة - إذ لا يُعرف من عقود شكلية في الفقه الإسلامي - كما سنرى - سوى عقدين فقط^{٨١}؛ وهما: عقد الزواج لاشتراط الإشهاد فيه^{٨٢}، والعقد

^{٦٦} راجع: الشيخ أحمد إبراهيم بك، الالتزامات في الشرع الإسلامي، الطبعة الأولى دار الاتصال، القاهرة، ١٩٤٤م، ص ٢١٤.

^{٦٧} راجع: د. محمد سراج، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

^{٦٨} على الرغم من أن الأصل والقاعدة أنه لا يجوز تعديل العقد أو نقضه إلا باتفاق الطرفين، إلا أنه يجوز على سبيل الاستثناء لأحد المتعاقدين أو كليهما أن يستقل بنقض العقد، وذلك يكون مرده إما إلى اتفاق بين العاقدين، أو نساغ على نص في القانون، وهذا إن حدث فإنه أبدى استثناء من بهذا القوة الملزمة للعقد؛ راجع: د. عايد فايد عبد الفتاح فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، محاولة نظرية في قانون الالتزامات المقارن، دراسة تطبيقية في عقود السفر والسياحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٩ وما بعدها. د. محمد حسن قاسم، نحو الفسخ بالإرادة المنفردة، قراءة في التوجهات الفوضائية والتشريعية الحديثة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الأول لسنة ٢٠١٠م، ص ٥٩ وما بعدها. د. علي ماجد صاحب، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، العدد رقم (١٠) العدد رقم (٣٦)، آذار ٢٠١٥م، ص ٥٧٣ وما بعدها.

^{٦٩} راجع: الشيخ أحمد إبراهيم بك، الالتزامات في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

^{٧٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. رضا متولي وهدان، انتقال آثار العقود إلى الخلف الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠١م، ص ١٠ وما بعدها. د. الهادي السعيد عرفه حسب النبي، أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وخلفهما في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة ماجستير، كلية التربية والقانون بجامعة الإسكندرية، القاهرة ١٩٧٩م، ص ١١ وما بعدها.

^{٧١} راجع: د. عبد الحي حجازي، نظارات في الاشتراط لمصلحة الغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد رقم (١) لسنة ١٩٦٣م، القاهرة ١٩٦٣م، ص ٢٠ وما بعدها.

^{٧٢} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمود عبد الرحيم الدبيب، مدى إلزام الغير بما لم يلتزم، دراسة مقارنة لفكرة التعهد عن الغير وإشكالياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ١٠ وما بعدها.

^{٧٣} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الله مبروك النجار، توازن المراكز القانونية بين الحق والإلزام، الطبيعة الثانية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ٢٠٠٤م، ص ٧ وما بعدها.

^{٧٤} راجع: د. إسماعيل عبد النبي شاهين، مبدأ سلطان الإرادة وعده في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٥٨.

^{٧٥} راجع: د. عايد صطفى سوسونى، مبدأ سلطان الإرادة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية، بحث منشور في مجموعة بحوث التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية، دراسة مقارنة، المجلد الأول، مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب، أشرف مركز تبادل القيم الثقافية بالأشعة القومية للتربية والعلوم الثقافية باليونيسكو، القاهرة ١٩٨٠م، ص ١٢٦ - ١٢٧. د. علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م، ص ٩.

^{٧٦} راجع: د. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي، مجلة الأولى، ج ١، منشورات المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢١٤٢هـ - ١٩٩٩هـ، ص ٤.

^{٧٧} يرى البعض أن تختصر خليل الفقيه المالي بعد النواة الحقيقية للقانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤م، راجع في ذلك: د. عبد السلام أحمد فيغو، أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي، مجلة الحقوق، العدد رقم (١٤)، مطبعة دار الأفاق المغاربية، المغرب ٢٠١٣م، ص ٢١ وما بعدها.

^{٧٨} مزيداً من التفاصيل حال هذا الموضوع؛ راجع: د. صبرى حمد خاطر، أثر أحكام الشريعة الإسلامية في التشريعات الغربية، مجلة دراسات قانونية (بيت الحكم) العدد الأول، السنة الثانية، بغداد ٢٠٠٠م، ص ٥ وما بعدها. الشیخ سید عبد الله علی حسین، المقارنات التشريعية بين القانون الوضعي المدنیة والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون المدني والفقہ الفرنسي ومذهب الإمام مالک بن انس رضي الله عنه، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والتوزيع، القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٠م. د. بن خدة حمزة، أثر الفقه المالي في القانون المدني الفرنسي، العقد نموذجاً، رسالة مكتوبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد ببلقاس، الجزائر ٢٠١٧م، ص ٣٥ وما بعدها.

^{٧٩} راجع: د. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٥م، ص ٤٠.

^{٨٠} راجع: د. عبد الحميد محمود البطي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وفقهه، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٥م، ص ١٩.

^{٨١} يرى البعض من الفقهاء - على غير وجه حق في نظرنا - أن العقود في الفقه الإسلامي كانت تسمى بشكلية خاصة تسمى الشكلية الفقهية، ومن ثم فإن العقد لا ينعد - وفقاً لهذا الرأي - إلا إذا تم النطق بكلمات محددة؛ راجع في هذا الرأي:

العبني^{١١٣}، لاشتراط القبض لتمامه^{١١٤}، ومن ثم فان اعتبار القبض - على هذا النحو - ركناً فيه^{١١٥}؛ كما أن الفقه الإسلامي - كما سنرى - يحرص على وجود الرضا الكامل لانعقاد العقد وليس الرضا الكافي فقط^{١١٦}، والدليل على ذلك وجود خيارات عديدة؛ كخيار التعيين، و الخيار الشرط، و خيار الرؤية، و خيار العيب.

تاسعاً: التعویل التام على مبدأ حسن النية في العقود لدى الفقه الإسلامي: تقوم العقود في الشريعة الإسلامية الغراء على جملة من المبادئ الأخلاقية، ومن ضمن هذه المبادئ مبدأ مهم للغاية، ألا وهو مبدأ حسن النية، وهذا المبدأ يُعد ركيزة أساسية من ركائز التعاقد عند فقهاء الإسلام، وإعمال هذا المبدأ - في شريعتنا الغراء - ليس مقصوراً على إحدى مراحل التعاقد فحسب، بل يشمل كافة مراحل العملية التعاقدية^{١١٧}: بدأً من التفاوض ومروراً بالتعاقد، وانتهاءً بتنفيذ العقد^{١١٨}.

وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات الوضعية^{١١٩}، تعتمد الآن على مبدأ حسن النية في التصرفات^{١٢٠}؛ على اعتبار أن حسن النية يُعد أحد موجبات القوة الملزمة للعقد^{١٢١}، إلا أن مبدأ حسن النية في الشريعة الإسلامية يُعد أوسع نطاقاً وأكثر عمقاً من هذه التشريعات^{١٢٢}، لأن هذا المبدأ يطال العقود في الفقه الإسلامي بكافة أنواعها^{١٢٣}، وفي كافة مراحلها^{١٢٤}، ولأن إعمال هذا المبدأ يُعد التزاماً اخلاقياً بموجب الشرع^{١٢٥}، ومن ثم فهو ملزم للعقد بقوة الشرع، أي حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد، وأن هذا المبدأ يحد من غلوائية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين^{١٢٦}، ولأن مبدأ حسن النية في الشريعة الإسلامية الغراء مبني على معيار شخصي بعكس التشريعات الوضعية إذ بنت هذا المبدأ على أساس معيار مادي مفاده

- CH. CHEHATA, Théorie générale de L'obligation en droit Musulman Hanéfite, Paris, Sierry, 1969. PP 123 et ss.

^{١١٢} راجع: د. إسماعيل عبد النبي شاهين، مبدأ سلطان الإرادة ودفاه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٦٣ - د. عبد الرحيم ديش، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

^{١١٣} يعتبر العقد من العقود العينية إذا كان القبض ركناً فيه، ومن ثم وجوب توافر الأركان العاديّة للعقد في هذه العقود بالإضافة إلى تمام القبض، حيث به يثبت حكم العقد، أي يتربّب عليه آثاره؛ وهذه العقود تتتمّل في: عقد الهبة، عقد القرض، عقد الوديعة، عقد الرهن؛ راجع: د. محمد فرجات، الالتزامات في الفقه الإسلامي: مصادرها وأحكامها، دراسة مقارنة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، ص ١٦٦ - د. محمد وحيد الدين سوار، الشكل في الفقه الإسلامي والقضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، ص ٩٥ وما بعدها.

^{١١٤} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. إبراهيم بشير عبد الله إدريس، أحكام التسليم والقبض وأثارهما في العقود في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه من كلية القانون بجامعة الخرطوم، السودان ٢٠٠٩ م، ص ٤٦ وما بعدها - د. فراس بحر محمود، مجلس العقود العينية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة كلية الحقوق بجامعة التهرير بالعراق، العدد رقم (١٨)، العراق ٢٠١٦ م، ص ١٠١ وما بعدها.

^{١١٥} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. شفيق شحاته، نظرية الالتزامات في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاعتماد، القاهرة ١٩٣٦ م، ج ١، ص ١٣٠ وما بعدها - د. محمد وحيد الدين سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض ١٩٨٥ م، ص ٤٦ وما بعدها - د. محمد جمال عطيه عيسى، الشكلية القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الزقازيق في مصر، مصر ١٩٩٤ م، ص ٢٥٦ وما بعدها، وص ٢٢٢ وما بعدها - د. عبد الشهيد عبد الحافظ، التصرف الشكلي في الفقه الإسلامي والقانون، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٠ م، ص ٨٠ وما بعدها - د. ناصر بن زيد بن ناصر الداوى، نظرية الشكل في الفقه الإسلامي وأثره في العقود المالية، دار تكنوز أشبيلي لنشر والتوزيع، الرياض ٤٠٠٠ م، ص ١٠ وما بعدها - د. حسین عبد القادر معروف، نظرية الشكل في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة في آراء الباحثين في الفقه الإسلامي، مجلة آداب البصرة، العدد رقم (٥٢) العدد رقم (١٧)، العراق ٢٠١٠ م، ص ٣٠ وما بعدها - د. فراس بحر محمود، مجلس العقود الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة كلية التراث الجامعي بالعراق، العدد رقم (١٧)، العراق ٢٠١٥ م، ص ١٠١ وما بعدها.

^{١١٦} راجع: د. عبد الحميد محمود البعلبي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة مرجع سابق، ص ٢٠.

^{١١٧} لا تغول التشريعات الوضعية في الغالب على مبدأ حسن النية إلا في مرحلة التنفيذ؛ راجع في ذلك: د. أحمد محمد بيب جحال، القواسم المشتركة لعيوب الرضى، منشورات زين الحق، بيروت ٢٠٠٦ م، ص ١٣ وما بعدها.

^{١١٨} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. سعد بن سعيد الناببي، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد رقم (٢٣) ربى الآخر ١٤٥٥ هـ - فبراير ٢٠١٤ م، ص ١٧ وما بعدها - د. عبد الحميد محمود البعلبي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة مرجع سابق، ص ٢٩.

^{١١٩} مزيداً من التفاصيل حول مبدأ حسن النية في القانون الوضعي؛ راجع: د. حسین عامر، التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقود، مطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة ١٣٦٦ م - د. أنور سلطان، التعسف في استعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (١٧) العدد الأول، القاهرة ١٩٤٧ م، ص ١١ وما بعدها - د. توفيق حسن فرج، آخر حسن النية على رجوع المنشerti بالضمان، مجلة الحقوق للجامعة القانونية والاقتصادية، العدد الأول سنة ١٩٧٠ م، الإسكندرية ١٩٧٠، ص ٧٠ وما بعدها - د. عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، دار الرسالة، بغداد ١٩٧٥ م، ص ١١ وما بعدها - د. أبو زيد عبد الباقى، تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن مصار الجوار غير المأولة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٣ م، ص ٣٠ وما بعدها - د. السيد محمد بدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٩ م، ص ١٠ وما بعدها - د. العربي بلجاج، مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، مجلة كلية الحقوق بين عكتون جامعية الجزائر، الجزائر ١٩٩٢ م، ص ٦٨٠ وما بعدها - د. محمد أبو زيد، المقاولات في الإطار العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ م، ص ١٢٣ وما بعدها - د. محمد حسین عبد العال، التنظيم التقليدي للمقاولات العقارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨ م، ص ٤٨ وما بعدها - د. محمد حسین عبد العال، مراحل التفاوض في عقد المكينة المعلوماتية، دار المعرفة ٢٠٠٠ م، ص ٢١٠ وما بعدها - د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحق، بيروت ٢٠٠٦ م، ص ٨٣ وما بعدها - د. يحيى أحمد بنى طه، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الإنجليزي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بجامعة عمان العربية، الأردن ٢٠٠٧ م، ص ٥ وما بعدها.

^{١٢٠} يرى البعض من الفقهاء أنه يجوز للقاضي في القانون الوضعي التدخل لتعديل العقد إذا خرج أحد المتعاقدين على مقتضيات حسن النية؛ مزيداً من التفاصيل: راجع: د. راقية عبد الجبار على، سلطة القاضي في تعديل العقد، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

^{١٢١} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. أحمد السعيد الزقرد، محاولة لإلقاء العقود من الفسخ، الاتجاهات الحديثة في القوانين: المصري والكويتي والفرنسي والإنجليزي مع الإشارة إلى قانون البيع الدولي للضمان، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

^{١٢٢} مزيداً من التفاصيل حول المقارنة بين مبدأ حسن النية في الشريعة الإسلامية الغراء، والقانون الوضعي؛ راجع: د. الهادي السعيد عرفه، حسن النية في العقود، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد الأول - أكتوبر ١٩٨٦ م، ص ١٤٣ وما بعدها - د. عبد الحليم عبد الطيف عبد الحليم القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، مصر ١٩٩٧ م، ص ٣٨٩ وما بعدها - د. أحمد الصوصي شليل التسع في استعمال الحق يقصد الأضرار بغير أو لتفريق صلة غير مشروطة في الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد رقم (٣٨) مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٨ م، ص ١٥ وما بعدها - د. محمد شكري الجميل الدعوي، سوء النية وأثره في المقاولات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٩ م، ص ٣٥ وما بعدها.

^{١٢٣} يرى البعض أن حسن النية في القانون الوضعي غالباً ما ينصرف إلى العقود ذات الاعتبار الشخصي؛ كالعمل والوكالة والكفالة؛ مزيداً من التفاصيل: راجع: د. السيد محمد بدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص ٩٩١ وما بعدها.

^{١٢٤} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. محمود فياض، مدى التزام الأنظمة المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد رقم (٥) السنة (٢٧)، الإمارات ٢٠١٢ م، ص ٢٢٣ وما بعدها.

^{١٢٥} لا تغول التشريعات الوضعية كثيراً على فكرة الأخلاق، ومن ذلك مثلاً التشريع الإنجليزي للعقود؛ راجع في ذلك: د. سعد بن سعيد الناببي، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مرجع سابق، ص ١٧.

^{١٢٦} راجع: د. الهادي السعيد عرفه، حسن النية في العقود، مرجع سابق، ص ١٤٥ - د. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز التركي، أثر مبدأ حسن النية في العقود التجارية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، مجلد رقم (٦٣) العدد رقم (٦)، القاهرة ٢٠١٧ م، ص ٧.

التعويل على سلوك الرجل المعتاد^{١٢٧}، وفوق كل هذا أن الهدف من التصرفات في الشريعة الإسلامية الغراء لا يهدف فحسب إلى تحقيق المصالح الخاصة للأفراد، بل يهدف - أيضاً - إلى تحقيق المصالح الشرعية المعتبرة^{١٢٨}، ولعل ذلك مرده إلى أن الشريعة الإسلامية تقرر جملة من المبادئ؛ منها: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^{١٢٩}، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعانوي لا بالألفاظ والمباني^{١٣٠}، ودعوة الإسلام الفرد أن يحب لأخيه كما يحب لنفسه^{١٣١}، وتتنفيذ العقد بحسن نية، والبعد عن الغش^{١٣٢}؛ وإعمالاً لكل ما سبق يمكن القول - وبثقة - بأن مبدأ حسن النية في الشريعة الإسلامية يُعد أكثر شمولاً، وأعمم تطبيقاً، وأعمق أثراً^{١٣٣}.

عاشرًا: تحديد نطاق البحث: واقع الأمر أن دراسة العقود في الفقه الإسلامي بكافة أطراها وأبعادها ومراميها لا يمكن أن يتم عبر بحث موجز، بل إن الأمر يحتاج إلى عدة دراسات مطولة ينتج عنها ثمرة تتمثل في بناء نظرية جديدة في الطرح ومتكاملة في الأبعاد والمرامي، ولهذا سيتحدد نطاق بحثنا وينحصر - كما يبين من عنوانه - في بيان أساس القوة الملزمة للعقد من حيث موضوعه في الفقه الإسلامي المقارن (المذاهب الأربع)، فهل إرادة العاقدين هي التي يرتكز عليها هذا الأساس؟، أم أن أساس القوة الملزمة للعقد هو إنفاذ أحكام الشارع الحكيم بشأن العقود؟. وإذا كانت الإجابة عن هذين التساؤلين تمثل - في حقيقة الأمر - نطاق بحثنا؛ إلا أن اypress الفكرة يقتضي منا أن نعرض - ولو في عجلة سريعة - إلى العقد بوصفه كونه مصدراً من مصادر الالتزام في الشريعة الإسلامية الغراء؛ وذلك كما سيتضح من خلال استعراض خطة هذا البحث.

حادي عشر: مشكلة البحث: يشير البحث عدة إشكاليات غالية في الأهمية؛ لذا ينبغي إظهارها، وبيان فحواها، والوقوف على مرماهها، واستجلاء أطراها؛ ومن هذه المشاكل على سبيل المثال لا الحصر؛ الآتي:
 ١) اختلاف الفقهاء في الكثير من المواضيع التي تدرج تحت عنوان البحث؛ وهذه مشكلة هامة؛ لأن بعض البلدان الإسلامية قد تأخذ بمذهب معين برمته؛ ولا تلتفت إلى المذاهب الأخرى؛ وقد يكون في هذه المذاهب الأخرى حلاً ناجعاً لمسألة معينة؛ فمن المعلوم أن الاختلاف رحمة؛ لذا ينبغي أن نسعى إلى سبل الرحمة حال وجود تعارض بين الفقهاء حيال مسألة معينة؛ فالفقهاء كما هو معلوم مختلفون - على سبيل المثال - حيال الأصل في العقود الإباحة أم الحظر^{١٣٤}.

٢) أن البعض قد يفهم بأن مبدأ سلطان الإرادة العقدية وليد الفكر القانوني الوضعي، وهذا فهم غير صحيح ومغلوط، لأن الشريعة الإسلامية الغراء عرفت مبدأ سلطان الإرادة العقدية^{١٣٥}، منذ بزوغ فجر الإسلام^{١٣٦}؛ أي قبل معرفة الفكر الوضعي لهذا المبدأ بوقت ليس بالقصير^{١٣٧}. كما أن هذا المبدأ لم يت حول ولم يتبدل بين

^{١٧٧} راجع: د. عبد الهادي يونس العطافي، الوجيز في العقد، دراسة مقارنة بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، المطبعة الكمالية، القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص. ٢٢.
^{١٧٨} مزيداً من التفاصيل حول الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانونوضعي بوجه عام؛ راجع: د. عبد الناصر توفيق العطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص. ٧ وما بعدها؛ وص. ٦٠ وما بعدها.

^{١٩٦} مزيداً من التفاصيل، راجع: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشري، مقدمة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٩٦ وما يليها.

^{١٩٧} د. محمود عبد العالى، دار المعرفة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ج ٣، فصل: ما بعد الميت، وص ٢٠٣، وما يليها.

^{١٩٨} يحكم جميع العقود فيما عدا عقد الزواج قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى؛ ومفاد هذه القاعدة وفحواها أن العبرة في العقود بما قصده كل من العاقدين بحقيقة، وليس بما تلفظ به على خلاف الواقع؛ فإذا قال رجل لرجل أحبك ثلث مائى بعد وفاته كان العقد وصية وليس به؛ لأنه من المعلوم أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت؛ وبالتالي ما قصد هذا الرجل هو الوصية وليس البهبة، رغم أنه تلفظ بمفردة البهبة، وهذه القاعدة تطبق على جميع العقود كما ذكرنا ولم يستثنى منها إلا عقد الزواج، أما لهذا العقد من شأن عظيم، ولهذا يتغى التوطح والاحتياط حيل النطق بالقصد المنشت له محققاً وكمراً، وراجع: المادة رقم (٣) من مجلة الأحكام العلية، وراجع كذلك: د. محمود عبد العالى، د. عبد العالى، أحكام العقد فى الشريعة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس بلبنان، ٢٠٠٢، ص ١٠٧ وما يليها.

^{١٣} مصطفى شربجي، دراسة نظرية تأصيلية، مكتبة الرشد الرياض، ٢٠٠٧م، ص ١١ وما بعدها.
^{١٤} مزيداً من التفاصيل، راجع: د. عبد الله بن عبد العزيز التريكي، أثر مبدأ حسن النية في العقود التجارية، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.
^{١٥} راجع: د. محمد محمد السريري، *الشّفّاف في المعاملات المدنية*، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون، المتضورة ٢٠٠٨م، ص ٧٧-٧٨. د. الهادي المسعودي، *العقد المكتوب*، المقدمة، ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٦٦.

^{١٣} راجع: عبد الهادي يونس الطاطفي، الوجيز في العقد، دراسة مقارنة بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢.
^{١٤} راجع: عبد الهادي يونس الطاطفي، حسن النية في المعقول، مرجع سابق، ص ١١١.
^{١٥} وينبئ عادة أراء عبد التوفيق بينها وبين تقنيتها بسيمة رجلات الفقه الإسلامي المعاصرين بالتفريق الفقهى، وهو يعني استنباط التقنين دون التقيد بمذهب معين في جميع المسائل؛ مزيداً من التفصيل؛ راجع: د. محمد سلام مذكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٤، ١٤٠٦هـ، ص ١٨٨ وما يبعدها۔ د. محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، قطري ٧-٥-١٤٠٥هـ، ١٩٩٦م، ص ٦٢ وما يبعدها۔ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ج ١، ص ١٠١ وما يبعدها۔ د. محمد كمال الدين إمام، منهجه التقنين، دراسة تحليلية في علم تاريخ الشارع وعلم أصول الفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧م، ص ٨٤ وما يبعدها۔ د. جابر عبد الهادي الشافعي، التفقيق الفقهى بين الرفض والقبول وأثر ذلك في قوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٤٠٩هـ.

^{١٥} راجع: د. عبد الرزاق السنديوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠ و ما بعدها، و ص ٨٠ وما بعدها-. د. عبد الرؤوف دياش، أ. حملاوي دغش، مبدأ سلطان الارادة في الفقد بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٢٥٩.
- راجع كذلك رسالة الدكتور محمد عبد الجواد باللغة الفرنسية:

^{١٦٦} عكس ذلك راجع: د. محمد زكي عبد البر، مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير - مارس، القاهرة ١٩٦٤، ص ٥؛ حيث يرى سعادته: أن مبدأ سلطان الإرادة مسلماً به في القانون، أما في الفقه الإسلامي، فإنه محل خلاف. وراجع كذلك في هذا الرأي: د. مسعود قطب، الفقه الفقري التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة في المعمول، ومدى اعتناق الفقه الإسلامي له، مرجع سابق، ص ١٥٣؛ حيث يرى سعادته أن القول باعتناق الفقه الإسلامي لمبدأ سلطان الإرادة يعد من قبيل المغالطات التاريخية. كما أضاف سعادته في ص ١٨٣، أن فكرة الحرية التعاقدية بالمعنى المفهوم لدى انصار مبدأ سلطان الإرادة في الفكر القانوني الوضعي لا تجد لها مكاناً للتطبيق في كتب الفقه الإسلامي؛ والواقع أن ما ذهب إليه كلًا من الفقهين محل نظر، لأن الشريعة الإسلامية الغراء قد عرفت مبدأ سلطان الإرادة قبل الفكر القانوني الوضعي، سواء اللاتيني، أو الأنجلو-أمريكي.

^{١٧} راجع: د. السيد عبد الحميد علي فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

الفينة والأخرى في الشريعة الإسلامية، على عكس الفكر القانوني الوضعي الذي غالى في مبدأ سلطان الإرادة تارة، وحد منه تارة أخرى، وهذبه تارةأخيرة.

ولعل معرفة الشريعة الإسلامية لهذا المبدأ قبل الفكر القانوني الوضعي، يُعد أحد الأمور التي تؤكد على ذاتية الفقه الإسلامي وعدم تأثره بالقانون الروماني كما أدعى البعض؛ فالقانون الروماني ذاته لم يعرف مبدأ سلطان الإرادة العقدية إلا في وقت متاخر^{١٣٨} ، بل ومتاخر جداً. كما أن البعض قد يتوهم أن الإسلام لم يقر مبدأ سلطان الإرادة بكافة أطروحه؛ وهذا أمر جد خطير؛ لأن هناك من الآراء في بعض المذاهب الإسلامية ما يأطر لفكرة سلطان الإرادة بكافة جوانبها.

(٣) أن مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ التي تنتهي لفلسفة القانون^{١٣٩} ، ولهذا فإن هناك إشكالية تتمثل في صعوبة المزج بين هذا المبدأ والأفكار القانونية التي تنظم فكرة العقد بوجه عام، وكذلك فكرة أساس القوة الملزمة للعقد من حيث موضوعه بوجه خاص، خاصة فيما يتعلق بالعقد في الفقه الإسلامي.

(٤) أن هناك إشكالية تتمثل في معرفة منظور الفقه الإسلامي للعقد من حيث الطابع الحمايي له؛ فهل العقد يهدف إلى حماية العاقدين فحسب، أم يهدف إلى تحقيق الصالح العام، وبعبارة أخرى هل العقد يهدف - في الفقه الإسلامي - إلى حماية الفرد أم إلى حماية المجتمع ككل.

(٥) أن الكثير من المراجع يتناول الاتجاه القائل بأن ليس للإرادة العقدية دور في تحديد آثار العقد كمسلمة، وبطريقة قد يفهم منها أن هذا رأي كل المذاهب والفقهاء، وفي هذا - ولا شك - تجاهل للاتجاه القائل بأن للإرادة دور في إنشاء العقد وتحديد آثاره، وفقاً للضوابط الشرعية، ولهذا تثور إشكالية مفادها هل النوازل والمستجدات الجديدة التي يمكن أن تطرأ على الأمة يمكن أن تؤثر على ما استقر عليه الفقه الإسلامي في خصوص محدودية دور الإرادة في ترتيب آثار العقود؛ ومن ثم يسمح للعاقدين بتعديل آثار العقد على خلاف ما هو ثابت، وبالتالي يمكن أن يسمح لولي الأمر باستحداث آثار جديدة للعقود.

(٦) أن هناك إشكالية تتجلى في مدى قدرة الإرادة على استحداث بعض العقود التي يمكن تسميتها بالعقود المستحدثة، أو المعاصرة، أو غير المنسنة؛ والتي قد يتحقق بموجبها منفعة لأحد أطراف التعاقد على حساب الطرف الآخر؛ وهذه المنفعة قد تكون غير جائزة لدى بعض المذاهب، من جهة، واعتبارها من الشروط التي لا يجوز أن تقترن بالعقد عند مذهب آخر، من جهة أخرى؛ ومن ثم فإن اعتبارها شرطاً مقترباً بالعقد، قد يؤدي إلى فساد العقد؛ وبالتالي يؤثر عليه من الوجهة القانونية^{١٤٠}.

(٧) أن هناك إشكالية تتمثل في الخلاف الفقهي حيال مدى قدرة إرادة العاقدين على إضافة شروط يقترن بها العقد المزمتع إبرامه بينهما؛ كما أن هناك إشكالية تتمثل في عدم معرفة البعض للضابط الحاسم بين الشرط التقييدي في العقود (اقتران العقد بشرط)، والشرط التعليقي فيها (تعليق العقد على شرط^{١٤١}).

ثاني عشر: منهج البحث: سأتابع حالياً المنهج الفقهي المقارن، وذلك عن طريق بيان موقف المذهب الأربع من كل مسألة يثيرها البحث، والترجيح بينها؛ وعلى هذا لن أعرض للمذاهب الأخرى إلا إذا كان هناك مقتضى يستلزم ذلك، كضرورة إيضاح نقطة معينة.

ثالث عشر: خطة البحث: سنقسم بحثنا الموسوم بـ: "أساس القوة الملزمة للعقد من حيث موضوعه في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الإسلامية الأربع)" إلى ثلاثة مباحث يسبقهم مبحث تمهدى، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدى: العقد كمصدر من مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي المقارن.

المبحث الأول: الإجماع الفقهي حيال دور الإرادة في تكوين العقد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي حيال مدى قدرة الإرادة على تحديد آثار العقد.

المبحث الثالث: انقضاء القوة الملزمة للعقد في الفقه الإسلامي.

^{١٣٨} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. صوفي حسن أبو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤م، ص ٦ وما بعدها. د. السيد عبد الحميد علي فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني ولفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها. د. مصطفى سيد أحمد صقر، مبدأ الرضائية في الحضارات القديمة، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، المجلد رقم (٢٥) ابريل ١٩٩٩م، ص ١٢٠ وما بعدها.

^{١٣٩} راجع: د. عبد الرؤوف دياش، أ. حملوي دغش، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

^{١٤٠} ومن ذلك على سبيل المثال ما اعتبره الأخناف شرطاً فاسداً إذا كان الشرط يحقق نفعاً لآحد العاقدين، أو غير العاقدين؛ كبيع منزل مع اشتراط بقاء البائع مقيماً فيه لمدة طويلة، ومن أمثلة ما فيه نفع لغير العاقدين، بيع سيارة مع اشتراط بيعها على مشتريها أن ينفع بها شخص ليس طرفاً في العقد.

^{١٤١} مزيداً من التفاصيل حول الشروط الجازية في العقود وكذا الشروط المنهي عنها في العقود؛ راجع: د. بندر بن نافع العبدلي، الشروط في العقود "دراسة حديثية فقهية، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد رقم (٣) العدد رقم (٢) رجب ١٤٣١هـ - يونيو ٢٠١١م، ص ٤٢١ وما بعدها.

المبحث التمهيدي

العقد كمصدر من مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي المقارن

لقد أطر الفقه الإسلامي لفكرة العقد المسمى منذ أمد طويلاً، وقد جاءت أغلب القواعد المنظمة لهذه الفكرة (أي فكرة العقد المسمى) على اختلاف أنواعها وأنماطها في باب فقه المعاملات. وللوقوف على مفهوم العقد في الفقه الإسلامي، يوصى كون هذا العقد يُعد مصدرًا من مصادر الالتزام^{١٤٢}، ينبغي علينا دراسة الأطر العامة لنظرية العقد في الفكر الإسلامي، من حيث: ماهية العقد، وأركانه. وترتيباً على ما تقدم، ونزولاً عليه في الوقت ذاته؛ فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في الأول: ماهية العقد في الفقه الإسلامي، ونبحث في الثاني: أركان العقد وشروطه في الفقه الإسلامي؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية العقد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان العقد وشروطه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

ماهية العقد في الفقه الإسلامي

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالمعاملات المالية اهتماماً بالغاً، ووضعت من الضوابط ما يحقق العدل والمساواة بين أطراف الرابطة العقدية، فقد اشتمل القرآن الكريم على الكثير من الآيات القرآنية التي تحت الأطراف على الوفاء بالحقوق والعقود إلى أصحابها، وتوثيق الديون والإشهاد عليها، كما اشتملت السنة النبوية المطهرة على الكثير من الأحاديث التي تؤكد على هذا المعنى. ولبيان ماهية العقد في الفكر الإسلامي ينبغي علينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نبين في الأول: معنى العقد في الفقه الإسلامي، وندرس في الثاني حكم العقد في الفقه الإسلامي؛ أما الفرع الثالث؛ فسنخصصه لأقسام العقود في الفقه الإسلامي؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: معنى العقد في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم العقد في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: أقسام العقود في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

معنى العقد في الفقه الإسلامي

إن المتأمل في الكتب الأصلية للفقه الإسلامي، يلحظ أنه لا يوجد - في هذه الكتب - تعريفاً مستقلاً للعقد بوصف كونه مصدرًا من مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي، بل يجد تعريفات لكل عقد من العقود التي أسمتها الفقهاء بمناسبة بيان أحکامه؛ كعقد البيع، أو عقد الإيجار.

وأياً ما كان الأمر؛ فإنه يطلق العقد - في لغة العرب - على معانٍ عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر^{١٤٣}: الشد، والربط، والوصل، والالتواء، والتراكم، والالجتماعية، والملازمة، والعزم، والعلة، والغموض، والوجوب، والإلزام، والتوثيق، والإبرام^{١٤٤}، وهذه المصطلحات على كثرتها تقيد معنى العقد^{١٤٥}. الواقع أن معنى العقد في اصطلاح الفقهاء لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي له؛ بل إن المعنى الاصطلاحي يُعد أكثر ضبطاً لمفهوم العقد، لأنه يضبط المعنى اللغوي ويحصره من جهة، ويخصّص ما

^{١٤٢} تقسم مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي إلى مصادرتين رئيسيتين: الأولى التصرفات القولية كالعقود، والثانية: التصرفات الفعلية كالاعفاء الموجبة للضمان؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرزاق السنّوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥ وما بعدها. د. صبحي ممحاني، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الإسلامية، الطبعه الثانية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢م، ج ١، ص ٣٣ وما بعدها. د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول: مصادر الالتزام، مكتبة الثقافة، عمان ١٩٩٦م، ص ١٢ وما بعدها. ويرى البعض من الفقهاء أن مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي تتقسم إلى خمسة مصادر؛ هي: العقد، والإرادة المنفردة، والعمل الضار، والعمل النافع، والشرط؛ راجع في ذلك: د. عبد المجيد مظلوب، نظرية الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي، بحث مقارن بين المذاهب، مطبوعات جامعة عن شمس، القاهرة ١٩٨٧، ص ١٧ وما بعدها. د. محمد محمد فرجات، الالتزامات في الفقه الإسلامي: مصادرها وأحكامها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠. هذه، مع ملاحظة أن الإرادة المنفردة ينشئ عندها إرادة موجبة للالتزام بغير المقترب بقيوبي؛ دراسة مقارنة بين المذاهب، دار المعرفة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٧، ص ٢١ وما بعدها.

^{١٤٣} من التفاصيل؛ راجع: د. لاشين محمد يونس الغيشي، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعه الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ٢٠٠٠م، ص ٩ وما بعدها. ومزيداً من التفاصيل حول الفعل الضار كمصدر من مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. سليمان محمد أحمد، ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٤٤٥هـ ١٩٨٥م، ص ٥١٥ وما بعدها.

^{١٤٤} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن حثمان الجلعود، أحكام نزوم العقد، الطبيعة الأولى، دار كنز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢١ وما بعدها.

^{١٤٥} راجع: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، الرياض ١٣٩٩هـ، ج ٣، ص ٢٩٦، مادة عقد، وكذا ذلك ص ٢٩٦.

^{١٤٦} قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: أن العين والكاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثيق، وإليه ترجع فروع الباب كلها؛ راجع أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ج، ص ٨٦.

فيه من العموم، من جهة أخرى^{٤٦}، والدليل على ذلك أن للعقد في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، أحد معنيان^{٤٧}؛ هما: الأول: معنى عام، والثاني: معنى خاص.

ويطلق المعنى الأول؛ (أي المعنى العام) على كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعى، أو على كل التزام يتبعه به الشخص، سواء أكان هذا الالتزام من الالتزامات المقابلة، أو التي تقوم على المعاوضة^{١٤٨}؛ كما هو الحال في عقد البيع، أو من الالتزامات غير المقابلة؛ أي التي لا يوجد فيها التزام مقابل؛ كالهبة على سبيل المثال، وسواء أكان هذا الالتزام من الالتزامات الدينية كالنذر^{١٤٩}، أو من الالتزامات الدنيوية كالبيع^{١٥٠}؛ وسواء أكان هذا الالتزام صادراً عن ارادة واحدة^{١٥١}، أو صادراً من طرفيين.

و الواقع أن العقد بمفهومه العام؛ يجد له صدى في كتب مذهب المالكية^{١٥٣}، وكذلك في كتب مذهب الشافعية^{١٥٤}، والبعض من كتب فقهاء مذهب الحنابلة^{١٥٥}، حيث يدور تقسيم العقد عندهم على نوعين، هما: عند المالكية عقود لازمة ترتب آثارها بمجرد العقد، كالبيع، والإجارة، والنكاح، والهبة، وعقود غير لازمة، كالج والعالة، والقراض، والمضاربة، والوكالة^{١٥٦}. أما عند الشافعية؛ فالعقود عندهم - أيضاً - على نوعين؛ هما^{١٥٧}: عقود ينفرد بها عاقد واحد، وعقود يعتبر فيها عاقدان، وقد عرف بعض علماء الشافعية العقد^{١٥٨}، وفقاً للمنظور الأخير (العقود التي يعتبر فيها عاقدان) بأنها: "ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعاً".

والمتأمل في هذا المعنى للعقد (أي المعنى العام)؛ سواء عند المالكية، أو عند الشافعية، يلمس أنه يوصف التصرف بالعقد، حتى ولو كان هذا التصرف ناشئاً عن ارادة منفردة^{١٥٨}، كما هو الحال في الطلاق، والنذر، والجعلة، والإبراء من الدين^{١٥٩}، وقد استند أنصار هذا المعنى على تفسير قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"^{١٦٠} حيث جاءت هذه الآية عامة، ومن ثم فهي تشتمل على جميع ما الزم الله به عباده، سواء في شكل أحكام أو تكاليف، أو في شكل عقود ومعاملات^{١٦١}.

ويقصد بالمعنى الثاني للعقد، وهو المعنى الخاص؛ عند الأحناف: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام القائم مقامهما"^{١٦٢}. أو هو: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"^{١٦٣}. أو هو: "تعلق كلام أحد العاقدين بالأخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل"^{١٦٤}. أو هو:

^{١٤٦} راجع: الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ص ١٩٩.

^{١٧} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: الشيخ أحمد إبراهيم، العقود والمشروط والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد المسنة الرابعة، العدد السادس، القاهرة ١٩٣٤م، ص ٦٤ و ٦٥ وما بعدها۔ د.

^{١٥١} رامح في هذا الموضع، يلاحظ زين الدين عبد الرحمن المشهور بـ(الحنبي)، القواعد رقم (٥٢)، ص. ٧٨-٧٩، لا خلاف بين فقهاء الإسلام حيال قدرة الإرادة الواحدة على إنشاء الالتزام، ومن ثم ينشأ عنها التصرف، ومفاد هذا أن هذه التصرفات لا تتوافق على قيول من طرف آخر، برمته الواقع، وفي عذر ومهده، وهو العذر الذي أمهد له الله تعالى.

^{١٨١} - أحادي: عبد بن أحمد، القويني الفقيه، الطبعة الأولى، دار القلم، لبنان ١٩٧٧، ص ١٩١.

^{١٠٣} راجع: شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملاني الاصاري (الشافعي)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت -١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م، ج ٢، ص ٣٧٢.

^{١٥٠} راجع: مصادر بن يوسف بن إدريس البهوي (الحسيني)، ثواب الصاع على من أطاع، عالم الحب، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٣٦. - أحد بن عبد الحليم المعرف بابن تيمية، الفتاوى الكبيرة، الطبعية الأولى، دار المعرفة، لبنان ١٩٨٨م، ج ٣، ص ٤٠٧.

^{١٥١} راجع: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المشهور بالقرافي (المالكي)، الفروع (أنوار البروق في أنواع الفروع)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٢١. - ويعرف البعض من كتابه المعاصرين العقد تعريفاً يشير إلى فكرة الأخذ بالمفهومين العام والخاص معه العقد: حيث يعرّف بأنه: "كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان صارماً من طرف واحد أو صاروا من طرفين متقابلين"; راجع في هذا التعريف: د. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة مكتوبة، كلية الحجامة، جامعة القاهرة، القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ١٥٦.

^{٦٤} مطر، رسمياً سبور، العدد الثاني، المجلد السادس، العدد السادس، ٢٠٠٣، ص ١٠٨.
^{٦٥} راجع: ذكرنا الأولى، الطبعة الأولى، تحقيق طه بن عبد الله، المكتبة المكرمة ١٣٧٣ـ١٩٥٣، ص ٩٤.
^{٦٦} راجع: ذكرنا الأولى، من التحرير، ج ١، تحقيق طه بن عبد الله، المكتبة المكرمة ١٣٧٣ـ١٩٥٣، ص ٩٤.
^{٦٧} راجع: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (الشافعي)، المنشور في القواعد، الطبعة الثانية، ٢، دار الكويت للصحافة، الكويت ١٤٠٥ـ١٩٨٥، ص ٣٩٧.

^{٥٨} راجع: د. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، ج ١، مطبعة الاعتماد، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد (القاهرة حالياً)، القاهرة ١٩٣٦م، من ١٩٧٠-١٩٧١م. وزيراً من التفاصيل في المصرف الأفغاني: راجع: د. عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، التصرّف الأفغاني وآثره في بناء العقود والالتزامات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة التوبية، الرياض ١٤٢٤هـ - ١٩٩٣م، ص ٢٧ و ملخصها.

^{١٠٩} راجع: فخر الدين عثمان بن علي الزبيدي (العنفي)، تبين الحقائق شرح حنز الداقن، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٣هـ، ج ٥، ص ٩١-٩٣. - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي (الشاعي)، مفتي المحتاج إلى معرفة المنهاج الطبيعية الأولى، ج ٢، دار المعرفة، لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٥٦٩-٥٧٥.

^{١١١} راجع: أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، المفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، دار المعرفة، لبنان، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٤٠٦.

^{١٤} راجع: أكمل الدين محمد بن محمد البارتي، شرح الخنابة بهامش شرح القدير على الهداية، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ، ج ٦، ص ٢٤٨.

عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه^{١٦٥}. كما يقصد به عند البعض من الحنابلة، كل اتفاق يتم بين ارادتين أو أكثر على إنشاء التزام، أو نقله^{١٦٦}، أو هو: "ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عندهما أثر شرعي^{١٦٧}".

وبناءً على هذا المعنى الخاص للعقد؛ سواء عند مذهب الحنفية، أو عند البعض من مذهب الحنابلة^{١٦٨}، يمكن القول بأن العقد لا ينعقد (بالمعنى الخاص) إلا بموجب رضا بين ارادتين^{١٦٩}، أو أكثر (العاقدين^{١٧٠})؛ وذلك بموجب إيجاب وقبول^{١٧١}، وأن يكون محل العقد مشروعًا^{١٧٢}، وأن يظهر أثر ارتباط الإيجاب بالقبول في المحل^{١٧٣} (أي في المعقود عليه^{١٧٤})؛ ويضاف إلى ذلك تحقيق فائدة منشئة لمركز قانوني معين؛ ومن ثم فلا يُعد عقداً - وفقاً لهذا المنظور - بيع أحد الشركاء على الشيوع نصبيه إلى الشريك الآخر؛ لأن بيع هذا الشريك لا يعود كونه انتهاء لحالة الشيوع التي كانت قائمة قبل إجراء هذا البيع^{١٧٥}.

والمتأمل في تعريف العقد وفقاً لمعناه الخاص - عند الأحناف - يلمس في سهولة ويسر أن هذا المذهب يأخذ بالنزعة الموضوعية للعقد^{١٧٦}، والدليل على ذلك اشتغال تعريف العقد على عباره: "على وجه يظهر أثره في المحل^{١٧٧}".

ونزولاً على كل ما تقدم؛ يمكن القول بأنه، لا يدخل ضمن معنى العقد (بمفهومه الخاص)، بيع الشريك على الشيوع لشريكه الشيء محل الملكية الشائعة، وكذلك التصرف الذي يكون ناشئاً عن ارادة منفردة^{١٧٨}؛ كالوقف على جهة بر، والنذر، والجعلة؛ لأننا في هذه الحالة الأخيرة (التصرف عبر ارادة واحدة أو منفردة) نكون أمام التزام، أو وعد، وليس عقداً بالمعنى الخاص^{١٧٩}.

وفي ضوء المعنى الخاص للعقد؛ يمكن القول - أيضاً - بأن العقد يختلف عن الالتزام^{١٨٠}، من جهة، وعن التصرف، من جهة أخرى^{١٨١}؛ فالالتزام؛ هو الزام الشخص نفسه بما لم يكن واجباً عليه، والعقد بوصف كونه مصدراً من مصادر الالتزام - كما رأينا - يتشرط فيه (من ضمن ما يشترط) وفقاً للمعنى الخاص اجتماع ارادتين أو أكثر، أما الالتزام، فهو قد يصدر عبر إرادة واحدة، أو عبر ارادتين، كما أن الالتزام، قد يتعلق بإنشاء حق من الحقوق، أو يتعلق بإنهاء حق أو إسقاطه، كما أن الالتزام، قد يكون بمقابل، أو بدون مقابل؛ ولهذا يمكن القول بأن الالتزام أعم وأشمل من العقد؛ لأن العقد يُعد جزء من الالتزام، أو أحد مصادره.

^{١٦٥} راجع نص المادة رقم (١٦٨) من مرشد الحرائر إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدرى باشا.

^{١٦٦} راجع في هذا المعنى: الحافظ زين الدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن المشهور بابن رجب (الحنفي)، القواعد الفقهية، القاعدة رقم (٥٢)، ص ٧٨.

^{١٦٧} راجع: ابن تيمية الحنبلي، نظرية العقد، مرجع سابق، ص ١٨.

^{١٦٨} راجع في هذا المعنى: الحافظ زين الدين بن عبد الرحمن المشهور بابن رجب (الحنفي)، القواعد الفقهية، القاعدة رقم (٥٢)، ص ٧٨.

^{١٦٩} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلوسي، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها. د. حسن على الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣٧ وما بعدها. د. على أحمد مرعي، د. المرسي عبد العزيز السماحي، قطوف من العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥١ وما بعدها. د. محمود محمد عبد النبي محمد، اتجاهات الالتزام في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٧٩ وما بعدها.

^{١٧٠} مزيداً من التفاصيل حول العاقدين بصفة عامة، وفي عقد الإيجار بصفة خاصة؛ راجع: الشيخ على بن محمد التركى، العاقدان في الإجارة، مجلة العدل، العدد الثاني، ربى الآخر، الرياض، ١٤٤٠هـ، ص ١٢ وما بعدها.

^{١٧١} الإيجاب لغة هو الإثبات، وهو مطابق للمعنى الاصطلاحي له عند الفقهاء، لأن الموجب يثبت على نفسه مضمون قوله؛ ومن ثم يلتزم به إذا لاقى إيجابه هذا قولاً من الطرف الآخر؛ والقول لغة يعني التصديق والموافقة على مضمون الإيجاب، وبه يتم العقد؛ ومجموع كل من إيجاب والقبول يسمى لدى الفقهاء بصيغة العقد؛ راجع: زين الدين بن إبراهيمالمعروف

بابن تيمية (الحنفي)، البحر الرائق شرح فتن الدقائق، المطبعة العلمية، لبنان ١٩٩٧م، سوريا ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٤٤.

^{١٧٢} د. محمد فتحى الدرىنى، النظريات الفقهية، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٥٤.

^{١٧٣} راجع: زين الدين بن إبراهيمالمعروف بابن تيمية (الحنفي)، البحر الرائق شرح فتن الدقائق، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٩.

^{١٧٤} راجع: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ١٣٥ وما بعدها.

^{١٧٥} راجع: د. محمد فهمي السرجانى، الملكية ونظرية العقد، بدون ناشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥١.

^{١٧٦} راجع: د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادره، ونظرياته، مرجع سابق، ص ٥٠.

^{١٧٧} راجع: د. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٣. - د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادره، ونظرياته، مرجع سابق، ص ٥٠.

^{١٧٨} راجع: د. محمد فتحى الدرىنى، النظريات الفقهية (الحنفى)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢.

^{١٧٩} راجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأنصار لابن عابدين (الحنفى)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦.

^{١٨٠} الالتزام في اللغة يقال: لزم الشيء يلزمه لزومه، أي ثبت ودام، وإنمه المآل وج علية، راجع: عبد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة الإمام بالمنصورية، ص ٢٠٠٨، ج ٢، ص ٥٥٢. أما الالتزام في الاصطلاح، فلن يعرف غالبية علماء المذاهب الأربع، على الرغم من أن مفردة الالتزام قد وردت كثيراً في كتبهم بمعنى الحق؛ ولم يستثن من هؤلاء القهقهاء سوى بعض علماء المالكية مثل بشير والخطاب؛ فقد عرفه عيش المالكي بأنه: "هو إلزم الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له"؛ راجع: محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي المعروف بطيش المالكي، فتح العلي المالك في الفتووى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت بدون تاريخ، ج ١، ص ٢١٧. كما عرفة الخطاب بأنه: "الالتزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو مطلقاً على شيء معين الطبيعة"؛ راجع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطراطيسى المغربي المعروف بالخطاب الرعى المالكى، تحرير الكلام فى مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٦٨.

^{١٨١} د. جمال الدين محمد محمود، سبب الالتزام في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩م، ص ١٨٥ وما بعدها. د. محمود محمد عبد النبي، اتجاهات الالتزام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

^{١٨٢} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تعريف العقد وتقسيماته، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، المجلد رقم (١٠) العدد رقم (٢٠) أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٣٣٧ وما بعدها.

كما يختلف العقد عن التصرف^{١٨٢}؛ فالتصرف هو ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته قولهً أو فعلًا؛ ويرتب عليه الشارع أثرًا أو نتيجة قانونية^{١٨٣}، والصرف - على هذا النحو - يُعد أعم وأشمل من العقد، لأن كل عقد يُعد تصرفًا، وفي المقابل ليس كل تصرف يُعد عقدًا. كما يُعد التصرف - كذلك - أعم وأشمل من الالتزام؛ لدرجة يمكن معها القول: بأن التصرف يشمل بين جنباته ويندرج تحت لوائه كل من العقد والالتزام وأمور أخرى، وذلك مرد إلى أن التصرف قد يكون مشتملاً على التزام بإنشاء حق، كما هو الحال في البيع والهبة والوقف، وقد يتضمن إسقاط حق كالإبراء من الدين^{١٨٤}، والتازل عن الحق في الشفعة^{١٨٥}، وقد يكون أخباراً بثبوت حق وليس إنشاء التزام أو إسقاطاً له؛ كاليمين، والإقرار بحق سابق^{١٨٦}. والجدير بالذكر - في هذا السياق - الإشارة إلى أن التصرف يُعد أعم وأشمل - كذلك - من العقد، لأنه يتضمن ما يبرم بارادة واحدة، وما يبرم بموجب ارادتين، أو أكثر، ويتضمن - كذلك - ما يُعد منشأً لحق، أو منهياً له، ويشتمل التصرف - أيضاً - على خلاف العقد على أمور أخرى بخلاف ما سبق؛ كالأخبار بدوعى، أو الإقرار بحق، أو الحلف على نفيه^{١٨٧}.

- مقارنة موجزة بين معنى العقد في الفقه الإسلامي ومعناه لدى بعض القوانين المدنية العربية ولدى شراحها:

انطلاقاً من القاعدة القائلة بأن التعريفات ليست من صنيعة المشرع؛ ونزولاً عليها، لم تعرف غالبية التشريعات المدنية العربية العقد^{١٨٨}؛ فالبعض من هذه التشريعات فقط هو الذي عرفه؛ ومن هذه التشريعات، على سبيل المثال: القانون العراقي، الذي عرف العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"^{١٨٩}. وقانون الموجبات والعقود اللبناني؛ حيث عرف العقد بمفهوم انعقاده بأنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"^{١٩٠}. والقانون الأردني؛ حيث عرف العقد بأنه^{١٩١}: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر".

وإذا كان موقف التشريعات - على النحو السالف - في خصوص تعريف العقد من عدمه؛ إلا أن فقهاء القانون الوضعي قد عرّفوا العقد تعريفاً يكاد يتحد من حيث المضمون وإن اختلف في المفردات المستخدمة في الصياغة؛ ومن هذه التعريفات على سبيل المثال: أن العقد هو: اتفاق ارادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء أكان هذا الأثر متمثلاً في إنشاء التزام، أو تعديله، أو نقله، أو حوالته، أو انقضائه^{١٩٣}. وفي ضوء ما سبق؛ يمكن القول بأن تعريف العقد في الفقه الإسلامي يتميز عن تعريف العقد في الفقه القانوني من عدة نواحٍ ذكر منها؛ الآتي:

١- من حيث النزعة: العقد لدى فقهاء الإسلام ذو نزعة موضوعية^{١٩٤}، لأن العقد وفقاً لتعريفه عبر المفهوم الخاص يُعد ارتباطاً بين إيجاب وقبول يظهر أثره في المحل، وأن العلاقة بين الدائن والمدين في الفقه الإسلامي ليست علاقة شخصية، بل علاقة بين ذمتيين ماليتين^{١٩٥}؛ أما العقد لدى فقهاء القانون؛ فتارة يكون ذو نزعة موضوعية، وتارة أخرى، يكون ذو نزعة شخصية.

^{١٨٢} التصرف في اللغة يعني الصرف أو الحيلة، ومنه قولهم أنه ليتصرف في الأمور والتزدد في شأنها، وقد يطلق التصرف لغة كذلك على طلب الكسب؛ راجع: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٨٩. - مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤٣.

^{١٨٣} راجع: الشیخ مصطفیٰ احمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، الطبعة التاسعة، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

^{١٨٤} راجع: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السبوطي أبو الفضل، المعروف بالسبوطي، الشبياه والنظاظر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الحديث، القاهرة ١٩٨٣م، ص ٢١٩.

^{١٨٥} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الله بن عبد العزيز الدرعاوي، أحکام الشفعة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة التربية، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٤، ص ٥.

^{١٨٦} وما بعدها.

^{١٨٧} راجع: د. عبد الحميد محمود البعلبي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة مرجع سابق، ص ٥٥.

^{١٨٨} راجع: د. أحمد فراج حسين، الماكنة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

^{١٨٩} على سبيل المثال لم يرد في القانون المدني المصري، ولا القانون المدني السوري، تعريفاً للعقد.

^{١٩٠} راجع نص المادة رقم (٧٣) من القانون المدني العراقي.

^{١٩١} راجع نص المادة رقم (٩٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

^{١٩٢} والمتأمل في تعريف القانون المدني الأردني للعقد يلمس في سهولة أنه متاثر بالفقه الحنفي، كما يلمس أن هناك تقارب بين تعريفه للعقد والتعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية (المادة رقم ١٠٣)، وفي كتاب مرشد العبران (المادة رقم ٢٦٢).

^{١٩٣} قرب من ذلك: د. شمس الدين الوكيل، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٦١م، ص ٣٣. - د. أحمد السعيد الزقرد، د. أشرف عبد العظيم عبد القادر، الوجيز في نظام المعاملات السعودية، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، الجزء الأول: المصادر الإلزامية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٤٣هـ - ٢٠١٣م، ص ٢٣. - د. عثمان بن طاهر طالب، الوجيز في مصادر الالتزام، بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الإجاده، الرياض ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ٢٤. - د. حسني إبراهيم إبراهيم، الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام المدني، (المصادر الإلزامية، وغير الإلزامية للالتزام، الطبعة الأولى)، بدون ناشر، الطائف ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م، ص ٣١.

^{١٩٤} راجع: د. عبد الرزاق السنووري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان ١٩٩٨م، ج ١، ص ٧٧.

^{١٩٥} راجع: د. مسعد قطب، الفقه الفردي التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة في العقود ومدى اعتناق الفقه الإسلامي له، مرجع سابق، ص ١٣٩. - مزيداً من التفاصيل حول النزعة الموضوعية أو المادية للالتزام في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. محمود محمد عبد النبي محمد، اتجاهات الالتزام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

٢- من حيث النطاق: العقد لدى فقهاء القانون ينحصر في دائرة المعاملات المالية فحسب، بينما العقد لدى فقهاء الشريعة؛ فيُعد أوسع نطاقاً، لأنه يشمل دائرة المعاملات المالية، وغير المالية؛ فالزواج في الشريعة الإسلامية يُعد عقداً؛ بينما لا يُعد كذلك في الفقه القانوني^{١٦٦}.

٣- من حيث المفهوم: العقد بمفهومه الخاص لدى الفقه الإسلامي عبارة عن ارتباط بين إيجاب وقبول على وجه يظهر أثره في المعقود عليه (المحل)؛ أما العقد لدى فقهاء القانون؛ فهو يُعد اتفاقاً على إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه^{١٦٧}.

٤- من حيث الثبات من عدمه: مفهوم العقد في القانون الوضعي متغير من وقت إلى آخر؛ ففي ظل سيادة المذهب الفردي، كان العقد يخضع لمبدأ سلطان الإرادة بكلفة أطره، وفي ظل سيادة المذهب الاشتراكي، تبدل الحال، بحيث أصبح مبدأ سلطان الإرادة مكبلاً بالكثير من القيد^{١٦٨}؛ كطلب الشكلية في بعض الأحوال^{١٦٩}؛ أما العقد في الشريعة الإسلامية؛ فلم يتبدل ولا يتغير، ولم يتغير مفهومه منذ بزوغ فجر الإسلام حتى الآن، وهذا ما يوسمه بالثبات من حيث المفهوم، بيد أن هذا الثبات لا يعني عدم المرونة، إذ المرونة تُعد مطلباً لازماً بالنسبة للعقود وخاصة في تنفيذها، أو استخدامات عقود جديدة لمجابهة النوازل والمستجدات.

٥- من حيث الغاية: يعتبر العقد في القانون الوضعي أداة لإدارة مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقدين، أما العقد في الإسلام، فهو معد لإدراك مقاصد شرعية عامة^{١٧٠}؛ ولهذا يمكن القول بأن العقد يُعرف - والحال هذه - لدى الفقه القانوني بواقعته المادية، أما لدى الفقه الإسلامي؛ فإنه يُعرف بواقعته الشرعية، فالعقد في الفقه الإسلامي - على خلاف العقد في القانون الوضعي - ينطلق من مبدأين^{١٧١}: الأول: مبدأ الحاكمة لله عز وجل في كافة مناحي الحياة. والثاني: مبدأ خلافة الإنسان في الأرض، وقد ترتب على إعمال هذين المبدأين احترام إرادة الإنسان في التعاقد، وذلك من خلال احترام كرامته؛ شريطة لا تتعارض هذه الحرية مع مصالح الأفراد الآخرين في المجتمع، لأن تكرييم الإنسان عن طريق التعويل على إرادته يجب ألا يتربّط عليه الإضرار بمصالح المجتمع^{١٧٢}. وهذه الغايات التي استهدفتها الشارع من العقد تتعكس ولا شك على سلطة القاضي حيال تقسيم العقد^{١٧٣}.

٦- من حيث الدقة: إن المتأمل في أغلب تعريفات فقهاء الإسلام للعقد بمعناه الخاص، يجد أنهم قد وصفوا العقد بأنه ارتباط في حين وصفه فقهاء القانون الوضعي بأنه اتفاق، وتصوّر العقد بأنه ارتباط يُعد أكثر دقة من تصوّره على أنه اتفاق، لأن مفردة الاتفاق من الاتساع بمكان، من جهة، ولأن مفردة اتفاق، قد وجّه إليها انتقادات كثيرة، من جهة أخرى. وقد قرر البعض من الفقهاء^{١٧٤} - في هذا المعرض - أن التعريف الوارد على لسان فقهاء الإسلام يُعد أحکم منطقاً وأدق تصوّراً وصناعة وصياغة^{١٧٥}، أما التعريف الوارد على لسان فقهاء القانون الوضعي؛ فهو أوضح تصوّراً وتعبيرأ^{١٧٦}.

٧- من حيث صلاحية الإرادة المنفردة في إنشاء العقد: لا تكفي الإرادة المنفردة لإنشاء العقد في القانون الوضعي^{١٧٧}، فهذه الإرادة - وإن كانت تُعد مصدراً من مصادر الالتزام - إلا أنها - إن وجدت - لا يترتّب عليها في القانون إلا التزام من جانب واحد؛ أما في الفقه الإسلامي وتحديداً عند الاتجاه القائل بالمعنى العام أو الواسع للعقد، أو عند اللغويين؛ فإن الإرادة المنفردة تصلح وحدها لإنشاء العقد^{١٧٨}.

^{١٦٦} راجع: د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه القانوني والقانوني المعاصرة، دار الكتب العلمية، لبنان ٢٠٠٩، ص ٢٦. - راجع: د. عبد الهادي يونس العطاوي، الوحيز في العقد، دراسة مقارنة بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢.

^{١٦٧} راجع: د. شمس الدين الوكيل، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق ١٤٠٩-١٤٠٥، ج ٤، ص ٨٢. مزيداً من التفاصيل: راجع: د. محمد جمال عطيّة عيسى، مفهوم العقد، دراسة مقارنة بين الفقه القانوني الغربي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٢٥ وما بعدها. - د. مسعود قطب، الفقه الفردي التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة في العقد ومدى احتقان الفقه الإسلامي له، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، المجلد رقم (٣)، العدد (١١)، ص ١٣٣ وما بعدها.

^{١٦٨} راجع: د. شمس الدين الوكيل، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٢.

^{١٦٩} راجع: د. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي والمدني، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق ١٤٠٩-١٤٠٥، ج ٤، ص ٨٢. مزيداً من التفاصيل: راجع: د. محمد الحبيب التجانسي، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

^{١٧٠} راجع: د. محمد الحبيب التجانسي، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١. مزيداً من التفاصيل: راجع: أ. أنس بن رشيد بن محمد البديل، سلطة القاضي في تفسير العقد، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣١ هـ، ص ١٠ وما بعدها.

^{١٧١} راجع: الشیخ مصطفیٰ احمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، ج ١، ص ٢٩٢. - د. عبد الهادي يونس العطاوي، الوحيز في العقد، دراسة مقارنة بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠.

^{١٧٢} راجع: الشیخ مصطفیٰ احمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، ج ١، ص ٢٩٢.

^{١٧٣} راجع: د. جميل محمد بن يونس، دور الإرادة والشكل في إنشاء العقد وترتيب أثاره، مرجع سابق، ص ١٩. راجع: د. محمد سالم منكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادر، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١. د. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥. وقد من ذلك: د. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٧. وقد استند سعادته على هذا الفارق في تبرير أن الفقه الإسلامي لم يتأثر بالقانون الروماني، راجع: المراجع السابق، ص ٣٧.

٨- من حيث أركان العقد: أركان العقد لدى فقهاء القانون الوضعي؛ هي: التراضي^{٢٠٩}، والمحل، والسبب^{٢١٠}، أما أركان العقد في الفقه الإسلامي - كما سنرى لاحقاً - فهي من الأمور المختلفة فيها بين فقهاء الإسلام؛ فيرى الأحناف أن أركان العقد تتحصر في الصيغة فحسب، بينما يرى جمهور فقهاء الإسلام - بخلاف الأحناف - أن أركان العقد هي: الصيغة، والعاقدين، والمعقود عليه (المحل).

٩- من حيث ترتيب الآثار: يرتب العقد لدى غالبية علماء الفقه الإسلامي أثراه - كما سنرى - بمجرد انعقاد العقد صحيحاً، لأن هذه الآثار تترتب - كقاعدة عامة - بطريقة آلية من قبل الشارع الحكيم، أما في القانون الوضعي؛ فإن الوضع محل خلاف بين اتجاهين: اتجاه أول يرى أن آثار العقد يحددها سلطان إرادة المتعاقدين، واتجاه ثان يرى أن العقد يخضع من حيث ترتيب آثاره لسلطان القانون وليس لسلطان العاقدين.

الفرع الثاني

حكم العقد في الفقه الإسلامي

للعقد في الفقه الإسلامي حكم أصلي يتحقق بطريقة آلية من قبل الشارع بمجرد انعقاده صحيحاً^{٢١١}، وهذا ما يطلق عليه حكم العقد^{٢١٢}، كانتقال الملكية بمجرد التعاقد بمقابل في عقد البيع، وبدون مقابل في عقد الهبة^{٢١٣}، وللعقد حقوق تترتب عليه، ويقصد بهذه الحقوق الآثار الفرعية؛ كالمطلوبات التي تتعلق بعقد البيع؛ حق البائع بطالبة المشتري بالوفاء بالثمن^{٢١٤}، وحق المشتري في طالبة البائع بتسليمه الشيء المبيع^{٢١٥}. الواقع أن لحكم العقد لدى فقهاء الإسلام عدة اطلاقات، أو عدة أنواع^{٢١٦}، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ الآتي:

أولاً: صفة فعل المكلف، وهذا الفعل يدور بين الفعل والترك، ويتنوع هذا الفعل - كما هو معلوم - بين الفرض، والواجب، والسنة، والمندوب، والحرام، ومن هذا المنطلق؛ فقد يكون العقد بحسب الأحوال؛ مباحاً، أو مكروهاً، أو حراماً.

ثانياً: الآثار التي تترتب على العقد شرعاً^{٢١٧}، وهذه الآثار يمكن تصنيفها إلى صنفين^{٢١٨}؛ الأول: آثار عامة، وتشترك فيها غالبية العقود، أما الصنف الثاني؛ فهو الآثار الخاصة، وهذه الآثار ليست واحدة في كل العقود^{٢١٩}، بل هي تختلف من عقد إلى آخر^{٢٢٠}، ومن هذه الآثار، نقل ملكية العين، أو المنفعة من شخص إلى آخر، سواء بمقابل؛ كما هو الحال في عقدي: البيع^{٢٢١}، والإيجار^{٢٢٢}، أو بدون مقابل؛ كما هو الحال في الهبة بلا عوض.

ويجدر التنوية - في هذا السياق - إلى أن الغاية من التعاقد (الآثار أو المقصد الأصلي الذي شرع العقد من أجله)، تختلف عن الباعث الشخصي الدافع للتعاقد؛ فهذا الباعث ليس واحداً لدى كافة المتعاقدين^{٢٢٣}؛ ومن ثم

^{٢٠٩} يرى البعض أن القاضي في القانون الوضعي يستطيع تحمل شروط من خلال مراجعته لموقف إرادة الأطراف ومدى الاتفاق على الأخذ بها حتى ولو كان هذا الاتفاق ضعيفاً؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: - د. سحر البكري، دور القاضي في تكميل العقد، دراسة تأصيلية حلilitية لأحكام الفقه والقضاء المصري والمقارن، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٣٨ وما بعدها.

^{٢١٠} يُعرف السبب في أصول الفقه الإسلامي بأنه: "الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه الدعم ذاته"; راجع أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٣٠-٢٠١. كشف الأسرار للبيذوي، ج ٤، ص ٢٨٤. كما ورد للسبب تعرفيات في كتب المذاهب؛ منها: حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٥٩-٢٥٦. مواهب الجليل للخطاب الملاكي، ج ١، ص ٢٩١-٢٩٠. كشف القناع للبهوي الحنبلي، ج ٤، ص ٤٠٤.

^{٢١١} راجع: د. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ج ٤، ص ٢٣٢.

^{٢١٢} مزيداً من التفاصيل حول حكم العقد وما يتعلق به، وموضع حكم العقد الشرعية وغير الشرعية؛ راجع: د. أكرم محمود حسين البدو، حكم العقد، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقيقة، المجلد رقم (١٥) (العدد رقم ٥٥) (السنة رقم ١٧)، العراق ٢٠١٢م، ص ١٠ وما بعدها. د. عبد الحميد محمود الباعي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنته بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة مرجع سابق، ج ١١، ص ٢١٢-٢١١. محمود محمد حسن، التشريع الإسلامي (المدخل - والنظريات العامة) مطبوعات كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر ٢٠١٢م، ص ١٣١ وما بعدها.

^{٢١٣} راجع: د. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ج ٤، ص ٢٢١.

^{٢١٤} ومبيناً من التفاصيل عن الالتزام بالوفاء بالثمن؛ راجع: د. مصطفى أحمد عبد المجيد قديل، الوفاء بثمن المبيع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الشرعية والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ٢١٩٢م، ص ٧ وما بعدها.

^{٢١٥} راجع: د. محمد وحيد الدين سوار، التبيير عن إرادة في الفقه الإسلامي، الطبعه الثانية، دار الثقافة، عمان ١٩٩٩م، ص ٤٥٠-٤٥١. د. فتحي عبد الفتاح أبو بكر، الالتزام بتسليم محل عقود المعاوضات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الشرعية والقانون بالجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٦م، ص ١٢ وما بعدها. د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة...، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

^{٢١٦} راجع: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩٨ وما بعدها.

^{٢١٧} يقصد بالآثار كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣، ص ٤٣٩؛ ما يترتب على العقد وما يهدف إليه المتعاقدين، وهذه الآثار وتلك الأهداف، يعاد المقصود الأصلي من اتفاق العقد بين العاقدين.

^{٢١٨} يترتب على لزوم العقد في الفقه الإسلامي آثار عامة، وأثار خاصة؛ ومن الآثار العامة: نقل الملكية، والتسلیم، وضمان المعقود عليه، وشنق الذمة بالدين في البيع بالثلمن المؤجل؛ ومن الآثار الخاصة: قطع الخصومة، ضئ الشراكه، حرية الرقبة، الربح والخسارة؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص ٢٥٣ وما بعدها.

^{٢١٩} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٧ و ٤ وما بعدها.

^{٢٢٠} راجع: د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ١١١.

^{٢٢١} يترتب على عقد البيع من هذه الوجهة، ثبوت ملكية المشتري الشيء المبيع، وثبت ملكية البائع للمقابل وهو الثمن، وذلك بمجرد انعقاد العقد؛ وهذه الآثار تترتب على العقد حتى ولو لم ينص عليها في العقد؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. سمير عبد النور جابر الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، بحث فقهى مقارن، الطبعة الأولى، دار كنوز إشباعيا للنشر والتوزيع، الرياض ٩٠٠م، ص ١ و ما بعدها. د. محمد سكحال العجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي الملاكي، الطبعة الأولى، دار ابن هزم، بيروت ٢٠٠١م، ص ٢٣٣ وما بعدها.

^{٢٢٢} يترتب على عقد الإيجار نقل ملكية المنفعة من المؤجر إلى المستأجر، وأكتساب المؤجر لملكية الأجرة.

^{٢٢٣} مزيداً من التفاصيل حول السبب الباعث في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. رمضان جمعة، السبب الباعث وأثره في صحة العقد أو بطلانه، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد رقم (٢١)، يونيو ١٩٩٧م، القاهرة ١٩٩٧م، ص ٩٩ و ٩٦ وما بعدها.

فهو يختلف في الغالب من متعاقد لآخر، ومن طرف لآخر في ذات العقد؛ فالباعث عامل نفسي يخضع لرغبات الأشخاص دون طبيعة العقد^{٢٢٤}، أما الآخر المترتب على العقد، فإنه يتأثر بطبيعة العقد ذاته دون التعويل على أشخاص المتعاقدين^{٢٢٥}، وهذا دليل آخر يؤكد على النزعة الموضوعية للعقود في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: الصفات الثابتة للعقد من حيث كونه مشروعأً أو غير مشروع؛ ويندرج تحت هذا الحكم تصنيف الأحناف للعقود من هذه الوجهة إلى عقود: صحيحة، وعقود باطلة^{٢٢٦}، وعقود فاسدة.

رابعاً: ما يترتب على العقد؛ سواء في الحال، أو في المستقبل، وحكم العقد وفقاً لهذا الأمر؛ إما أن يكون عقداً نافذاً، أو عقداً موقوفاً^{٢٢٧}.

خامساً: الصفات الثابتة للعقد من حيث اللزوم، أو عدم اللزوم؛ وحكم العقد في هذا النوع؛ إما أن يكون عقداً لازماً، بحيث لا يستطيع أحد العاقدين فسخه بمفرده، أو يكون عقداً غير لازم، ومن ثم يكون لأحد العاقدين فسخه.

الفرع الثالث

أقسام العقود في الفقه الإسلامي

لم يضع فقهاء الإسلام تقييماً محدداً للعقود، وقد تناولوا العقود دون ترتيب أو تقسيم معين^{٢٢٨}، ولهذا حاول فقهاء العصر الحديث والمعاصر المشتغلين في مجال المعاملات في الفقه الإسلامي تصنيف العقود وتتقسيمها على نحو يتلاءم مع متطلبات العصر الحالي^{٢٢٩}، وسنعرض فيما يلي لبعض هذه الت التقسيمات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من حيث المشروعية: تقسم العقود وفقاً لهذا المنظور إلى عقود مشروعة، وعقود غير مشروعة^{٢٣٠}، ويكون العقد مشروعاً إذا أجازه الشارع وأباح التعامل به، أما العقود غير المشروعة، فهي تلك العقود التي حرمتها الشارع ونهى عن التعامل عنها؛ كبيع الملاقيح (الأجنة في البطن) أو بيع المضامين (ما في أصلاب الفحول).

ثانياً: من حيث القدم والحدثية: تنقسم العقود من هذه الوجهة إلى عقود قديمة مستقرة، كالعقود التي تجمعها كتب المذاهب الفقهية بين دفتيرها؛ كالبيع والإيجار^{٢٣١}، وعقود مستحدثة اقتضى وجودها النوازل التي تطرأ على الأمة^{٢٣٢}، ومن أمثلة العقود المستحدثة^{٢٣٣}: عقود المشاركات المنتهية بالتمليك، وعقود التأجير التمويلي، وعقود المرااحة للأمر بالشراء^{٢٣٤}، وعقد البيع بالتقسيط بتصوره الراهن^{٢٣٥}، وقد تختلف العقود

^{٢٢٤} مزيداً من التفاصيل حول الباعث في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. وهبة الزحيلي، الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله، دار المكتبي، دمشق ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٧ وما بعدها. وراجع ذات المؤلف كذلك: الثانية والباعث في فقه العبادات والعقود والفسخ والترك، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد رقم (٢) العدد رقم (٣٩)، يونيو - رمضان ١٩٨٥ هـ، ص ٦٩ وما بعدها.

^{٢٢٥} راجع: د. محمد سالم مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادرته، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ٥١١ وما بعدها.

^{٢٢٦} وردت مقدمة الباطل في القرآن الكريم بشأن المعاملات في موضوعين: الأول: بالأية رقم (١٨٨) من سورة البقرة، حيث قوله جل شأنه "ولا تأكلوا أموالكم بالباطل"؛ أما الموضع الثاني؛ فقد ورد في الآية رقم (٢٩) من سورة النساء، حيث قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ آتُوكُمْ بِالْأَوْلَىٰ مِنْ سُورَةِ الْقَرْبَةِ، إِنَّكُمْ تَنْهَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ".

^{٢٢٧} جاء في مجلة الأحكام العدلية المقتنة على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان نصوص كثيرة تتعلق بالعقد الموقوف؛ منها على سبيل المثال؛ المواد: (٣٧٨-٣٧٧-٣٦٨-١١٣-١١١) في خصوص عقد البيع؛ والمادة رقم (٤٧) في خصوص عقد الإيجار؛ والمادة رقم (٧٩٣) في شأن عقد الوديعة، والمادة رقم (٨٥٧) في خصوص عقد الهبة، والمادة رقم (١٤٥٣) في شأن عقد الوكالة، وللمزيد من التفاصيل؛ راجع: د. غني حسون طه، القانون المدني الكويتي بين نظرية الفقه الإسلامي في توقف العقد، ونظرية الفقه الغربي في البطلان النسبي مجله الحقوق والتشريع، السنة الثانية - العدد الثاني - الكويت يونيو ١٩٧٧ م، ص ١٥٣ وما بعدها.

^{٢٢٨} إن المتأمل في كتب فقهاء الإسلام يجد أن هذه الكتب لم تتضمن تقسيماً للعقود؛ ولم يستثن من ذلك سوى كتاب وحيد هو كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقصود لابن رشد الحفيظ، حيث ورد في هذا الكتاب تقسيم العقود إلى قسمين؛ هنا: القسم الأول: عقود مقابل معاوضة، والقسم الثاني عقود بغير معاوضة. وينقسم القسم الأول بدوره إلى ثلاثة أقسام فرعية؛ وهي: عقود المغابنة والمكاييس، كالبيع والإيجار، والثالث لا يختص بقصد المغابنة، كالفرض، والثالث وهو ما يشتغل على القسمين السالقين [عقود مختلطة]؛ راجع: بداية المجتهد ونهاية المقصود لابن رشد الحفيظ، ج ٢، ص ١٢٣ وما بعدها. وراجع كذلك: د. محمود المظفر، نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار حافظ جدة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٦٣، وهامش رقم (١) بذات الصفحة.

^{٢٢٩} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد حليم السيد عيسى، تعريف العقد وتقسيمه، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٤٣ وما بعدها. د. أحمد شحادة علي أبو سرحان، أثر قوات محل العقد في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، عمان ٢٠٠٦ م، ص ١٩٤ وما بعدها. أ. حنان بنت محمد حسين جستني، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٠٠ وما بعدها. د. محمد بن عبد العزيز بن سعد البهمني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية التربية بجامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٢ م، وما بعدها. د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها. د. محمد رشدي محمد إسماعيل، العقود في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بدون ناشر، القاهرة ١٩٨٩ م، ص ٣٩ وما بعدها. د. عبد الحميد محمود الباعي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٩٥ م، ص ٣٠ وما بعدها.

^{٢٣٠} راجع: د. عبد الرحمن بن عايد بن خالد العابد، أساس اتحاد العقود المالي، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي بالملائكة العربية السعودية لنشر أشرف رسائل علمية (الرسالة رقم ٤٣)، بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٤٨ وما بعدها.

^{٢٣١} مزيداً من التفاصيل عن عقد الإيجار في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. محمد سالم مذكور، عقد الإيجار في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٧ وما بعدها.

^{٢٣٢} مزيداً من التفاصيل عن عقود المعاملات في الأسواق المالية المعاصرة؛ راجع: د. مبارك بن سليمان محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٦٦٥ وما بعدها.

^{٢٣٣} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد الأمين مصطفى أبو شنقطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها. د. علي محي الدين القراء داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

^{٢٣٤} راجع: د. عبد الحميد محمود الباعي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، مرجع سابق، ص ١٨ - د. محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المصرفية، طبعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٩٧ م، ص ٧ وما بعدها.

المستحدثة عن العقود التقليدية من حيث أسس التعاقد حيث قد يلزم لها الخروج عن القواعد التقليدية في التعاقد، ويعوزها استخدام الوسائل الحديثة^{٢٣٦}؛ كالتعاقد عبر الوسائط الالكترونية^{٢٣٧}.

ثالثاً: من حيث التسمية: تنقسم العقود من حيث تسميتها من قبل الشارع، أو الفقهاء، أو العلماء المعاصرين، وبيان أحکامها من عدمه، إلى عقود مسماة، وعقود غير مسماة؛ والعقود المسماة ورد منها في كتب الفقهاء - كما يقرر بعض الفقهاء - خمسة وعشرون عقداً، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية منها ثمانية عشر عقداً^{٢٣٨}.

رابعاً: من حيث لزوم القبض ل تمام العقد: تنقسم العقود من هذه الوجهة إلى عقود عينية، وعقود غير عينية، والعقود العينية، هي تلك العقود التي لا تتم إلا بالقبض^{٢٣٩}؛ كالقرض، والرهن، والهبة^{٢٤٠}، أما العقود غير العينية؛ فهي تلك العقود التي لا يتوقف تمامها على القبض حين العقد^{٢٤١}؛ كالبيع، والإجارة^{٢٤٢}.

خامساً: من حيث أوصاف العقد: تنقسم العقود من حيث وصفها إلى عقود ناجزة أو بسيطة، وعقود موصوفة؛ والعقد البسيط أو الناجز، هو ذلك العقد الذي ينعقد بمجرد الصيغة، ويرتبط آثاره في الحال. أما العقد الموصوف، فهو العقد الذي يكون مضافاً إلى أجل^{٢٤٣}، أو معلقاً على شرط^{٢٤٤}؛ ويكون العقد مضافاً إلى أجل، متى كان لا يرتبط آثاره في الحال، بل بعد مضي المدة المحددة، ويكون العقد معلقاً على شرط إذا تم تعليق تنفيذه أو ترتيب آثاره على أمر مستقبلي معين، بحيث إذا تحقق هذا الأمر نفذ العقد، أما إذا لم يتحقق؛ فلا ينفذ العقد^{٢٤٥}.

سادساً: من حيث توافر أركان العقد من عدمه: تنقسم العقود من هذه الوجهة، إلى عقود صحيحة^{٢٤٦}، وعقود باطلة^{٢٤٧}، وعقود فاسدة، الواقع أن كلمة الفقهاء لم تتحد على تقسيم العقود من حيث الأركان؛ فيرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن العقود تنقسم من هذه الوجهة إلى عقود صحيحة، وعقود غير صحيحة فقط^{٢٤٨}، بينما يرى الأحناف أن العقود تنقسم من حيث توافر الأركان من عدمه إلى عقود صحيحة، وعقود باطلة^{٢٤٩}، وعقود فاسدة^{٢٥٠}؛ ويكون العقد صحيحاً عندما يكون مشروعاً بأصله.

^{٢٣٥} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. يلال ابراهيم حامد يلال، مدى مشروعية البيع بالتقسيط وأثاره، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الشرعية والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٩٧ م، ص ١١ وما بعدها. د. أحمد زكي عويس، البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة روح القانونين، كلية الحقوق بجامعةطنطا، العدد رقم (١٦) الجزء الأول، أغسطس ١٩٩٨ م، ص ٩ وما بعدها. د. مجذ أمد عبد الرحمن الزرقا، جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٤٢١ م، ص ٣٨ وما بعدها. د. أشرف عبد الرازق وبح، الوسيط في البيع بالتقسيط، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢ م، ص ١٦ وما بعدها.

^{٢٣٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. مجذ نجيب حوشين المغربي، أساس التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦ م، ص ١٨٥ وما بعدها.

^{٢٣٧} وهذه العقود في الغالب تكون عقود غير مسماة ما لم تكن منظمة تشرعياً، ومن هذه العقود على سبيل المثال: عقود خدمات المعلومات، وعقود الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، وعقود تقديم المنشورة الالكترونية، ومرحلة التفاوض الالكتروني، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. مجذ حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤ م. د. حسن الراوي، عقد تقديم المنشورة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩ م. د. أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠ م. د. رجب كريم عبد الرازق، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠ م. د. إيمان مامون أحمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عام ٢٠٠٥ م، ص ٦٠٠٠ /٢٠٠٥ م. د. محمد نجيب حوشين المغربي، أساس التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦ م، ص ١٨٥ وما بعدها.

^{٢٣٨} راجع: الأشياء والظواهر للسيوطى، ص ١٧٥ م. د. القواعد الفقهية لابن رجب، ص ٧١ م. د. مزيداً من التفاصيل، المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ٤٠٩ هـ، ص ٢٠ وما بعدها.

^{٢٣٩} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحافظ المالكى، ج ٢، ص ٣٢٩ م. د. إيمان مامون أحمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص ١٧٥ م. د. القواعد الفقهية لابن رجب، ص ٧١ م.

^{٢٤٠} راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، المقدمة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج ٣٠، ص ٢٣٠ م. د. عبد الله التميمي، الفقه وأثره في العقود، رسالة ماجستير، المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ٤٠٩ هـ، ص ٢٠ وما بعدها.

^{٢٤١} راجع: بعد الأجل في الالتزامات، واقعه مستقبلية محققة الواقع؛ والأجل الذي يكون مصدره تنازله، أو تنازله أو تصرفه أو الجعل، ويكون الشرط شرطاً شرعاً إذا كان الشارع قد استلزم كشرط لبعض الأحكام، أما الشرط الجعلى، فهو الشرط الشرعي، والشرط التزامي مفعلاً عليه أو مقيداً به؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. صلاح بايدر الحاج، القواعد الأصولية المتعلقة بالشرط وتطبيقاتها الفقهية، مجلة كلية التربية بجامعةطنطا، العدد رقم ٣١١ م، ص ٣١١ وما بعدها. ومزیداً من التفاصيل عن الشرط الجعلى في عقد البيع تحديداً؛ راجع: أ. عبد الله بن حافظ الحكيم، الشرط الجعلى في عقد البيع: أحكامها وأثارها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٣٩٧ هـ. د. مزيداً من التفاصيل عن الشرط الجعلى في عقود الاجار؛ راجع: أ. إبراهيم بن على بن عبد الحمد، الشرط الجعلى في إدارة الأعيان وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١٤ هـ، ص ٢٠ وما بعدها. أ. عبد الواحد بن صالح السويد، الشرط الجعلى المتعلقة بالإجارة على الأعمال، رسالة ماجستير، المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٤ هـ، ص ١٥ وما بعدها.

^{٢٤٢} مزيداً من التفاصيل عن العقود الفورية والعقود المتراكبة، راجع: أ. حكم الفورية والتراخي في عقود المعاوضات، رسالة ماجستير، المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٣ هـ، ص ٢٠ وما بعدها.

^{٢٤٣} مزيداً من التفاصيل حول عقد الصحيح النافذ؛ راجع: د. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨ م. د. محمد الحبيب التجكاني، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٩ م. د. مزيداً من التفاصيل حيال بطلان العقود في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. محمد الحسيني حنفي، نظرية البطلان في العقود في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول - السنة الثانية، القاهرة تابير ١٩٦٠ م، ص ١٨٣ م. د. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٥٥ م. د. مزيداً من التفاصيل عن العقود غير قابلة للبطلان طبقاً ولكنها قابل للبطلان (البطلان النسبي)؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. حمدي المغواري محمد عرفه، إجازة العقد القابل للإبطال، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠١٢ م، ص ٥ وما بعدها.

^{٢٤٤} راجع: حاشية الموسوفي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥. مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج للشربيني، ج ٤، ص ٤. المنشور في القواعد للتركماني، ج ٢، ص ١٣٠ م. د. مزيداً من التفاصيل حيال بطلان العقود في القانون المدني المغربي، الطبعة الثانية، منشورات عكاظ، المغرب ١٩٨٧ م، ص ٧٩ م. د. محمد الحبيب التجكاني، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩ م. د. مزيداً من التفاصيل عن العقود غير قابلة للبطلان ولكنها قابل للبطلان (البطلان النسبي)؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. حمدي المغواري محمد عرفه، إجازة العقد القابل للإبطال، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠١٢ م، ص ٥ وما بعدها.

ووصفه، وهذا العقد يرتب آثاره في الحال أي بمجرد انعقاده، إذا كان من العقود النافذة، ويكون العقد باطلًا عندما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه، وهذا العقد لا يترتب عليه أية آثار، ويعتبر هو والعدم سواء؛ أي يعتبر كأن لم يكن^{٢٥١} ، ويكون العقد فاسداً عندما يكون مشروعاً بأصله (أي تتوافق فيه الأركان) دون وصفه (أي تغيب عنه الشرائط)^{٢٥٢} ؛ كالعقد على محل مجهول في عقود المعاوضة^{٢٥٣} ، وهذا العقد تترتب عليه آثاره بمجرد زوال سبب عدم المشروعية المتعلقة بوصفه^{٢٥٤} .

سابعاً: من حيث مدى إمكانية التحلل من آثار العقد: تنقسم العقود من هذا المنظور إلى عقود لازمة^{٢٥٥} ، وعقود غير لازمة^{٢٥٦} ، ويكون العقد لازماً عندما لا يستطيع أحد العاقدين فسخه دون رضاء الطرف الآخر^{٢٥٧} ، ويكون العقد غير لازم عندما يكون لأحد العاقدين الحق في فسخه دون اشتراط موافقة الطرف الآخر^{٢٥٨} ، أو وجود خيار يكون بموجبه العائد مثيراً بين فسخ العقد أو إمضائه^{٢٥٩} ، مع ملاحظة أن هناك عقود تُعد غير لازمة بطبيعتها؛ كعقد الوكالة، والوديعة، والعارية^{٢٦٠} .

وبينبغي عدم الخلط بين اللزوم والإلتزام^{٢٦١} ؛ لأنهما مختلفان من حيث المفهوم: فلزم العقد - كمارأينا - يتجلّى في عدم قدرة أحد العاقدين على فسخ العقد بمفرده، أما الإلتزام؛ فهو الزام الشخص نفسه بما لم يكن واجباً عليه. كما أنها مختلفان من حيث الحقيقة: فاللزم يتعلّق بالعاقدين، أما الإلتزام فحقيقة تتعلق بكل عاقد على حده. كما أنها مختلفان كذلك من حيث المصدر: فمصدر الإلزام هو الشارع^{٢٦٢} - كما سنرى عند غالبية الفقهاء - أما مصدر الإلتزام؛ فهو إرادة العاقد^{٢٦٣}. كما أنها مختلفان - أيضاً - من حيث ترتيب الواقع: فالإلتزام يأتي أولاً، ثم يترتب عليه الإلزام، وليس العكس؛ فالقاعدة لا إلزام بدون التزام. كما أنها مختلفان - أخيراً - من حيث الإثبات: فلزم العقد لا يحتاج إلى إثبات لأنه من صنيعة الشارع، أي سلطة حاكمة خارجة عن ارادة الملزم^{٢٦٤} ؛ أما الإلتزام؛ فهو يحتاج إلى إثبات خاصة عند إنكاره من قبل أحد المتعاقدين.

والواقع أن للفقهاء مناحي شتى حيال تقسيم العقود باعتبار اللزوم من عدمه، حيث يقسمها البعض إلى أقسام تزيد على ثلاثة أقسام^{٢٦٥} ، ويراهما البعض أنها على ثلاثة أقسام^{٢٦٦} ، فمن يراها أكثر من ثلاثة أقسام يحدّدها في: عقود لازمة للطرفين، وعقود جائزه أو غير لازمة للطرفين، وعقود فيها خلاف حول اللزوم من عدمه، وعقود لازمه لأحد الطرفين دون الآخر، وعقود غير لازمة لكن مآلها إلى اللزوم. أما من يراها على

^{٢٥٠} الواقع أن تقرير مرتبة من مراتب البطلان تحت عنوان العقد الفاسد؛ يعتبر - في تقريرنا - من الأمور الهامة والمستحسنة، لأنه يترتب عليها عدم إهدار آثار بعض العقود.

^{٢٥١} راجع: علاء الدين بن مسعود الكاساني (الحنفي)، بداعي الصنائع في ترتيب الشارع، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ٣٠٥؛ وقد جاء نصاً في هذا الكتاب في خصوص عقد البيع: "ولا حكم لهذا البيع (أي البيع الباطل) أصلاً، لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة...".

^{٢٥٢} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد الحسني حنفي، نظرية البطلان في العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها.

^{٢٥٣} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد يوسف الزعبي، أساسيات فساد العقد بين الفقه الحنفي والقانون المدني الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد رقم (٣) العدد رقم (٢)، عمان ١٩٨٨ م، ص ٩٣ وما بعدها.

^{٢٥٤} والواقع أن أساسيات بطلان العقد في الفقه الإسلامي متعددة ومتنوعة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الأسباب التي تعيّب صحة العقد (الإيجاب والقبول) والأسباب التي تتعلق بالعاقدين، والأسباب التي تتعلق ب بشيء محل العقد (المغفور عليه)؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: شيخ أحمد إبراهيم، العقود والشروط والخيارات، مرجع سابق، ص ٦٤١ وما بعدها.

^{٢٥٥} يمكن تعريف لزوم العقد بأنه: "ربط شرعي لأجزاء التصرف بين عاقلين أو أكثر بحيث لا يكون لأحدهما فسخ العقد دون قبول الطرف الآخر" وفي المقابل: يمكن تعريف عدم لزوم العقد بأنه: "ربط شرعي لأجزاء التصرف بين عاقلين أو أكثر بحيث يملك أحدهما فسخ العقد دون الوقوف على موافقة الطرف الآخر"؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلوعد، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها. أ. فهد بن يحيى الشمراني، أساسيات لزوم العقود المالية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٥هـ، ص ٢٢ وما بعدها.

^{٢٥٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. إبراهيم السوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، دراسة مقارنة متعمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشورات جامعة الكويت، الكويت ١٩٩٤ م، ص ١٠ وما بعدها. أ. حمد بن سيف أحمد، العقد الجائز في المعاملات وأحكامه، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١٠هـ، ص ١٨ وما بعدها.

^{٢٥٧} راجع: د. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

^{٢٥٨} راجع: بداعي الصنائع في ترتيب الشارع للكاساني الحنفي، ج ٤، ص ٢٢٢؛ وج، ص ٣٦٦ وما بعدها، وج، ص ٢٩٩؛ وراجع كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣، ص ٢٢٩.

^{٢٥٩} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الحميد محمود الباعي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازناته بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٩٨هـ، ص ٢٨٨ وما بعدها.

^{٢٦٠} راجع: د. عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٤.- د. عبد الفتاح عبد الباقى، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٤٦م، ص ٥٠٧ وما بعدها.

^{٢٦١} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلوعد، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها. د. جمال الدين محمد محمود، سبب الإلتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

^{٢٦٢} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الأجل في الإلتزام، مطبعة المساعدة، القاهرة ١٩٧٨م، ص ٢٥ وما بعدها.

^{٢٦٣} يرى البعض من الفقهاء أن الإلتزام يتعلق بما يوجه الشخص على نفسه بموجب مصدر من المصادر الإرادية (العقد، والإرادة المنفردة) أما الإلزام؛ فهو الإلتزامات التي تترتب على الشخص بدون إرادةه (المصادر غير الإرادية)، كالإلتزامات التي يفرضها الشرع أو الحاكم على شخص ما؛ راجع: د. عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الإلتزام في الشريعة الإسلامية والبلاد العربية، مطبعة المساعدة، القاهرة ١٩٧٥م، ص ١٧.- د. محمد فرجات، الإلتزامات في الفقه الإسلامي: مصادرها وأحكامها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٤.- د. محمود محمد عبد النبي، اتجاهات الإلتزام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

^{٢٦٤} راجع: د. عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الأجل في الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

^{٢٦٥} راجع: الأشيه ونظائره في قواعد وفروع فقه الشافية للسيوطى، ص ١٧٢؛ وـ المقى لابن قادمة الحنبلى، ج ٦، ص ٤٩.- الفرق (أئم البروق في أنواع الفروق) للقرافي المالكى، ج ١٣، ص ١٣.

^{٢٦٦} راجع: المتنور في القواعد للزرتشى، ج ٢، ص ١٤٢.

ثلاثة ضروب فقط؛ فهي عنده: لازمة للطرفين، وغير لازمة للأحد الطرفين دون الآخر.^{٢٦٧}

ثامناً: من حيث ترتيب الآثار زمنياً: تنقسم العقود من هذه الوجهة إلى عقود نافذة^{٢٦٨}، وعقود موقوفة^{٢٦٩}، والعقد يكون نافذاً عندما يكون هذا العقد لا يتعلق به حق للغير، أو هو ما يصدر من له أهلية التصرف ولا يحتاج إلى إجازة أحد^{٢٧٠}، ويكون العقد موقوفاً عندما يتعلق به حق للغير^{٢٧١}، أو عندما يصدر العقد من شخص يحتاج إلى إجازة^{٢٧٢}، وهذا العقد يكون صحيحاً إلا أنه لا يرتب آثاره ما لم تلحقه الإجازة^{٢٧٣}.

تاسعاً: من حيث آثار العقد وأغراضه: تنقسم العقود من هذا المنظور إلى سبعة أقسام من العقود^{٢٧٤}؛ وهي: عقود التملיקات^{٢٧٥}، سواء أكانت بمقابل (كالبيع^{٢٧٦}، والإيجار، والصلح على مال)، أو بدون مقابل كالهبة^{٢٧٧} غير عوض، والإبراء من الدين^{٢٧٨})، وعقود الإسقاطات بمقابل (الطلاق نظير مال تدفعه الزوجة)، أو بغير مقابل (الإبراء من الدين، والتنازل عن الحق في الشفعة)، وعقود التقويضات أو الإطلاقات (كالوكالة^{٢٧٩}، والأذن لناقص الأهلية بالتصرف)، وعقود التقبيبات (كعزل الوكيل، وعزل الوصي)، وعزل ناظر الوقف)، وعقود التوثيقات (كالكفالة^{٢٨٠}، والرهن)، وعقود الحفظ، سواء بدون أجر (اللوديعة)، أو بأجر (الحراسة) وعقود الشركات^{٢٨١}؛ ومفاد عقود الشركات، أن يتعاقد شخصان أو أكثر، بالتراضي على تجارة، بحيث يكون المال بينهما، والربح والخسارة عليهما، وذلك وفقاً حصة كل منهما في رأس المال^{٢٨٢}.

عاشرأً: من حيث التأقيت من عدمه: قسم الفقهاء العقود من هذه الوجهة إلى نوعين^{٢٨٣} : الأول: عقود تقبل التأقيت، والثاني: عقود لا تقبل التأقيت. ومن أمثلة النوع الأول: كل عقد كانت المدة ركناً فيه، فهذا النوع لا يكون إلا مؤقتاً، كإلاجارة^{٢٨٤}، والمساقاة^{٢٨٥}. أما النوع الثاني: فهو تلك العقود التي لا تقبل التأقيت، وإذا تم تأقيتها وقعت باطلة^{٢٨٦} ؛ كالزواج، والوقف، والبيع، والهبة.

^{٢٦٧} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

^{٢٦٨} مزيداً من التفاصيل حول العقد الصحيح النافذ؛ راجع: د. محمد الحبيب التجخاني، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

^{٢٦٩} راجع: دادع الصنائع للكاسي، ج ٥، ٣٠٥ - ٣٠٥. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المالكي) المعروف بابن رشد الحفيظ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٢، ص ١٦٣.

^{٢٧٠} الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣، ص ٣٦. والعقد الموقوف في الاصطلاح هو التصرف المشروع بأصله ووصفه الذي يتوقف أثره عليه بالفعل على الإجازة من يملكها شرعاً، للمزيد من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرزاق فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها. أ. عبد الله بن صالح الراجحي، إيقاف سرمان العقد، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ٤٣١ هـ ص ١٥ وما بعدها.

^{٢٧١} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، مجلة القانون المدني الكويتية بين نظرية الفقه الإسلامي في توقيف العقد، ونظرية الفقه الغربي في البطلان النسبي، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية - العدد الثاني - الكويت يونيو ١٩٧٨ م، ص ١٥٣ وما بعدها.

^{٢٧٢} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيظ، ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣٩٣ هـ، ج ٣، ص ١٥. المقني لابن قادمة، ج ٧، ص ٣٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٠، ص ٢٢٦. ومزيداً من التفاصيل حول العقد الصحيح الموقوف؛ راجع: د. محمد الحبيب التجخاني، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

^{٢٧٣} عكس ذلك راجع: د. شفقي شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٨ وما بعدها؛ حيث يرى سعادته أن العقد الموقوف يُعد عقداً باطلًا من جميع الوجوه، إلا أنه يحتفل الإجازة، وإذا صدرت الإجازة زال العقد وصف البطلان. بينما يرى البعض من الفقهاء أن العقد الموقوف يُعد عقداً صحيحاً ولكنه مهدداً بخطر البطلان؛ راجع في ذلك: د. عبد الفتاح عبد الباقى، نظرية العقد والإرادة المتفقة، مرجع سابق، ص ١٨٠.

^{٢٧٤} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عابدين بن خالد العابيد، أساسات اتحاد العقود المالية، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

^{٢٧٥} العقود الناقلة للملكية في الفقه الإسلامي؛ هي: البيع، والهبة، والصدقة، والوصية بالأعيان، والصلح، والزواج بالنسبة للمهر إذا كان عيناً، والفرق بين الزوجين على مال بالنسبة لذلك المال، والإجارة بالنسبة للأجرة إذا كانت عيناً، والتنازل عن بعض الحقوق نظير المال؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: الشيخ علي الخطيب، أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م، ص ١٠٥ وما بعدها.

^{٢٧٦} عرف البيع بعدة تعريفات عند فقهاء المذاهب الأربع، فعرفه الأخفونى: «مباولة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص»؛ راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠ - ٥٠٢. كما عرفه الملكية بأنه: «نقل الملك عن عوض»؛ راجع: المقدمان لابن رشد الجدي، ج ٢، ص ٢. كما عرفه الحنابلة بأنه: «مباولة المال بالمال تملكاً وتملكاً»؛ راجع: المقني لابن قدامة، ج ٦، ص ٥. وقد عرفه المادة رقم (١٥٠) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: «مباولة مال بمال ويكون منعقداً، وغير منعقد»؛ ويكون العقد منعقداً عند حسبما أوضحت المادة رقم (١٠٦) من ذات المجلة، إذا كان البيع صحيحاً، أو نافذاً، أو موقوفاً، ويكون العقد منعقداً كما أوضحت المادة رقم (١٠٧) من ذات المجلة، إذا كان البيع باطلًا، وهذا وقد قسم فقهاء الإسلام البيع إلى أنواع عديدة؛ لعل من إيزرها: مباولة العين بالثمن (البيع المطلق) ومتادلة الدين بالعين (الصرف)، ومتادلة العين بالعين (المقابلة)؛ راجع في ذلك على سبيل المثال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرايسى المغربي المعروف بالحطاب (المالكى) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٤، ص ٢٢٦. - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيظ المالكى، ج ٢، ص ٤.

^{٢٧٧} يمكن القول بأن تقسيم العقود إلى عقود معاوضة وعقود تبرع في الفقه الإسلامي يقللها في القانون الوضعي - إلى حد كبير - العقود الملزمة لجانبين والعقود الملزمة لجانب واحد؛ راجع: د. عبد الهادي يونس العطافى، الوجيز في العقد، دراسة مقارنة بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٢.

^{٢٧٨} راجع: القواعد لابن رجب، ص ٧.

^{٢٧٩} تعتبر الوكالة والمضاربة من عقود الإرافق؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. جميل بن عبد المحسن الخلفى، قاعدة: الأصل في الوكالة الخاصة، وفي المضاربة العموم، وتطبيقاتها الفقهية، مجلة العدل، العدد رقم (٦٨) ربى الأول - ربى الآخر ١٤٣٦ هـ، الرياض، ص ١٦، وص ١٩.

^{٢٨٠} مزيداً من التفاصيل عن عقد الكفالة في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. عبد السلام بن محمد الشويع، عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة، مجلة العدل، العدد رقم (٤٣) رجب ١٤٣٠ هـ، الرياض، ص ١٤٠ وما بعدها.

^{٢٨١} راجع: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧٠ وما بعدها.

^{٢٨٢} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. جميل على رسول، شركة العقود في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية، العدد رقم (١٦)، العراق ١٤٣٤ هـ، ص ٧ وما بعدها.

^{٢٨٣} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد نجيب عوضين المغربي، عنصر المدة وائره في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة ٩٢٠٠ م، ص ١٥ وما بعدها.

^{٢٨٤} راجع: د. محمد سلام مذكور، الإيجار في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ١٨١، وص ١٧٧.

^{٢٨٥} راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٢. مدونة الأمام مالك، ج ٥، ص ١٢. مقى المحتاج إلى معرفة المنهاج للشريبي، ج ٢، ص ٢٠٧. الأشيه والناظر للسيوطى، ص ١٧٧ - المقني لابن قادمة، ج ٤، ص ٥.

^{٢٨٦} راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٨٧. مدونة الأمام مالك، ج ٥، ص ١٢. مقى المحتاج إلى معرفة المنهاج للشريبي، ج ٢، ص ٢٠٧. الأشيه والناظر للسيوطى، ص ١٧٧ - المقني لابن قادمة، ج ٤، ص ٥.

حادي عشر: من حيث الرضائية والشكلية: تنقسم العقود في الفقه الإسلامي من هذه الوجهة إلى عقود رضائية وعقود شكلية، والعقود الرضائية هي الأصل في الشريعة الإسلامية^{٢٨٧}، وهي تلك العقود التي تتعقد بالاتفاق بين طرف في العقد دون اشتراط شكل معين، أما العقود الشكلية في الفقه الإسلامي، فهي محددة للغاية، حيث تكاد تختصر في عقدي الزواج والعقد العيني؛ فعقد الزواج يُعد عقداً شكلياً، لاشترط الإشهاد على هذا العقد، والعقود العينية تُعد كذلك عقود شكلية لاعتبار القبض ركناً من أركان العقد^{٢٨٨}.

المطلب الثاني

أركان العقد وشروط انعقاده في الفقه الإسلامي

يقتضي الحديث عن أركان العقد وشروطه أن نبين أركان العقد عند فقهاء الإسلام، ونحدد شروط انعقاده، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أركان العقد في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: شروط انعقاد العقد في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

أركان العقد في الفقه الإسلامي

للعقد في الفقه الإسلامي أركان اختلف الفقهاء بشأنها^{٢٨٩}، ولعل هذا الخلاف مرده إلى اختلاف الفقهاء من الأساس حول مفهوم الركن وبيان معناه^{٢٩٠}؛ فقد عرف جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، الركن بأنه: "ما لا بد منه لتصور وجود الشيء؛ سواء أكان جزءاً منه، أم خارجاً عنه"^{٢٩١}. أما الأحناف؛ فقد عرروا الركن بأنه: "الجزء الذي تتركب منه ماهية الشيء ولا يتحقق وجود الشيء إلا به"^{٢٩٢}. وفي ضوء هذا الخلاف حول مفهوم الركن؛ فإن جمهور الفقهاء من المالكية^{٢٩٣}، والشافعية، والحنابلة، يرون أن أركان العقد تتمثل في ثلاثة أركان؛ هي: الصيغة (أي الإيجاب والقبول)^{٢٩٤}، والعاقدين، والمحل (المعقود عليه). أما الأحناف؛ فقد ذهبوا إلى أن العقد له ركن واحد، وهو ركن الصيغة (أي الإيجاب والقبول).

ويقصد بالصيغة بوصف كونها القاسم المشترك في أركان العقد عند فقهاء الإسلام: "اللألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه"^{٢٩٥}. ويقصد بالمتكلم في هذا التعريف كل طرف في العقد؛ سواء أكان موجباً أو قابلاً، أو بعراه أخرى اتفاق طرفي العقد وتراضيهما على إنشاء العقد (الإيجاب والقبول^{٢٩٦}).

والمتأمل في هذا الخلاف الدائر بين جمهور الفقهاء، من ناحية، وبين الأحناف، من ناحية أخرى، والمتتعلق بأركان العقد، يجد أنه خلاف - في نظرنا - لا يسمن ولا يغني من جوع، إذ يُعد خلافاً نظرياً وليس له ثمرة فقهية عملية، ولا يتربّ عليه أي أثر شرعي، ذلك لأن الركن الأوحد عند الأحناف الصيغة (أي الإيجاب والقبول)، يقتضي وجود كل من ركن العاقدين، وركن المعقود عليه، فالإيجاب والقبول يصدران من عاقدين، وما العاقدين سوى أسباباً لظهور الصيغة^{٢٩٧}، كما أنها ينصرفان لمحل الشيء المعقود عليه.

والحقيقة أن اختلاف جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، مع علماء الحنفية لم يقتصر على أركان العقد فحسب، بل طال هذا الخلاف - أيضاً - الركن الذي يُعد قاسماً مشتركاً بينهم ألا وهو ركن

^{٢٨٧} راجع: د. محمد وحيد الدين سوار، *الشكل في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص. ١٣.
^{٢٨٨} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. شفيق شحاته، *نظيرية الالتزامات في الشريعة الإسلامية*، مرجع سابق، ص. ١٣٠ وما بعدها. د. محمد وحيد الدين سوار، *الشكل في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص. ١٣٠ وما بعدها. د. محمد جمال عطية عيسى، *الشلّيلية القانونية*، مرجع سابق، ص. ٢٥٦ وما بعدها، وص. ٢٧٢ وما بعدها. د. عبد الرحيم عبد الحافظ التصرف الشكلي في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص. ٨٠ وما بعدها. د. حسين عبد القادر معروف، *الشكليّة في العقود في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص. ١٠ وما بعدها. د. ناصر بن زيد بن ناصر الداود، *نظيرية التسلّل في الفقه الإسلامي وأثره في العقود الماليّة*، مرجع سابق، ص. ٣٠ وما بعدها.

^{٢٨٩} مزيداً من التفاصيل حول عناصر العقد، راجع: د. محمد الحبيب التجاكي، *نظيرية العقد في الشريعة الإسلامية*، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة المرجع سابق، ص. ٨٣ وما بعدها.

^{٢٩٠} الركن في اللغة هو جانب الشيء الأقوى، أو الركن هو القوة، ومن ذلك قوله تعالى: "أو أوى إلى ركن شديد" (آلية رقم. ٨٠ من سورة هود)؛ ومفاد هذه الآية أن لوطن عليه السلام قد أوى إلى الله عز وجل عندما ضاق صدره من قوته، راجع في ذلك سان العرب لابن منظور، ج. ٣، ص. ١٨٥. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، لبنان -١٩٩٩، مادة ركن، ص. ١٢٦٥.

^{٢٩١} راجع: مواهب الجليل للخطاب، ج. ١، ص. ٢٩. المجموع للثنوبي، ج. ٩، ص. ١٤٩. كشف القاع، ج. ١، ص. ٢٥١.

^{٢٩٢} راجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار لابن عابدين (الحنفي)، مرجع سابق، ج. ١، ص. ١٦١، وكذلك ص. ٤٦. وفي هذا المعنى؛ راجع كذلك: بداع الصنائع للكاساني، ج. ٥، ص. ١٣٤.

^{٢٩٣} راجع: مواهب الجليل شرح مختصر خليل الخطاب المالي، ج. ٤، ص. ٢٢٨.

^{٢٩٤} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أ. مزيد بن إبراهيم صالح المزید، *صيغة العقد، رسالة ماجستير*، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض -١٤٠٨ هـ. ص. ١١ وما بعدها.

^{٢٩٥} راجع: *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ٢٨، ص. ١٥٣.

^{٢٩٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. ثناشت إبراهيم الدريني، *التراثي في عقود المعاملات المالية*، دار الشروق، جدة ١٩٨٢م، ص. ١٠ وما بعدها.

^{٢٩٧} عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان (الحنفي) المعروف بداماد أفندي، *مجمع الأئمّة شرح متنقى الأبحر*، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢١ هـ، ج. ٢، ص. ٤.

الصيغة (الإيجاب والقبول)؛ فيرى المالكية^{٢٩٨}، والشافعية^{٢٩٩}، والحنابلة^{٣٠٠}، أن الإيجاب هو ما يصدر من الملك كالبائع، سواء صدر أولاً أو ثانياً، أما القبول فهو ما يصدر عن المتملك، سواء صدر أولاً، أو ثانياً، بينما يرى الأحناف^{٣٠١}، أن الإيجاب، هو ما يصدر أولاً بغض النظر عن كونه صادراً من الملك؛ كالبائع، أو من المتملك؛ كالمشتري، أما القبول؛ فهو عندهم ما يصدر ثانياً من العقد الآخر^{٣٠٢}.

والواقع أن تعريف الأحناف للإيجاب والقبول يُعد الأرجح - في نظرنا - لأن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، قد يثير معه اللبس، لأن فكرة الملك والمتملك فكرة متبادلة خاصة في عقود المعاوضات؛ فالبائع متلك للثمن، ومملوك لشيء المبيع، والمشتري مملك للثمن، ومتملك لشيء المبيع الذي اشتراه.

وأياً ما كان أمر هذا الخلاف؛ فإن الصيغة (الإيجاب والقبول) يجب أن تخرج إلى الوجود الخارجي؛ ومن ثم لا يكفي وجود نية التعاقد فحسب، لأن النية لا ينعقد بها أصل العقد^{٣٠٣}؛ وتتحقق الصيغة عبر وسائل للتعبير عنها^{٣٠٤}؛ وهي: اللفظ^{٣٠٥}، أو العبارة^{٣٠٦}، أو الكتابة اجتماعاً فيما عدا عقد الزواج، إذ فيه خلاف^{٣٠٧}، أو عن طريق رسول^{٣٠٨}، أو عن طريق الإشارة^{٣٠٩}، أو بموجب المعاطة أو المبادلة، دون عبارة، ولا إشارة، ولا كتابة^{٣١٠}.

هذا؛ وقد امتد الخلاف - أيضاً - بين فقهاء الإسلام حيال مدى اشتراط صيغة مخصوصة يتعين التلفظ بها في شأن التعاقد؛ فذهب الحنفية^{٣١١}، والمالكية^{٣١٢}، وبعض الحنابلة^{٣١٣}، إلى أن العقود تتم بكل لفظ يدل عليها، ومن ثم لا توجد صيغة مخصوصة، فالعقود عندهم - الحال هذه - تتعدد بصيغة عامة، شريطة أن تكون هذه الصيغة تؤدي إلى المعنى المقصود، وقد استدلوا على ذلك بقوله جل شأنه: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"^{٣١٤}؟ فهذه الآية الكريمة تدل على التراضي بأي صيغة كانت، كما استدلوا كذلك بأن الأصل في المعاملات الإباحة.

أما الشافعية^{٣١٥}، وغالبية الحنابلة^{٣١٦}؛ فقد ذهبوا إلى ضرورة التفرقة بين نوعين من العقود: الأول: عقود البيع ونحوها من العقود المالية؛ فهذه العقود تتعدد بأي لفظ يدل عليها. والثاني: عقود الزواج؛ فهذه العقود لا تتعدد عندهم إلا بالفظ مخصوص؛ كلفظ الزواج، والنكاح ومشتقاتها؛ وذلك مرد إلى أن عقد الزواج من العقود الهامة، من ناحية، وأن الدالة على هذا العقد قد وردت في القرآن الكريم بلفظي النكاح، والزواج فقط، وذلك من ناحية أخرى.

^{٢٩٨} راجع: محمد بن أحمد عليش، منح الجلبل، شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت ١٩٨٩م، ج٢، ص٤. - شمس الدين محمد عرفه الدسوقي (المالكي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت ١٤٢٤هـ، ج٣، ص٣.

^{٢٩٩} راجع: مغني المحتاج، ج٢، ص٥. - أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف التوسي (الشافعي)، المجموع شرح المهذب، دار الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ، ج٧، ص١٦٥.

^{٣٠٠} راجع: المقني لابن قادمة، ج٣، ص٥٦.

^{٣٠١} راجع: كمال الدين كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (الحنفي)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت ٤٢١هـ، ج٢، ص٤. - ومزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عدنان خالد الترماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الحديثة، جدة ١٤١٣هـ، ص٤ وما بعدها.

^{٣٠٢} راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٧، ص٢٠٣؛ وج٢٠٢، ج٥. - د. عبد الحميد محمود الباعلي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهها، الطبعة مرجع سابق، ص٨٧.

^{٣٠٣} راجع: الميسوط للسرخسي، ج١٣، ص٦. - حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤. - ب丹ع الصنائع للكاساني، ج٣، ص١٣. - بدانع الصنائع للكاساني، ج٣، ص١٦١.

^{٣٠٤} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد سالم مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادره، ونظرياته، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

^{٣٠٥} راجع: بدانع الصنائع للكاساني الحنفي، ج٥، ص١٣٣. - فتح القدير لابن الهمام، ج٢، ص٧٥. - منح الجلبل، ج٥، ص٥. - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي (الشافعي) مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ٤١٨هـ، ج٢، ص٥. المقني لابن قادمة، ج٣، ص٥٦١.

^{٣٠٦} الواقع أن إظهار الإرادة بالعبارة ليس للثبات؛ وليس اعتنان عن تصرف موجود؛ بل هو جزء جوهري في كافة التصرفات القانونية؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد وحيد سوار، التغير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مكتبة الهضبة المصرية، القاهرة ١٩٦٠م، ص٤؛ وما بعدها.

^{٣٠٧} راجع: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥. - حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤. - مغني المحتاج، ج٢، ص٥. - منصور بن يونس بن إدريس اليهوي (الحنفي)، كشف القناع على متن الأقاناع، عالم المكتب، بيروت ١٤١٧هـ، ج١٩٩٧م، ج١، ص١٤٨.

^{٣٠٨} راجع: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥. - حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤. - مغني المحتاج، ج٢، ص٥. - كشف القناع للبهوي، ج٣، ص١٤٨.

^{٣٠٩} راجع: بدانع الصنائع للكاساني (الحنفي)، ج٥، ص١٣٥.

^{٣١٠} راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢١.

^{٣١١} راجع: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (البنيني) المعروف بابن قيم الجوزية، أعلام المؤquin عن رب العالمين، (كتاب أصول فقه)، دار ابن الجوزي، لبنان ٢٠٠٦م، ج١، ص٢١٨.

^{٣١٢} الآية رقم (٩) من سورة النساء.

^{٣١٣} راجع: مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج للشريبي، ج٢، ص٥. - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنباري (الشافعي)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ، ج٦، ص٢١١.

^{٣١٤} راجع: شرح منفي الإرادات للبهوي، ج٣، ص١١.

وفي ختام هذا العرض المتعلق بأركان العقد؛ سواء عند الأحناف، أو عند جمهور الفقهاء، تجدر الإشارة إلى أن جميع فقهاء المذاهب الأربع، لم يعدون السبب كركن من أركان العقد^{٣١٧}، وفي هذا يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي^{٣١٨}، لأن السبب يُعد ركناً من أركان العقد في التشريعات الوضعية^{٣١٩}.

الفرع الثاني

شروط انعقاد العقد في الفقه الإسلامي

تعددت التعريفات التي تتعلق بالشرط، خاصة في كتب أصول الفقه^{٣٢٠}، ومن هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده، وجود ولا عدم ذاته"^{٣٢١}، ومنها: ما كان وصفاً مكملاً لمشروعه فيما اقتضاه ذلك المشروع^{٣٢٢}. ومنها: "ما لا يتم المشروع إلا به"^{٣٢٣}. ومنها: "الشرط اسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنه لا وجوباً به"^{٣٢٤}.

والمتأمل في هذه التعريفات يلحظ أن المشروع لا يمكن أن يوجد دون شرط، ووجود الشرط لا يعني بالضرورة وجود المشروع^{٣٢٥}، ومفاد ذلك أن أطراف العقد قد يشتربوا شرطاً معيناً في العقد، بيد أن هذا الشرط لا ينفذ لتنازل صاحب المصلحة في اشتراط الشرط عنه، أو لعدم تحقق المقتضيات التي تم اشتراط الشرط من أجلها.

هذا؛ وقد سبق أن رأينا أن فقهاء الإسلام لم يضعوا نظرية عامة للعقود، ولهذا نجد أحكام العقود وأركانها وشروطها مبعثرة في أبواب متعددة من كتب الفقه، ومع ذلك يمكن القول بأن هناك شروط للتعاقد؛ سواء أكانت شروط عامة تتعلق بكل عقد، أو شروط خاصة تتعلق ببعض العقود دون البعض الآخر؛ والذي يهمنا هنا الشروط العامة التي استخلصها الفقهاء المعاصرین من ثنايا كتب الفقه^{٣٢٦}؛ ويمكن أن نذكر من هذه الشروط (أي الشروط العامة)؛ على سبيل المثال لا الحصر؛ الآتي:

- **الشرط الأول: توافرأهلية التعاقد:** يشترط توافر أهلية التعاقد في طرف العقد^{٣٢٧}؛ أي في العاقدين^{٣٢٨}، ويقصد بهذه الأهلية: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام"^{٣٢٩}. والعاقد إما أن يكون متعاقداً لنفسه، أو يتعاقد لغيره؛ فإذا كان يعقد لنفسه؛ فإنه يجب أن توافر فيه الأهلية^{٣٣٠}، أما إذا كان يعقد العقد لغيره، فإنه يجب أن توافر فيه المكنته أو السلطة التي ترخص له الحق في التعاقد عن الغير، وهذه السلطة إما أن تكون سلطة مصدرها الشرع^{٣٣١}؛ كالولاية^{٣٣٢}، أو مصدرها الاتفاق؛ كالوكالة، أو النيابة الاتفاقيّة^{٣٣٣}، كما أن العاقد قد يبرم العقد للغير دون أن تكون له سلطة في إبرامه^{٣٣٤}؛ كما هو الحال في عقد الفضالة^{٣٣٥}.

^{٣١٧} يطلق السبب في الفقه الإسلامي على أحد معان ثلاثة: الأول: السبب المنشا، ويقصد به مصدر الالتزام، سواء أكان مصدرأً إرادياً أو غير إرادى، والثاني: السبب القصدي، ويقصد به الهدف أو الغرض الذي يربو العقد إلى تحقيقه من جراء العقد، والثالث: السبب الدافع، ويقصد به السبب الذي يدفع المتعاقد إلى الالتزام، وهو يختلف بالقطع من متعاقد إلى آخر؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. جمال الدين محمد محمود، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٢ وما بعدها.

^{٣١٨} مزيداً من التفاصيل حول عدم اعتبار السبب ركناً من أركان العقد في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. محمود محمد عبد النبي، اتجاهات الالتزام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها.

^{٣١٩} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر من مصادر الالتزام في القانونين المصري والإنجليزي المقارن، مرجع سابق، ص ٣٦٥ وما بعدها.- د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٣٨٩ وما بعدها.- ويقوم السبب بركن من أركان العقد في القانون الوضعي على حقيقة موزعاته أنه كلما زاد حظ الإلادة في تحكيم العقد، وتقلص حظ الشكل، كلما زادت أهمية السبب؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. مصطفى سيد أحمد صقر، بزوج فكرة السبب في العقود والالتزامات في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص ١٨ وما بعدها.

^{٣٢٠} راجع: د. بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية ٢٠٠٠، ص ٢٩٠.

^{٣٢١} راجع: عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣ - ١٤٤٤، ص ٥.

^{٣٢٢} راجع: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي، المواقف في أصول الشرعية، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥ - ١٤٥٥، ج ١، ص ١٩٣.

^{٣٢٣} راجع: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللعن في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب، دمشق ١٤٤٦ - ١٤٥٥، ج ١، ص ١٢.

^{٣٢٤} راجع: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة المشهور بالشخصي، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥ - ١٤١٤، ج ٢، ص ٣٠٣.

^{٣٢٥} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. صلاح باكر الحاج، القواعد الأصولية المتعلقة بالشرط وتطبيقاتها الفقهية، مرجع سابق، ص ٣١١ وما بعدها.

^{٣٢٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد سالم مذكور، المدخل للقلم العثماني، تاريخه، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ٥١٤ وما بعدها.

^{٣٢٧} الأهلية في اللغة الصلامية، فيقال إن قلائل أهل للقيام بذلك أي صالح للقيام به؛ راجع: لسان العرب لابن نظير، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣ - ٣٣ - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ١٩٨٧ - ١٤٠٧، ج ١٠، ص ٣٩٩.

^{٣٢٨} لعله من المعلوم أن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في خصوص التمتع بالأهلية؛ سواء أهلية الوجوب، أو أهلية الأداء؛ ولهذا نجد الإسلام رفع من قدر المرأة وأعلى من مكانتها؛ فقد ساوي الشرع الإسلامي الحنيف بين الرجل والمرأة في الأهلية، ومن ثم فإن الزواج لا يتطلب عليه نقصان أهلية المرأة، ولا يخول الزوج سلطنة على أموال زوجته؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: الشيخ أحمد إبراهيم، أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية وبين ما لها وما عليها من المفروض والواجبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الثاني، القاهرة ١٩٧٦، ص ١٥٥ وما بعدها.- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، مكانة المرأة في الشريعة العربية، القاهرة ١٩٧٩، ص ٩٨ وما بعدها.- د. إبراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عام ١٩٩٥، ص ٢٤٦ وما بعدها.- د. عباس غازى، أهلية المرأة المالية في شرائع التوراة، دراسة تاريخية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص ٩٥ وما بعدها.- د. غيداء محمد عبد الوهاب المصري، أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة دمشق، سوريا ١٤٢٦ - ٢٠٠٥، ص ١٥٤ وما بعدها.- د. مريم بنت محمد بن أبو بكر بازير، أهلية المرأة وتأثيرها في الحقوق والواجبات، مجلة مركز البحث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، المجلد رقم (٧) العدد رقم (٢٤)، القاهرة ٢٠١١، ج ١٠، ص ٣٩٧ وما بعدها.

^{٣٢٩} راجع: الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص ٣٠٢ . ومزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. فتحية محمود الحنفي، الأسباب المانعة لأهلية التعاقد وأثرها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية (بنات) بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٦، ص ٩ وما بعدها.- أ. عبد العزيز بن عبد الله السالم، نظرية الأهلية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٣٩٤، هـ، ص ١٥ وما بعدها.

^{٣٣٠} راجع: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، ٧، ج ٢، ص ١٧٤.

^{٣٣١} تكون السلطة أو المكنته مصدرها الراجحة، ولولاية مفادها في هذا السياق أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب أثاره عليه؛ راجع: الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

^{٣٣٢} راجع: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، ج ٥، ص ١٥٥ .- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٠٠ .- مقى المحتاج، ج ٢، ص ١٧٤ .-

^{٣٣٣} أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبيardi الشيرازي (الشافعى)، المذهب في فقه الإمام الشافعى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦ - ١٩٩٥، ج ١، ص ٣٥ .-

- **الشرط الثاني:** أن يكون محل العقد قابلاً للتعاقد شرعاً: يشترط في الشريعة الإسلامية في خصوص محل العقد^{٣٣٦}، أن يكون محل العقد مشروعًا^{٣٣٧} (مشروعية الشيء المعقود عليه^{٣٣٨})، بأن يكون قابلاً للتعاقد عليه شرعاً^{٣٣٩}؛ ومن ثم لا يصلح أن يكون محلًا للتعاقد بيع الأشياء غير المشروعة^{٣٤٠}؛ كالمخدرات، والخمور وكل ما يذهب العقل، والأسلحة غير المرخصة، كما لا يصلح محلًا للبيع كذلك ما لا يُعد مالاً؛ كالميته^{٣٤١}، والدم، والخنزير^{٣٤٢}، كما لا يصلح فوق هذا كله محلًا للعقد الإنسان الحر^{٣٤٣}. كما لا يصلح محلًا للعقد الأشياء التي تُعد مملوكة ملكية عامة؛ كالطرق العامة، والطير في الهواء^{٣٤٤}.

- **الشرط الثالث:** أن يكون محل العقد موجوداً أو ممكناً الوجود: يشترط في المحل عند الأحناف، أن يكون موجوداً وقت التعاقد^{٣٤٥}، أو على أقل تقدير أن يكون ممكناً الوجود^{٣٤٦}، أما المالكية^{٣٤٧}؛ فقد فرقوا في خصوص وجود محل العقد بين أمرين: الأول: عقود المعاوضات؛ كالبيع، وهذه العقود يشترط في المحل المتعاقد عليه فيها أن يكون موجوداً وقت التعاقد. والأمر الثاني: عقود التبرعات؛ كالهبة والوصية، وهذه العقود لا يشترط أن يكون محلها موجوداً وقت التعاقد. أما الحنابلة؛ فلم يفرقوا بين المعاوضات والتبرعات في شأن اشتراط وجود محل العقد، حيث اشترطوا أن يكون محل العقد موجوداً بصفة مطلقة وقت التعاقد^{٣٤٨}.

- **الشرط الرابع:** أن يكون محل العقد معيناً أو قابلاً للتعيين: يشترط في الشيء المعقود عليه (محل العقد) - كذلك - أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين^{٣٤٩}، بحيث يكون معلوماً للطرفين علمًا نافياً للجهالة^{٣٥٠}، ويتحقق هذا العلم برؤية الشيء محل العقد إذا كان موجوداً وقت التعاقد^{٣٥١}، والأصل - عند المالكية - في عقود المعاوضات دون عقود التبرعات أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين^{٣٥٢}، ويحوز - عندهم - إذا كان

^{٣٣٤} راجع: معي المحتاج، ج ٢، ص ٢٢٢.
^{٣٣٥} مزيداً من التفاصيل عن حكم الشرع في بيع الفضولي؛ راجع: د. خالد بن عبد الله بن محمد اللحدان، بيع الفضولي، مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ، ص ١٣٧ وما بعدها.

^{٣٣٦} راجع: شمس الدين محمد بن عبد السرخي (الحنفي) المبسوط، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٢٤، ص ١٨٢. - زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجمي (الحنفي)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، بيروت ١٤١٢ هـ، ج ١، ص ١٤٧. - حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٢. - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنفي) المقني الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٤، ص ١٥٥. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الفضال قد يختلف في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي، فالفضولي في القانون هو من يقيم بعمل حاجة ضرورية وعاجلة لمصلحة صاحب الشيء تضليل منه؛ أما الفضولي في الفقه الإسلامي؛ فهو من يتخلل في شؤون الغير دون توقيض من صالحه، وليس من اللازم أن يقيم بحاجة ضرورية وعاجلة؛ وبوري البعض من الفقهاء المعاصرين، إن الفضولي هو من يتصرف بدون أدنى شرعية في حق غيره لحساب مالك الشيء؛ أما إذا تصرف لحساب نفسه؛ فإنه يُعد غاصباً، حتى توافق شروط الغصب؛ راجع: د. محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٩؛ وراجع كذلك: أ. زينب محمود محمد حسنين العجاج، بيع الفضولي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، المجلد رقم (٣) العدد رقم (٨) السنة ٢٠١٠، ص ٩٧ وما بعدها.

^{٣٣٧} يقصد محل الالتزام موضوع العقد الذي تتعلق به أحکامه وأثاره؛ راجع في ذلك: د. عبد العليم شرف الدين، نظرية العقد، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها. د. محمد محمد فرات، الالتزامات في الفقه الإسلامي: مصادرها وأحكامها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣.
^{٣٣٨} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الفتاح محمد فايد، محل التعاقد في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشرعية والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٧٨ م، ص ١٥ وما بعدها.

^{٣٣٩} الواقع أن السنة النبوية المطهرة قد أبانت البيوع قد يكون النهي عنها مرده إلى اعتبار وصف الغرر؛ كبيع الحصاة، والملامسة، وبيع المجهول، وقد يكون النهي مرده إلى اعتبار وصف الضرر؛ كبيع الحاضر للثباتي، وبيع المضار، والبيع على البيع، كما قد يكون النهي مرده إلى اعتبار عن الشيء المببع؛ كبيع الكلب والهر، وبيع الدم، وأخيراً قد يكون النهي مرده إلى اعتبار الزمان والمكان؛ كالبيع في المسجد، وبيع السلام في الفتنة؛ مزيداً من التفاصيل حول البيوع المنهي عنها في سنة النبي ﷺ؛ راجع: د. خالد بن عبد العزيز الباتلي، أحاديث البيوع المنهي عنها (رواية ودرایة)، الطبعة الأولى، دار كنوز إشباع للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٤ وما بعدها، وص ٣٧ وما بعدها، وص ٤١ وما بعدها.

^{٣٤٠} راجع: بذائع الصنائع للكاساني الحنفي، ج ٥، ص ١٤٠. - حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٠. - معي المحتاج لابن قدامة، ج ٥، ص ٢٦٥. - منصور بن يونس بن إدريس البهوي (الحنفي)، شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهي، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٢.
^{٣٤١} راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠ وما بعدها.

^{٣٤٢} راجع: د. محمد سالم مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاریخه، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ٥١٨.
^{٣٤٣} راجع: بذائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٤٠. - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ج ٢، ص ١٢٦. - المعني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٥٥. - وراجع كذلك: د. أحمد فراج حسین، المكانية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها. د. عبد الهادي يونس الطافي، الوجيز في الفقه، دراسة مقارنة بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٧٠. - د. محمد وفاف، بيع الأعيان المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨، ص ٧ وما بعدها.

^{٣٤٤} راجع: بذائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٤٠. - المعني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٥٦.
^{٣٤٥} راجع: تبيان الحقائق للزيلعي، ج ٤، ص ٤٥. - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ج ٣، ص ٣٨٦.

^{٣٤٦} يتحدد محل العقد بحسب نوعه؛ فقد يكون عيناً من الأعيان المالية، كما هو الحال في عقد الزواج (المرأة)؛ وقد يكون محل العقد منفعة من المنافع؛ كما هو الحال في عقد الإيجار؛ وقد يكون محل العقد عملاً من الأعمال؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣، ص ٢٤٢ وما بعدها.

^{٣٤٧} راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٠٣. - بذائع الصنائع للكاساني الحنفي، ج ٤، ص ١٧٩. - وراجع كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٠، ص ٢٢٦.
^{٣٤٨} راجع: أبو عبد الله محمد بن عبد الزرقاني المصري شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٣، ص ٢٦٠. - موهاب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٦٦. - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٥. - نهاية المحتاج، ج ٤، ص ١٤١.

^{٣٤٩} راجع: أعلام المؤمنين، ج ١، ص ٢٥٧ وما بعدها. المعني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٠٤. - كشف النقاع للبهوي، ج ٣، ص ٢٨١. - شرح منتهي الإرادات، ج ٢، ص ٢٤٦.
^{٣٥٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد فرات، محمد حجازي، تعين محل الالتزام التعاقدى في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ١١١ وما بعدها.

^{٣٥١} مزيداً من التفاصيل عن البيع على الصفة أي بدون رؤية: راجع: د. العياشي فداد، البيع على الصفة للعنوان الخامنة وما يثبت في الذمة، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٣٧ وما بعدها. ومزيداً من التفاصيل عن البيع على الصفة للأعيان المالية للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٩ هـ، ص ١٥ وما بعدها.

^{٣٥٢} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: الشيخ مصطفى الزرقا، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق ١٩٩٩ م، ص ١٢٢ وما بعدها. د. أحمد شحادة علي أبو سرحان، آخر فوات محل العقد في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

^{٣٥٣} راجع: الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، للقرافي الملاكي، ج ١، ص ١٥٠.

هناك مشقة في رؤية الشيء المباع أن يباع على الصفة^{٣٥٣}. وكذلك الأصل عند الأحناف أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين، في عقود المعاوضات المالية وغير المالية كالزواج، ويجوز عند كل من: الأحناف^{٣٥٤}، والحنابلة^{٣٥٥}، في عقود المعاوضات المالية، أن يتم تعيين الشيء بالإشارة إليه إذا كان في مكان مستتر. أما عند الشافعية^{٣٥٦}؛ فلا يجوز التعاقد - عندهم - في جميع العقود إلا بروبة المعقود عليه بصورة نافية للجهالة.

- **الشرط الخامس:** أن يكون الملزם بتسليم المحل قادرًا على تسليمه وقت التعاقد: لا يتشرط في محل العقد أن يكون موجوداً وقت التعاقد فحسب، بل يتشرط - أيضاً - أن يكون الملزם بتسليم المحل قادرًا على تسليمه وقت التعاقد^{٣٥٧}، وعلى هذا لا يصح بيع الحيوان الشارد - مثلاً - وقت التعاقد^{٣٥٨}؛ كما لا يصح بيع ملك الغير^{٣٥٩}، وكذلك لا يجوز التعاقد على محل هالك^{٣٦٠}.

- **الشرط السادس:** موافقة القبول للايجاب: يجب أن يكون القبول مطابقاً للايجاب^{٣٦١}، وبالتالي إذا خالف القبول الإيجاب؛ سواء أكانت المخالفة بصورة كافية، أو بصورة جزئية؛ فلا يُعد به، ومن ثم لا ينعقد العقد^{٣٦٢}، وهذا التوافق يعني التوافق في الرضا على العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والعدد وما نحو ذلك^{٣٦٣}.

- **الشرط السابع:** اتصال القبول بالإيجاب في مجلس واحد: لا يمكن التعويل - كقاعدة عامة - على الإيجاب الذي يصدر في مجلس، والقبول الذي يصدر في مجلس آخر^{٣٦٤}، فهذا الإيجاب، وذاك القبول لا يصلحان للتعاقد^{٣٦٥}، لعدم اتحاد مجلس العقد^{٣٦٦}، لأنهما - في هذه الحالة - فقدا شرط الاتصال الواجب توافره بشأنهما^{٣٦٧}.

بيد أن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ لأن قاعدة اتصال القبول بالإيجاب في ذات مجلس العقد^{٣٦٨}، لا تعد شرطاً في جميع العقود؛ إذ هناك عقود تستثنى من هذه القاعدة؛ ومن هذه العقود على سبيل المثال: الجعلاء، والبهة، والوصية، والإيساء، والوكالة^{٣٦٩}.

- **الشرط الثامن:** عدم سقوط الإيجاب: ينقضي الإيجاب برجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعية فيما عدا المالكية^{٣٧٠}، أو بانقضاء مجلس العقد دون حدوث قبول^{٣٧١}،

^{٣٥٣} راجع: موهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الملكي، ج٤، ص٢٨٥ وما بعدها، وص٢٩٦ وما بعدها.

^{٣٥٤} راجع: ديانع الصنائع للكاساني، ج٥، ص١٥٧.

^{٣٥٥} راجع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قادمة المقدسي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقطع، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٥ـ١٩٩٥، ج٤، ص٣٩.

^{٣٥٦} راجع: المذهب للشیرازی، ج١، ص٢٦٦.

^{٣٥٧} راجع: ديانع الصنائع للكاساني الحنفي، ج٣، ص١٦٢ـ١٦٣. - مغني المحتاج، ج١، ص١٢. وبهذا يجب لا يكون محل العقد من الأمور المستحبة، مزيداً من التفاصيل عن أحكام الاستحلال في الفقه الإسلامي بوجه عام؛ راجع: د. ياسين بن ناصر الخطيب، الاستحلال وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد رقم ٥٧، محرم ١٤٣٤هـ، السنة الخامسة عشرة، الرياض، ص٨٠ وما بعدها. - ومزيداً من التفاصيل حول حكم البيوع التي تقع على محل غير مني في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. مازن صباح صباح، حكم البيوع غير المرتبة في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد رقم ٥٦، رمضان ١٤٣٥هـ، رياض، ص١٤٣٥ـ١٤٣٦هـ، ص٢٦٣ وما بعدها. - ومزيداً من التفاصيل عن الالتزام بالتسليم؛ راجع: د. فتحي عبد الفتاح أبو يكير، الاتصال بتسليم محل عقود المعاوضات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها.

^{٣٥٨} راجع: ديانع الصنائع للكاساني الحنفي، ج٣، ص٤٧٢ـ٤٧٣، وج٥، ص١٦٨ـ١٦٩. - مغني المحتاج، ج٢، ص١٣ـ١٣. - المذهب للشیرازی، ج١، ص٦٦ـ٦٧.

^{٣٥٩} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد عبد مصطفى، استحقاق المعقود عليه لغير العاقفين في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٩م، ص٩ وما بعدها.

^{٣٦٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمود محمد عوض سلامة، هلاك المعقود عليه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الوفاء القانونية، القاهرة ٢٠١٢م، ص٩ وما بعدها.

^{٣٦١} راجع: ديانع الصنائع للكاساني الحنفي، ج٥، ص١٣٦ـ١٣٧. - مغني المحتاج، ج٢، ص٦ـ٧. - كشف القناع، ج٣، ص١٤٦ـ١٤٧.

^{٣٦٢} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. خليل حسن قداد، الوقت الذي يتوجب فيه التبيير عن الإرادة أثره القانوني والشرعى، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة الأزهر بغزة، العدد الثاني، العدد الثاني، ص٢٥ وما بعدها.

^{٣٦٣} راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج٥، ص٤٥٩ـ٤٦٠. - مغني المحتاج إلى معرفة منهاج للشیرازی، ج٢، ص٣٣٢ـ٣٣٣. هذا وقد نصت المادة رقم (٢٢٧) من مجلة الأحكام الشرعية على ضرورة توافر هذا التطابق؛ حيث جاء نصها على النحو التالي: "يشترط صحة العقد موافقة القبول للايجاب في القراء والتقد وصدقه والخلو والأجل".

^{٣٦٤} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. شقيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٢٣٨ـ٢٣٩. - د. جابر عبد الهادي سالم الشافعى، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص١٩٦ـ١٩٧. - د. محمد صديق محمد عبد الله، مجلس العقد، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١١م، ص١١ وما بعدها.

^{٣٦٥} اختفت الأنوار الفقهية حال تصوير مجلس العقد في الفقه الإسلامي؛ فيذهب الأحناف إلى أنه وحدة معنوية، يظل مجلس العقد فيها ما دام الطرفان لم ينشغلوا بما يقطعه عرضاً؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد عبد الهادي الشافعى، مجلس العقد في الفقه الإسلامي، مكتبة التنمية المصرية، القاهرة ١٩٦٠ـ١٩٦١م وما بعدها. - د. جابر عبد الهادي الشافعى، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠١م، ص١٢٨ـ١٢٩ وما بعدها.

^{٣٦٦} راجع: ديانع الصنائع للكاساني الحنفي، ج٥، ص١٣٧ـ١٣٨. - مغني المحتاج، ج٢، ص٥ـ٦. وراجع كذلك: د. عدنان خالد التركمانى، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤ وما بعدها.

^{٣٦٧} راجع: د. محمد سالم مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص٥٢٠ـ٥٢١. - وراجع كذلك نفس المادة رقم (٣٧٢) من مجلة الأحكام الشرعية المقتناة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث نصت هذه المادة على ما يؤكد اتصال الإيجاب بالقبول في ذات المجلس، وتتجدد هذه المادة مصدرها فيما جاء في كتابي: شرح منهى الإرادات للبهوتى الحنبلي، ج٢، ص٤٢ـ٤٣، وكشف القناع لذات المؤلف، ج١، ص٥١ـ٥٢.

^{٣٦٨} هذا مع مراعاة إذا كان هناك خيار المجلس؛ فإن هذا الخيار ينتهي معه الفورية في القبول؛ راجع: مغني المحتاج إلى معرفة منهاج للشیرازی، ج٢، ص٢٩ـ٣٠ـ٣١. - المغني لابن قدامة، ج٥، ص٢٤٧ـ٢٤٨.

^{٣٦٩} راجع: د. محمد سالم مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص٥٢٧ـ٥٢٨. - د. أحمد فراج حسين، المثلية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦٥ـ١٦٦.

^{٣٧٠} راجع: ديانع الصنائع للكاساني الحنفي، ج٥، ص١٣٥ـ١٣٦. - شرح فتح القدير، ج٥، ص٧٩ـ٧٨. - مغني المحتاج إلى معرفة منهاج للشیرازی، ج٤، ص٦ـ٧. - المغني لابن قدامة، ج٤، ص٤.

^{٣٧١} راجع: مغني المحتاج، ج٢، ص٦.

أو بانقضاء المدة المحددة لحدوث القبول، أو بموت أحد العاقدين قبل القبول^{٣٧٢}، أو بزوال أهلية أحد العاقدين قبل القبول^{٣٧٣}، أو برفض الموجه له الإيجاب^{٣٧٤}، أو بهلاك محل العقد^{٣٧٥}، أو تغير صفةه قبل القبول^{٣٧٦}.

- الشرط التاسع: أن يكون الباعث الدافع على التعاقد مشروعًا (سبب العقد): واقع الأمر أن هذا الشرط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأقسام الإرادة العقدية (الإرادة الباطنة، والإرادة الظاهرة)؛ وعلى الرغم من إننا سنعرض لها الموضوع لاحقاً، إلا أنه يكون من المناسب الإشارة لهذا الشرط في هذا المقام. وهو شرط غير مجمع عليه بين علماء المذاهب الأربع^{٣٧٧}.

ويمكن تصنيف آراء المذاهب حيال هذا الشرط إلى اتجاهين^{٣٧٨}: الأول: هو مسلك كل من: الأحناف^{٣٧٩}، والشافعية^{٣٨٠}. والاتجاه الثاني: هو موقف كل من: المالكية^{٣٨١}، والحنابلة^{٣٨٢}. فيرى أنصار الاتجاه الأول من: الأحناف، والشافعية، أنه لا يعول على النوايا، ومن ثم الباقي أو السبب غير المشروع طالما لم يضمن في صيغة العقد، ولعل مسلك الأحناف والشافعية في هذا الشأن يمكن تفسيره في ضوءأخذهم بنظرية الإرادة الظاهرة وعدم التعويل على الإرادة الباطنة^{٣٨٣}، ويرى أنصار هذا الاتجاه موقفهم، وبخاصة الأحناف بأن غاية الاستقرار في المعاملات تقتضي ذلك، وبالتالي يبقى العقد صحيحاً طالما لم يصرح بالباعث على التعاقد (الغرض غير المشروع).

أما أنصار الاتجاه الثاني؛ وهم من: المالكية^{٣٨٤}، والحنابلة^{٣٨٥}؛ فقد ذهبوا إلى أنه يجب التعويل على النوايا أو السبب الدافع على التعاقد، وبعبارة أخرى يجب الاعتداد بالإرادة الباطنة، ومن ثم فإنهم يشترطون مشروعية السبب للتعاقد، وبالتالي يكون العقد باطلاً، لأن الباقي على التعاقد غير مشروع، بيد أن بطلان البيع في هذه الحالة يكون مرهوناً - عند أنصار هذا الاتجاه - بعلم الطرف الآخر، أو بإمكان علمه بذلك من خلال ملابسات التعاقد، وذلك حتى لا يكون معيناً له على ارتكاب الآثم^{٣٨٦}.

المبحث الأول

الإجماع الفقهي حيال دور الإرادة في تكوين العقد في الفقه الإسلامي

انعقد الرأي لدى غالبية فقهاء الإسلام على أن للإرادة شأن عظيم حيال إنشاء، أو تكوين العقد؛ ومن ثم ينشأ العقد في الفقه الإسلامي بناءً على مبدأ سلطان الإرادة العقدية^{٣٨٧}، وتطلق الإرادة لغة على عدة معانٍ ابرزها، المشيئة^{٣٨٨}، وتخالف الإرادة من الوجهة اللغوية عن بعض المفردات؛ كالرضا، والتمني، والاختيار؛ فالرضا يختلف عن الإرادة من جهة التوفيق؛ فإن الإرادة الفعل تكون قبل الإقدام عليه، أما الرضا؛ فيكون إما ملازمًا لل فعل، أو تاليًا عليه؛ كما تختلف الإرادة عن التمني؛ فالتمني لغة يقع معناه في النفس عند فوات فعل كان للتمني في وقوعه نفع، أو في زواله ضرر مستقبلاً؛ أما الإرادة فتتعلق بأمور تصرف إلى المستقبل؛ وكذلك تختلف الإرادة عن الاختيار؛ لأن الاختيار يعني المفاضلة، أي تفضيل شيء على غيره باختياره، أما الإرادة ف تكون لفعل لم يكن بالبال غيره^{٣٨٩}.

^{٣٧٢} راجع: مواهب الجليل للخطاب، ج ٤، ص ٢٤. - حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٤. - وراجع كذلك: د. علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٨٧.

^{٣٧٣}

^{٣٧٤}

^{٣٧٥}

راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٠. - المعني لابن قادمة، ج ٤، ص ١٠.

راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٠. - مواهب الجليل للخطاب، ج ٤، ص ٢٤١. - نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٢٧٠. - كشف النقاع للبهوي، ج ٤، ص ٤٨.

راجع: فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني (الحنفي) الفتاوى الهندية، المسماة أيضاً بالفتاوی العالمة الكبرى، المطبعة الثانية، المطبعة الكبرى بيلاق، القاهرة ١٣١٠ هـ، ج ٣، ص ٨.

راجع: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

مزيداً من التفاصيل حول الباقي على الفقه الإسلامي: راجع: د. وهبة الزحيلي، الباقي على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله، دار المكتبي، دمشق ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٧ وما بعدها.

راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٤، ص ١٨٩. - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج ٣، ص ٦٣، وج ٥، ص ١٢٥. - حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠٧.

راجع: الأم للأمام الشافعي، ج ٢، ص ٥٦. - المجموع شرح المذهب للنحووي الشافعي، ج ٤، ص ٣٥٧. - معني المحتاج إلى معرفة المنهاج للشريبي، ج ٢، ص ٣٨.

راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيدي، ج ٢، ص ١٥٥. - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة المالكي، ج ٣، ص ٩٠. - الفروق (أئنوار البروق في أنواع الفروق)، للقرافي المالكي، ج ٢، ص ٧. - المواقف للشاطبي، ج ٤، ص ٢٧.

راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٤، ص ١٨٩. - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج ٥، ص ١٢٥. - حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠٧. - المجموع شرح النحووي الشافعي، ج ٩، ص ٣٥٣. - معني المحتاج إلى معرفة المنهاج للشريبي، ج ٢، ص ٣٨.

راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيدي، ج ٢، ص ١٥٥. - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة المالكي، ج ٣، ص ٩٠. - الفروق (أئنوار البروق في أنواع الفروق)، للقرافي المالكي، ج ٢، ص ٧. - المواقف للشاطبي، ج ٤، ص ٢٧.

راجع: المعني لابن قادمة، ج ٤، ص ٢٣٧. - أعلام المؤمنين عن رب العالمين لابن القيم، ج ٢، ص ٩٧.

مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. الهادي أحمد الهادي، أثر الباقي غير المشروع في العقود والتصرفات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٩٥ م، ص ١٢ وما بعدها.

مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عده على العوضى، وجود الإرادة لانعقاد العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عدن، اليمن ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٤ وما بعدها.

عادل مصطفى بسيوني، مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨٩ وما بعدها.

راجع: محمد متولي الشعراوى، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ١، ص ١٩٧.

مزيداً من التفاصيل؛ راجع: الحسن بن عبد الله بن سهل بن يحيى بن مهران العسكري، المشهور بلبي هلل العسكري، الفرق في اللغة، الطبعة الخامسة، دار الأفاق الجديدة، لبنان ١٩٨٣ م، ص ٢٨ وما بعدها.

ويقصد بالإرادة في السياق العام، القصد إلى الشيء والاتجاه إليه^{٣٩٠}، وهذا السياق - وهو على هذه المثابة - يشمل جميع أنواع الإرادة بما في ذلك الإرادة العقدية؛ ويقصد بالإرادة وتحديداً في معرض التعاقد: القصد^{٣٩١}، أو النية^{٣٩٢}؛ وهي تُعد بهذه المثابة، ركناً مهماً من أركان العقد.

وتتقسم الإرادة - بحسب تصوير فقهاء الإسلام لها - إلى قسمين أو نوعين؛ هما: الإرادة الظاهرة، والإرادة الباطنة^{٣٩٣}؛ والإرادة التي يعول عليها في إنشاء العقود؛ هي تلك الإرادة السليمة الخالية من العيوب؛ فإذا توافرت الإرادة مع الأركان الأخرى في العقد، عُد العقد ملزماً لطرفيه، ومن ثم يكون أساس القوة الملزمة للعقد من حيث تكوينه - الحال هذه - الإرادة العقدية، التي تتصرف نحو إنشاء العقد وتترتيب أثاره^{٣٩٤}.

وعلى الرغم من أن الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي تُعد حرة في إنشاء العقود طالما أنها لا تخالف مناط الشرع؛ إلا أن هذه الإرادة قد تكون مقيدة بعده قيود الهدف منها إما حماية العاقدين، أو حماية الغير، أو حماية المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة. وفي ضوء ما سبق، وترتيباً عليه؛ سنقسم هذا البحث إلى أربعة مطالب؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أقسام الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي (الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في الفقه الإسلامي).

المطلب الثاني: خلو الإرادة من العيوب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الإرادة العقدية كأساس لقوة الملزمة للعقد من حيث تكوينه في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: القيود الواردة على الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

أقسام الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي

(الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في الفقه الإسلامي)

تجدر الإشارة - بدأءة - إلى أن هناك فارق بين الإرادة والبادئ، ولهذا ليس من الصحيح استعمالهما بدلاً واحدة؛ فالبادئ هو القوة المولدة للعقد^{٣٩٥}، أو الغاية الشخصية التي يرنو إليها المتعاقد من وراء قيامه بالتعاقد؛ فالبادئ لدى البائع في الغالب الأعم هو حاجته إلى المال أو ثمن الشيء الذي يقدم على بيته، أما الرضا بالعقد فهو غير البادئ؛ لأن الرضا ركن في العقد على خلاف البادئ، ومفاده اتجاه القصد إلى إنشاء عقد معين؛ ولعل ما يؤكّد الاختلاف بين البادئ والرضا؛ هو استعمال الفقهاء عباره عيوب الرضا، وليس عيوب البادئ^{٣٩٦}.

ويقسم فقهاء الإسلام الإرادة العقدية إلى قسمين أو نوعين؛ هما: القسم الأول: الإرادة الباطنة؛ والقسم الثاني: الإرادة الظاهرة؛ ويقصد بالإرادة الظاهرة، التعبير عن الإرادة الحقيقة بقول أو فعل صادر عن المتعاقد، أما الإرادة الباطنة؛ فيقصد بها الإرادة التي لا يُطلع عليها^{٣٩٧}. وسنعرض لهذين القسمين وما يتصل بهما من أحكام - في عجلة سريعة -، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإرادة الباطنة: يقصد بالإرادة الباطنة في عبارة وجيزة، توافر النية لدى العائد، وتكون هذه الإرادة من مكونين هما: الاختيار والرضا. ويقصد بالاختيار، التردد بين أمرين لاختيار أحدهما، فالعقد يكون في

^{٣٩٤} راجع: د. علي محي الدين على القراءة داغي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، لبنان ١٤٠٦ - ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٩٦ - ١٩٥م، ج ٢، ص ٢٥٠ وما بعدها.

^{٣٩٥} راجع: المواقف في أصول الشريعة الشاطبية، ج ١، ص ٢٢٣، حيث يقول الشاطبي المالي في هذا الشأن: "إن الأعمال بالثبات والمقاديد متبرة من التصرفات"؛ وراجع كذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفرق، لبنان ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٠٤ . والقصد في اصطلاح الفقهاء يمكن تعريفه بأنه: "الغزم المنتوجه نحو إنشاء الالتزام"، راجع: د. علي محي الدين على القراءة داغي، مبدأ الرضا في العقود، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٩ . والغزم كما قال الزركشي في المنثور، هو قوة القصد والجزم به، راجع: المتنور في القواعد للزرκشي، ج ٢، ص ٣٦ . ومزيداً من التفاصيل عن القصد في العقود المالية، راجع: أ. خالد بن صالح الجيدي، أثر القصد في العقود المالية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة جامعية، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٥هـ، ص ١٥ وما بعدها.

^{٣٩٦} النية بكسر النون وتشديد الياء المفتوحة في اللغة هي القصد، أما في المصطلح فهو: "البادئ من القصد إلى الفعل"؛ مزيداً من التفاصيل، راجع: أعمال المؤمن عن رب العالمين لابن القمي الحنفي، ج ٣، ص ٨٢ ما نصه: "إن القصد روح العقد مصححة ومبطلة"؛ كما جاء في ذات الكتاب، ج ٣، ص ٩٦: أن النية تُدْرِج العقل ولبيه وقوامه... د. علي محي الدين على القراءة داغي، مبدأ الرضا في العقود، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٠ وما بعدها. وراجع كذلك: الآشيه والناظاري في قواعد وفروع فقه الشافعية السيوطي، ص ٤٥ . يطلق بعض الفقهاء المعاصرين على الإرادة الباطنة مسمى الإرادة الحقيقة، راجع: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في نوبيه الجديد (المدخل الفقهي العام)، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥١ .

^{٣٩٧} وفي هذا المضمار يقول ابن قيم الجوزية: فلا بد من أن يعلم العائد بما ينتج عن قصد العبرة من آثار العقد الذي أقام على إبرامه عملاً كاملاً وتماماً، لأنه إذا لم يتأتِ الآثار، فلا يمكن توجيه بيته إليها، راجع: أعمال المؤمن عن رب العالمين، (كتاب أصول فقه) لابن قيم الجوزية، ج ٣، ص ١٠٤ .

^{٣٩٨} راجع: د. وهبة الزهيري، الفقه الإسلامي وأداته، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٧ .

^{٣٩٩} مزيداً من التفاصيل، راجع: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوابه الجديد (المدخل الفقهي العام)، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥١ وما بعدها... د. علي نجدة، دور الإرادة والتعبير عنها في الفقهين الإسلامي والوضعي، مجلة مقارنة بين الفقه الإسلامي، السنة رقم (٢٥) العدد رقم (٤٩)، الرياض ١٩٨٦م، ص ١٢٩ وما بعدها... د. زياد أحمد رجب الشيشاني، طرق التعبير عن الإرادة في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨٩ وما بعدها... د. محمد أحمد بكر، الإرادة الظاهرة والباطنة، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بابسيوط، العدد رقم (١٩) المجلد الأول، أسيوط ٢٠٠٧هـ، ص ٦٨٣ وما بعدها... د. مزهر بن محمد بن ظافر القرني، الفرق بين الإرادة الظاهرة والرادة الباطنة، مجلة العدل، العدد الثالث، رجب ١٤٢٠هـ، الرياض ١٤٢٠هـ، ص ٢٦ وما بعدها.

حالة اختيار بين التعاقد أو عدم التعاقد^{٣٩٨}. كما يقصد بالرضا في اصطلاح الفقهاء^{٣٩٩}: "امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها"^{٤٠٠}. أو هو: "إثارة الشيء واستحسانه"^{٤٠١}. أو هو: "الرغبة في الفعل والارتياح إليه"^{٤٠٢}.

ولأنعقد العقد أو إنشائه صحيحاً، يجب أن يكون هناك رضا على هذا العقد من قبل طرف في العقد، أي العاقدين، وهذا ما يعبر عنه بوجود الإرادة^{٤٠٣}، أو التراضي بين ارادتين على إنشاء أو تكوين العقد^{٤٠٤}، ويفرق الأحناف بين أمررين في شأن الإرادة العقدية الكاملة، إذ لا تكون هذه الإرادة عندهم معتبرة إلا إذا توافر فيها إرادة التعبير أو الاختيار^{٤٠٥}، من جهة، وإرادة الآخر أي الرضا، من جهة أخرى^{٤٠٦}، والرضا يتضمن عندهم بالضرورة إرادة التعبير وليس العكس، لأن من يرتضى بالأثر أو الرضا لا بد أن يكون قد ارتفع إلى التعبير، أما من يرتفع إلى التعبير دون ارتفاعه للأثر، فيتحقق لديه الاختيار دون الرضا، ومن ثم لا يعود على اختياره، ولا يترتب عليه أي أثر؛ كالهازل والمكره^{٤٠٧}، فهذا الهازل عبر عما قاله دون أن يرتفع إلى الأثر المترتب على ما قاله^{٤٠٨}.

ولعل ما ذهب إليه الأحناف - في هذا الشأن - يبرر لنا موقفهم حيال تقسيمهم للعقود من حيث صحتها من عدمه إلى ثلاثة أقسام، فلديهم قسم لم يقل به غيرهم من الفقهاء، وهو العقد الفاسد، فيكون العقد فاسداً عند الأحناف في عقود المعاوضات المالية دون غيرها، إذا تحقق التعبير أو الاختيار دون الرضا، وينقلب هذا العقد إلى عقد صحيح إذا تحقق الرضا في الوقت المناسب^{٤٠٩}.

وإذا كان ما سبق هو موقف فقهاء المذهب الحنفي، إلا أن علماء المذاهب الأخرى من: المالكية^{٤١٠}، والبعض من الشافعية، والحنابلة^{٤١١}، لم يفرقوا بين الاختيار والرضا، لأن كل منهما - لديهم - يُعد متلازمًا، بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ ومن ثم فإن القاعدة عندهم - على خلاف الأحناف - أن اختيار العبرة يُعد دليلاً على اختيار الآخر، وهذا الدليل عند الشافعية غير قابل لإثبات العكس، أما عند المالكية والحنابلة؛ فهو دليل قابل لإثبات العكس^{٤١٢}.

والواقع أن يمكن تفسير موقف مذهب المالكية والحنابلة، حيال عدم الاهتمام بالتفرقة بين الاختيار والرضا، بأن كل منهما يُعلى من مبدأ سلطان الإرادة، أما الأحناف والبعض من الشافعية، فالرأي عندهم أن أثر العقد من عند الشارع، وقد افروط الشافعية في هذا الشأن، حيث إن مبدأ جعلية العقود عندهم هو الأساس^{٤١٣}.

ثانياً: الإرادة الظاهرة: يقصد بالإرادة الظاهرة التعبير عن إرادة العاقدين باللسان كالقول أو ما يقوم مقامه^{٤١٤}، كال فعل أو التعاطي^{٤١٥}، والواقع أن وجود الإرادة الباطنة، دون إظهارها في شكل إرادة ظاهرة، لا يكفي لإنشاء العقد؛ فيلزم أن تعبير الإرادة الظاهرة عن الإرادة الباطنة بموجب الألفاظ أو القرآن^{٤١٦}، كما يلزم وجود إرادة باطنة وإرادة ظاهرة معاً؛ فالإرادة الباطنة - والحال هذه - وحدتها لا تكفي. كما أن الإرادة الظاهرة الصادرة دون أن يصاحبها إرادة باطنة، قد يترتب عليها إخفاء تحايل، أو حيلة^{٤١٧}، ومن ثم

^{٣٩٨} الاختيار لغة هو التفضيل والإيثار والاصطفاء؛ راجع لسان العرب لابن منظور، ج٤، ص٢٦٥ وما بعدها، أما في اصطلاح الفقهاء؛ فهو كما عرفه ابن عابدين: "القصد إلى الشيء وإرادته"؛ راجع: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٧.

^{٣٩٩} مزيداً من التفاصيل حول تعريف الرضا؛ راجع: د. علي محي الدين على القراءة داعي، مبدأ الرضا في العقود، مرجع سابق، ج١، ص١٩٤ وما بعدها.

^{٤٠٠} راجع: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون تاريخ، ج٤، ص٣٨٣.

^{٤٠١} راجع: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٧.

^{٤٠٢} راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣، ص٥.

^{٤٠٣} الإرادة في اللغة القصد إلى الشيء والإنجاح نحوه؛ راجع: لسان العرب لابن منظور، ج٣، ص١٨٨ -. أما في اصطلاح الفقهاء؛ فقد عرفها الجرجاني بأنها: "ميل يعقب اعتقاد النفع"؛ راجع: على بن محمد بن علي الزيبي الشريف الجرجاني، المشهور بالجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥ - هـ١٤٠٣، ص١٩٨٣.

^{٤٠٤} راجع: المواقف في أصول الشرعية الملاطية، ج٣، ص٣٢٣؛ حيث يقول الشاطئي الملاطي في هذا الشأن: "إن الأعمال بالنيات والمقصود معتبرة من التصرفات"-. كما جاء في أعلام المؤقعن عن رب العالمين لابن القمي الحنبلي، ج٣، ص٨٢ وما نصه: "إن القصد روح العقد مصححة وبمطلعه"؛ كما جاء في ذات الكتاب، ج٣، ص٩٦؛ أن النية تُعد روح العمل ولبيه وقوامه.

^{٤٠٥} الاختيار لغة - كما سلف القول - هو التفضيل والإيثار والاصطفاء؛ راجع لسان العرب لابن منظور، ج٤، ص٢٦٥ وما بعدها، أما في اصطلاح الفقهاء؛ فهو كما عرفه ابن عابدين: "القصد إلى الشيء وإرادته"؛ راجع: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٧.

^{٤٠٦} راجع: د. عادل مصطفى بيسونى، مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٩٨ وما بعدها.

^{٤٠٧} راجع: د. محمد سالم مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تارikh، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص٥٦.

^{٤٠٨} راجع: فتح القدير لابن الهمام، ج٢، ص٤٨.

^{٤٠٩} راجع: د. محمد سالم مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تارikh، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص٥٦.

^{٤١٠} راجع: مواهب الجليل للخطاب، ج٤، ص٢٤٥.

^{٤١١} راجع: مواهب الجليل للخطاب، ج٤، ص٢٤٥ -. شرح الخريشى على مختصر خليل، ج٥، ص٩.

^{٤١٢} راجع: د. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص٢٠٠.

^{٤١٣} قرب من ذلك: د. محمد سالم مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تارikh، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص٥٦٠.

^{٤١٤} راجع: الشیخ احمد ابراهيم بك، الآلتراتمات في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٦.

^{٤١٥} راجع: د. زياد احمد رجب الشيشاني، طرق التعبير في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٩٩.

^{٤١٦} راجع: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقدارها، دراسة نظرية تأصيلية، مرجع سابق، ص١٣٢.

^{٤١٧} مزيداً من التفاصيل عن الحيلة في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. محمد عبد الوهاب بحرى، الحيل في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٧٤م.- د. نجاشي على إبراهيم، الحيل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشرعية والقانون - جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٧٣م.- د. محمد إبراهيم الشرقاوى، الحيل الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشرعية والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٧٣م، ص٩ وما بعدها.

الوصول من خلال وسيلة مشروعة (العقد) إلى غرض غير مشروع؛ كبيع العنبر (وسيلة مشروعة) لعصره كمسكر (غرض غير مشروع).

ثالثاً: مدى جواز تغلب إحدى الإرادتين على الأخرى في حال وجود أمر غير مشروع: إذا وجدت الإرادة الظاهرة دون أن يصاحبها إرادة باطنية، وترتب على وجود الإرادة الظاهرة إخفاء أمر غير مشروع^{٤١٨}؛ فهل يتم الأخذ في هذه الحالة بالإرادة الظاهرة، أم بالإرادة الباطنة؟

اختلف الفقهاء حيال الإجابة عن هذا التساؤل؛ ويمكن تصنيف موقفهم في شأن هذه المسألة إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول: يرى أنه يجب الاعتداد في هذه الحالة بالإرادة الظاهرة في العقود^{٤١٩}؛ ومن ثم لا يعود على الإرادة الباطنة؛ لأن غاية الاستقرار في المعاملات تقضي بذلك، وبالتالي يبقى العقد صحيحاً طالما لم يُصرح بالبائع على التعاقد (الغرض غير المشروع) ويمثل هذا الاتجاه كل من: الأحناف^{٤٢٠}، والشافعية^{٤٢١}.

أما الاتجاه الثاني، فإنه يرى أنه يجب الاعتداد بالإرادة الباطنة في هذه الحالة، ومن ثم يكون العقد باطلأً، لأن البائع على التعاقد غير مشروع^{٤٢٢}، بيد أن بطلان البيع في هذه الحالة يكون مرهوناً - عند أنصار هذا الاتجاه - بعلم الطرف الآخر، أو بإمكان علمه بذلك من خلال ملابسات التعاقد، وذلك حتى لا يكون معيناً له على ارتكاب الآثم؛ وهذا الاتجاه يمثله كل من: المالكية^{٤٢٣}، والحنابلة^{٤٢٤}.

- بعض التطبيقات للبائع غير المشروع: أورد الفقهاء في كتبهم بعض التطبيقات لفكرة البائع غير المشروع في مجال ترجيح الإرادة الظاهرة أو الإرادة الباطنة؛ ومن هذه التطبيقات على سبيل المثال؛ الآتي:

١- بيع العصير لمن يتذمّر خمراً: إذا باع شخص لآخر عصيراً، وكان بنية المشتري غير المفصح عنها أنه سيتذمّر خمراً، فالرأي عند الأحناف والشافعية، أن هذا البيع يُعد صحيحاً، لاستقرار المعاملات، لأن النية غير المشروعة هنا غير ظاهرة أي خفية. أما الرأي عند المالكية، والحنابلة؛ فإن هذا البيع يُعد باطلأً، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى الإعانة على ارتكاب المعاصي^{٤٢٥}.

٢- بيع العينة: يرى الأحناف^{٤٢٦}، والشافعية^{٤٢٧}، أن بيع العينة يُعد بيعاً صحيحاً، لأن العبارة التي تستخدم في شأنه سليمة، والنية المتعلقة ببيع العينة، كالتحايل على قواعد حظر الفوائد الربوية غير معلنة، بينما يرى كل من: المالكية^{٤٢٨}، والحنابلة^{٤٢٩}، أن هذا البيع يُعد باطلأً، لأنه النية فيه غير مشروعة، وهدفها الوصول إلى أمر غير مشروع عن طريق الالتفاف على قواعد الشرع بموجب حيلة.

رابعاً: تكييف العقد، وتفسيره في ضوء أقسام الإرادة العقدية: لعله من المعلوم أن الأخذ بأحد الإرادتين لا يعني الانفكاك أو الفراق التام بينهما؛ فالأخذ بإحداهما لا يعني إهمال الأخرى إهاماً تاماً؛ فالإرادة الظاهرة عند أنصار الإرادة الباطنة تنهض دليلاً على وجود الإرادة الباطنة، كما يشترط البعض من الفقهاء من أنصار الإرادة الظاهرة وجود إرادة باطنية خلف المظهر الخارجي المتمثل في الظاهر.

وأياً ما كان الأمر؛ فإن هناك أمور أو نتائج تترتب على الأخذ بأي من الإرادتين؛ ومن هذه الأمور على سبيل المثال لا الحصر؛ تكييف العقد، وتفسيره؛ ويقصد بتكييف العقد خلع الوصف القانوني السليم عليه، وهذه مهمة القاضي، حيث يلعب دوراً كبيراً حيال تكييف العقد؛ لأن العبرة ليس بما يطلقه العاقدين على العقد من تكييف، بل العبرة بما يراه القاضي، وذلك في ضوء الملابسات المصاحبة للعقد، وتفسير النية المشتركة للعاقدين، والعبرة في هذا الشأن بالمعنى الحقيقي للعقد، وليس بما يطلقه عليه العاقدين من وصف، فالعبرة كما هو معلوم في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

^{٤١٨} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. أسعد فاضل منديل، أثر البائع غير المشروع على الالتزامات العقدية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، العراق ٤٠٠٦، ص ٢٧٥ وما بعدها.

^{٤١٩} راجع: د. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢.

^{٤٢٠} راجع: بذائع الصنائع في ترتيب الشريائع للحسانى، ج ٤، ص ١٨٩.

^{٤٢١} راجع: المجموع شرح المذهب للنحوى الشافعى، ج ٩، ص ٣٥٣. - متن الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى، ج ٥، ص ١٢٥.

^{٤٢٢} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. علي نجدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

^{٤٢٣} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد، ج ٢، ص ١٥٠. - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفه المالكي، ج ٣، ص ٩٠. - الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، للقرافي المالكي، ج ٢، ص ٧.

^{٤٢٤} راجع: المعني لابن قلامة، ج ٤، ص ٢٣٧. - أعلام المؤquin عن رب العالمين لابن القيم، ج ٤، ص ٩٧.

^{٤٢٥} راجع: المراجع السابقة.

^{٤٢٦} راجع: فتح القدير لابن الهمام، ج ٣، ص ٤.

^{٤٢٧} راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى الشافعى، ج ٣، ص ٤٦.

^{٤٢٨} راجع: أبو البركات احمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوى المالكي، المشهور بالدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت ١٤٤٥هـ، ج ٣، ص ١٢٩.

^{٤٢٩} راجع: المعني لابن قلامة الحنفي، ج ٤، ص ١٧٤.

والواقع أن مسألة تكييف العقد تُعد من المسائل الأولية في حال وجود نزاع بين العقددين حول التكييف القانوني للعقد، فيجب - بداعه - تكييف العقد قبل البدء في تفسير مقتضاه، وهناك الكثير من القواعد الفقهية التي تسعد القاضي للوصول إلى التكييف السليم للعقد؛ ومن ثم تفسيره^{٤٣}؛ ففضلاً عن قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني؛ توجد قواعد أخرى كقاعدة: "الأمور بمقاصدها"^{٤٣}، وقاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"^{٤٢}، وقاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة"^{٤٣}، وقاعدة: "البيان لا يزول بالشك".

وإذا انتهى القاضي من التكييف السليم للعقد؛ فإنه يبدأ في تفسير العقد تفسيراً صحيحاً^{٤٤}، هادفاً من ذلك تحقيق العدالة^{٤٥}، والتفسیر تتجلى أهميته في معرفة مدى التطابق بين إرادة كل من العقددين، ومن ثم تحديد التزامات كل منهما^{٤٦}، ويمكن تعريف التفسير بأنه تبيان المراد من الكلام على سبيل القطع^{٤٧}، وبطريقة يفهم منها المراد من النص^{٤٨}. أما التأويل بصفة عامة، فيقصد به - وبخاصة عند الأصوليون - تبيان المراد من الكلام على سبيل الظن^{٤٩}، أو صرف النظر عن المعنى الظاهر إلى معنى مرجوح^{٤٤}. وفي خصوص العقد، يقصد بالتأويل، صرف العقد عن معناه الظاهر وإرادة معنى آخر محتمل منه لغایم دليل عليه^{٤١}.

وتفسير العقد يحكمه عدة مباديء متعارف عليها، كقاعدة الشك يفسر لمصلحة المدين شريطة أن يكون هذا المدين حسن النية، وبالتالي إذا كان المدين سيء النية؛ فلا يفسر الشك لمصلحته^{٤٢}، كما أنه في حالة الشك في المعنى الخاص بعبارة العقد، يجوز للقاضي الارتكان على كافة الواقع والظروف والملابسات التي صاحبت الإيجاب والقبول للوقوف على مر咪 ما كانت تصبو إليه إرادة العقددين^{٤٣}. ومن المبادئ المتعارف عليها - أيضاً - مبدأ تفسير الشك لمصلحة الطرف الضعيف في العقد، أو الطرف المذعن^{٤٤}.

خامساً: تحديد نطاق العقد: بعد أن يكيف القاضي العقد، ويفسر ما يثور من لبس حوله لاستخلاص النية المشتركة للعقددين، ينتقل إلى الوقوف على تحديد نطاق العقد، لمعرفة التزامات كل طرف من أطرافه، وهذا يتأنى من خلال عدة عوامل يسترشد من خلالها على تحديد نطاق العقد، كالعرف، والعادة، وطبيعة الالتزام^{٤٥}؛ فوق كل هذا حكم العقد من الوجهة الشرعية، لأن ما يثبت بالشرع مقدم على ما يثبت بشيء آخر^{٤٦}، حتى ولو كان هذا الشيء مرده إلى الشرط التقيدى المعروف في أروقة الفقهاء بالشرط المقترب بالعقد.

المطلب الثاني

^{٤٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، القواعد الفقهية ودورها في التفسير القضائي للعقد عند النزاع في عباراته المرتبة للحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع والعشرين (٢٠٠٨)، ص ٢٤٩٥ - ٢٤٩٠، وما بعدها. د. حنان عبد الكريم القضاة، د. عبد الله علي محمود، القواعد الفقهية المنظمة لتفسير العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم (٤) العدد رقم (٤)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، الأردن ٢٠١٧، ص ٣٠٩ - ٣٠٣ وما بعدها.

^{٤١} راجع: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباهسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، دراسة نظرية تأصيلية، مرجع سابق، ص ١٣٢ - ١٣٣. د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٦، ج ١، ص ٥٥ وما بعدها.

^{٤٢} راجع: الأشياء والنظائر لابن نجم الخنفي، ص ١٣٥.

^{٤٣} راجع: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسي، المشهور بكتبة حجة الإسلام، المستصنفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٢، ج ١، ص ١٩٠.

^{٤٤} راجع: د. يحيى رزق الصرمي، سلطة القاضي في التفسير في القانون المصري واليمني مع المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٩، ص ١٢٤ وما بعدها.

^{٤٥} راجع: د. عبد الحكم عبد البصیر فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمغاربي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٥، ص ٢٨٣ وما بعدها.

^{٤٦} راجع: د. حنان عبد الكريم القضاة، د. عبد الله علي محمود، القواعد الفقهية المنظمة لتفسير العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٣١٢.

^{٤٧} راجع: الشيخ عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتلويتها، مجلة المحاماة، العدد الأول، القاهرة ١٩٥٠، ص ٤ وما بعدها. د. عبد الرحمن عبد العزيز متولي سعودي، سلطة القاضي التقريرية في تعديل مضمون العقد، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

^{٤٨} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمنهج العلماء في استبطاط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، الطبعة الرابعة، دار المكتب الإسلامي، القاهرة ١٩٩٣، ج ١، ص ٥٩ وما بعدها.

^{٤٩} راجع: د. عبد الرحمن عبد العزيز متولي سعودي، سلطة القاضي التقريرية في تعديل مضمون العقد، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

^{٤٤} راجع: الشيخ عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتلويتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٧، م، ص ١٨١ - ١٨٥. د. عبد الحكم عبد البصیر فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمغاربي، مرجع سابق، ص ١٩٢ - ١٩١. د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٣ - ٣٢. د. يحيى رزق الصرمي، سلطة القاضي في التفسير في القانون المصري واليمني مع المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما بعدها. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد ١٩٨٢، ص ١٠١ وما بعدها.

^{٤٥} راجع: د. عبد الحكم عبد البصیر فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمغاربي، مرجع سابق، ص ٢٣٠ - ٢٣٣. د. سعيد سعد عبد السلام، سلطة محكمة النقض في الرقابة على تفسير عقود الإذعان، مرجع سابق، ص ٩٣.

^{٤٦} راجع: د. حسنين عامر، القوة الملزمة للعقد، مرجع سابق، ص ١٥٦.

^{٤٧} راجع: د. حسنين عامر، العقود الملزمة للعقد، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الأول، لسنة ١٩٨٦، ص ١٨٣ - ١٨١. د. لاشين محمد يونس الغاتي، عقود الإذعان في القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الأول، لسنة ١٩٨٦، ص ٣٩ - ٣٧. د. إسماعيل محمد المحافري، الحماية القانونية لدعيم الخبرة من الشروط التصفيفية، مرجع سابق، ص ٣٠٢ - ٣٠١.

^{٤٨} راجع: د. عبد الرزاق السنواري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٦، ص ٣ وما بعدها.

خلو الإرادة من العيوب في الفقه الإسلامي

إذا وجدت الإرادة الباطنة والظاهرة وكانتا متوافقان، فلا مشكلة، أما إذا كان هناك عدم توافق بينهما، أو وجدت الإرادة الظاهرة دون أن توجد الإرادة الباطنة كليلة، أو مشكوك في وجودها؛ فهنا تكمن المشكلة^{٤٧}، لأن غياب الإرادة الباطنة كليلة، يتربّ عليه ما يسمى بصورة العقود (المواضعة أو التلجة، والهزل)، أو حكم عبارة عديم الأهلية أو ناقصها^{٤٨}، أما إذا كانت الإرادة الباطنة مشكوك في وجودها دون غيابها كليلة؛ فإننا نكون أمام مشكلة عيوب الإرادة، أو عيوب الرضا^{٤٩}.

وأياً ما كان الأمر؛ فإنه يجب أن تكون الإرادة العقدية سليمة، أي خالية من العيوب^{٥٠}، ويقصد بخلو الإرادة من العيوب أو الشوائب عدم وجود آفة من الآفات التي تصيب إرادة العاقد، بحيث لا يصدر الرضا منه على وجه صحيح، ومن ثم لا يُعد رضاً صحيحاً كاملاً ولزماً^{٥١}.

عيوب الإرادة - والحال هذه - هي تلك العيوب التي تحدث خاللاً في الرضا عند تكوين العقد، مما يتربّ عليها صيرورة العقد معيناً^{٤٢}، فعيوب الرضا - والحال هذه - تُعد حالات لا يُحكم معها بانقضاء الإرادة العقدية الحقيقة، كما لا يحكم معها بسلامة هذه الإرادة من كل شائبة، بل هي يمكن وصفها بأنها آفة أصابت إرادة العاقد، بحيث لا يمكن اعتبار رضاً صحيحاً كاملاً ملزماً^{٤٣}، وهذه العيوب تمثل في: الإكراه، والغلط، والخلابة؛ وسنعرض لهذه العيوب تباعاً:

أولاً: الإكراه: سنعرض للإكراه من حيث: تعريفه، ومدى اتفاق الفقهاء حال تقسيمه إلى إكراه ملجيء وإكراه غير ملجيء، وشروطه، والأثر المترتب على التصرف الناشئ تحت وطأة الإكراه^{٤٤}، وذلك على النحو التالي:

١- **تعريف الإكراه:** يمكن تعريف الإكراه بأنه: "ضغط غير مشروع يولد في نفس الشخص خوفاً يدفعه للتعاقد"^{٤٥} أو هو حمل الغير على اتيان فعل، أو ترك أمر، على خلاف ما يرضاه^{٤٦}، وذلك عن طريق تخويفه من قبل شخص لديه القدرة على ايقاع ما يخوّف به^{٤٧}.

والمتأمل في هذا التعريف يلحظ، أولاً: أن الإكراه من ناحية المطلوب من المكره ينقسم إلى نوعين: النوع الأول: الإكراه على القيام بفعل، والنوع الثاني: الإكراه على عدم القيام بفعل؛ ومن أمثلة النوع الأول الإكراه الدافع على التعاقد، ومن أمثلة النوع الثاني الإكراه الدافع على عدم التعاقد. كما يلحظ ثانياً: أنه يجب أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما يخوّف به.

٢- **اختلاف الفقهاء حال تقسيم الإكراه إلى ملجيء وغير ملجيء:** يرى الأحناف أن الإكراه على نوعين^{٤٨}؛ بما^{٤٩}: إكراه ملجيء أو تام، وإكراه غير ملجيء، ويكون الإكراه ملجأً، إذا كان بإتلاف نفس أو عضو من النفس، أو بإتلاف مال، أو بضرر شديد ومبرح، أو بحبس مدة لا تزيد عن يوم واحد^{٤٦}، وقد سُمي هذا النوع من الإكراه بهذا الاسم، لأنّه يلجأ الشخص ويضطرّه إلى الرضوخ ومبادرته ما أكره عليه، ويستوي أن يقع الإكراه الملجيء على الشخص ذاته، أو على شخص يهمه؛ كالاب، والأم، والأولاد، والزوجة، ويترتب على هذا النوع من الإكراه انعدام الرضا وفساد الاختيار. أما الإكراه غير الملجيء؛ فهو ذلك الإكراه الذي لا يؤدي إلى النتائج التي يؤدي إليها الإكراه الملجيء؛ فلا يؤدي الإكراه غير الملجيء إلى

^{٤٧} راجع: د. زايد أحمد رجب البشبيشي، طرق التبيير عن الإرادة في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

^{٤٨} راجع: حاشية ابن عابدين، ج، ١٠١ - ب丹ون الصنائع في ترتيب الشارع للكاسي، ج، ٥، ص ١٧٦ وما بعدها.

^{٤٩} راجع: الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٩، م، ٥٢.

^{٥٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. حسين صبحي أحمد، عيوب الرضا في عقود المعاوضات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون، بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٦٣، ص ١٠١ وما بعدها - د. محمد بحر العلو، عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٦٠، ص ٢٠٠ وما بعدها - د. محمد الحبيب التشكاني، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار هوما، الجزائر ٢٠٠٢، ص ٧٣ وما بعدها - د. محمد سعيد جعفر، نظرية عيوب الإرادة في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، دار هوما، الجزائر ٢٠٠٩، ص ٢٠٠ وما بعدها - د. عبد الحميد محمود البطي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٩٤، ص ٧٨ وما بعدها - د. محمد رشدي محمد اسماعيل، العقود في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها - د. عبد الحميد محمود البطي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٩٤، ص ٧٨ وما بعدها.

^{٥١} راجع: الشيخ مصطفى أحمد الزرق، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، ج، ١، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

^{٥٢} راجع: د. عبد الكريم زيدان، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٦، ص ٣٣٥.

^{٥٣} راجع: الشيخ مصطفى أحمد الزرق، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، ج، ١، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

^{٥٤} مزيداً من التفاصيل عن الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ راجع: د. محمد زكييرا العربي، الإكراه بين الشريعة والقانون والاقتصاد كليّة الحقوق بجامعة القاهرة، المجلد رقم (٣) العدد رقم (٢) القاهرة ١٩٦٠، ص ٢٨٨ وما بعدها - د. فخرى خليل أبو مصطفى، الإكراه وأثره في الرضا بالتصروفات، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٧٩، ص ١٠١ وما بعدها - د. محمد على محجوب، الإكراه بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق بجامعة عين شمس، المجلد رقم (٤) العددان: الأول والثاني، يونيو ويوليو ١٩٨٢، القاهرة ١٩٨٢، ص ٥٩ وما بعدها.

^{٥٥} راجع: د. عبد الهادي يونس الطافى، الوجيز في العقد، دراسة مقارنة بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦١.

^{٥٦} قرب من ذلك: د. محمد رواس قلعي، د. مامد صادق قباني، مجمع لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٨٥.

^{٥٧} قرب من ذلك: د. محمد رواس قلعي، د. مامد صادق قباني، مجمع لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٨١ - حاشية ابن عابدين، ج، ٥، ص ١٠٩ - المهدى للشيرازى، ج، ١، ص ٣٩ - الأ لم للأحكام الشافعى، ج، ٣، ص ٤، ولقد عرف مجله الأحكام العدلية إلى نوعين؛ هما: الإكراه المادي، والإكراه المعنى؛ ويرى بعض الفقهاء أن هناك نوعاً ثالثاً من الإكراه، هو الإكراه الاقتصادي، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد الرفاعى، الإكراه الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ١٠٣ وما بعدها.

^{٥٨} راجع: المادتان (١ - ١٠٧) من مجلة الأحكام العدلية، وكذلك المادتان (١٨٥ - ١٨٦) من مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدرى باشا.

^{٥٩} راجع: حاشية ابن عابدين، ج، ١، ص ١٣٠.

اتفاق، وهذا النوع من الإكراه لا يؤدي إلى فساد الاختيار، لأنه يمكن تحمله والصبر عليه^{٤٦١}، أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن هذا النوع من الإكراه ي عدم الرضا ولكنه لا يفسد معه الاختيار^{٤٦٢}. وعلى عكس الأحناف، ذهب جمهور الفقهاء من: المالكية^{٤٦٣}، الشافعية^{٤٦٤}، والحنابلة^{٤٦٥}، إلى أن الإكراه على نوع واحد، هو الإكراه الملجيء، أما الإكراه غير الملجيء - عندهم - فلا يرقى إلى مرتبة الإكراه، ومن ثم فإنه لا يُعد إكراهاً من الأساس.

٣- شروط الإكراه: يشترط في الإكراه عدة شروط^{٤٦٦}، منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي^{٤٦٧}:

- الشرط الأول: أن يكون مؤلماً: وهذا الشرط يختلف ولا شك باختلاف منازل الناس^{٤٦٨}؛ فالضرب اليسير قد لا يُعد إكراهاً لدى بعض الناس، وقد يُعد إكراهاً لدى البعض الآخر، كما أن الإكراه المعنوي قد يكون أشد وطأة من الإكراه المادي لدى البعض من الناس^{٤٦٩}.

- الشرط الثاني: أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما هدد به: وهذا يُعد شرطاً بدھياً، لأن عدم استطاعة المكره على تنفيذ ما يهدد به يُعد من اللغو الذي يجب ألا يعول عليه كثيراً^{٤٧٠}.

- الشرط الثالث: أن يغلب على ظن الشخص الواقع تحت الإكراه وقوع الأمر المهدد به: وهذا الشرط مفاده أن الواقع تحت وطأة الإكراه يعتقد أن الإكراه عليه واقع لا محالة، ولا يستطيع الفكاك منه، ولا يملك دفعه^{٤٧١}. فيجب أن تكون الرهبة من الإكراه هي التي حملت المتعاقد على التعاقد، بمعنى أنه لولاها لامتنع عن إبرام العقد^{٤٧٢}.

٤- أثر الإكراه على التصرفات: لم تتحد كلمة فقهاء المذاهب الأربعه حيال أثر الإكراه على التصرفات^{٤٧٣}، فذهب غالبية الأحناف إلى أن التصرف الذي يقع تحت وطأة الإكراه على فرضين^{٤٧٤}: الأول: إذا كان العقد من العقود التي لا تقبل الفسخ، كالزواج، فإن العقد يكون صحيحاً، لأن الإكراه في مثل هذه العقود يأخذ معنى الهزل. أما الفرض الثاني؛ فهو كون العقد التي تقبل الفسخ، كالبيع والإيجار؛ فهذه العقود، إذا وقعت تحت وطأة الإكراه تكون فاسدة، بيد أنه إذا زال الإكراه، وأجاز المكره العقد، صح العقد وأصبح لازماً^{٤٧٥}.

أما المالكية^{٤٧٦}؛ فقد ذهبوا إلى أن عقد المكره يُعد عقداً صحيحاً، ولكنه يكون غير ملزم له، حيث يجوز له أي المكره اتخاذ أحد خيارات بعد زوال الإكراه، الأول: هو طلب بطلان العقد، والثاني: إجازة العقد^{٤٧٧}.

ويرى الشافعية^{٤٧٨}، والحنابلة^{٤٧٩}، أن العقود التي تعقد تحت وطأة الإكراه تُعد عقوداً باطلة، لغياب الرضا فيها، وهذا البطلان يشمل كافة العقود، سواء أكانت من العقود التي لا تقبل الفسخ، كالزواج، أو التي تقبل الفسخ، كالبيع أو الإيجار.

^{٤٦١} راجع: حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ١٢٩.

^{٤٦٢} راجع: د. محمود المظفر، نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

^{٤٦٣} راجع: شرح الخرشفي، ج ٧، ص ١٠.

^{٤٦٤} راجع: مقتني الحاج إلى معرفة المنهاج للشريبي، ج ٢، ص ٧. هذا، وقد قسم الإمام الشافعى الإكراه إلى نوعين: الأول: إكراه بحق، والثاني: إكراه بغير حق.

^{٤٦٥} راجع: كشف النقاع للبيهقي، ج ٣، ص ١٥.

^{٤٦٦} مزيداً من التفاصيل حول شروط الإكراه: راجع: نصوص المواد (من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠) من مجلة الأحكام العدلية؛ وراجع كذلك: د. ثناشت إبراهيم الدربي، التراضي في عقود المباللات المالية، دار الشروق، جدة ١٩٩٢، ص ٣٦٣ وما بعدها. د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام نزوم العقد، مرجع سابق، ص ٣١٨ وما بعدها. د. محمود المظفر، نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١٦ وما بعدها.

^{٤٦٧} راجع: مجمع الأئمة شرح متنقى الأحرى، ج ٢، ص ٤٧.

^{٤٦٨} وعلى هذا نصت المادة رقم (٢٨٨) من مرشد العيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدرى باشا، حيث جاء نص هذه المادة على النحو التالي: "يختلف الإكراه باختلاف أحوال الأشخاص وسنهم وصحتهم ومتناهיהם ودرجاتهم ودرجة تاثرهم من الجيب والضرب كثرة وقلة وشدة وضيق".

^{٤٦٩} قرب من ذلك: الميسوط للسرخسي، ج ٢٤، ص ٦٨. - تبيان الحقائق للزيلي، ج ٥، ص ١٨٢. - البذائع للكاساني، ج ٧، ص ١٧٦. ويرى البعض من الحنابلة أنه لا عبرة إلا بالإكراه البذيع؛ راجع: المقى لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٦١.

^{٤٧٠} راجع: تبيان الحقائق للزيلي، ج ٥، ص ١٨١.

^{٤٧١} راجع: الميسوط للسرخسي، ج ٢٤، ص ٣٩. - تبيان الحقائق للزيلي، ج ٥، ص ١٨١.

^{٤٧٢} راجع: د. عمر السيد مومن، الإكراه المفسد للرضا في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م، ص ٦١.

^{٤٧٣} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. محمد محمود الحمد، أثر الإكراه في المعاملات المالية، مجلة الدراسات الاجتماعية باليمين، المجلد رقم (٦) العدد رقم (١٢) يوليو ٢٠٠١، ص ١٨٩ وما بعدها. د. حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، أثر الإكراه على التصرفات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، المجلة العلمية لكلية التربية والقانون بطنطا، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد رقم (٢٠٠٥-٢٠٠٤)، ص ٦٧٥ وما بعدها. د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شاويش، أثر الإكراه على التصرفات القولية في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة شقراء، العدد رقم (٣) شقراء (٢٠١٤)، ص ١٥٥ وما بعدها. د. صالح بن عبد الله بن عبد العزيز الوشيل، الإكراه وأثره على التصرفات المالية، حولية مركز البحث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، المجلد رقم (٨) العدد رقم (٢٩)، ص ١٣٣ وما بعدها. د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام نزوم العقد، مرجع سابق، ص ٣١٣ وما بعدها.

^{٤٧٤} راجع: الميسوط للسرخسي، ج ٢٤، ص ٤.

^{٤٧٥} مما تجدر ملاحظته في هذا السياق أن زفر من الأحناف قد خالف علماء الحنفية في الرأي؛ حيث يرى أن العقد الذي وقع فيه إكراه يكون عقداً موقفاً وليس فاسداً، وأهمية هذا تكمن في أن العقد الموقف يصح بالإجازة، أما العقد الفاسد؛ فلا يصح بالإجازة.

^{٤٧٦} راجع: حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦. - الخطاب، ج ٤، ص ٢٨٤.

^{٤٧٧} راجع: حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٦. - شرح الخرشفي، ج ٥، ص ٧٢. - نهاية المحتاج للرملي، ج ١، ص ١٠. - نظرية المحتاج في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١م، ص ١٩١.

^{٤٧٨} راجع: مقتني الحاج إلى معرفة المنهاج للشريبي، ج ٧، ص ٢٥٧. - المنهج للشيزاري، ج ١، ص ٢٥٧. - المجموع للتفوقي، ج ٩، ص ١٨٦.

وفي تقديرني، أن الرأي الراجح في أثر الإكراه في التصرفات، هو رأي كل من الشافعية والحنابلة، ومفاده بطلان العقود التي تنشأ تحت وطأة الإكراه، ذلك لأن الإكراه يغيب معه عنصر الرضا، ومن المعلوم أن الرضا يُعد مركزاً هاماً من المرتكزات التي تقوم عليها العقود؛ ومن ثم فإن الإكراه - والحال هذه - يُعد مانعاً من موانع لزوم العقد^{٤٨٠}.

ثانياً: الغلط: سنعرض للغلط باعتباره أحد عيوب الإرادة العقدية عند إنشاء العقد من حيث: تعريفه، وأنواعه، وذلك على النحو التالي:

١- **تعريف الغلط:** يمكن تعريف الغلط بأنه توهم العاقد لشيء على خلاف الحقيقة والواقع، وهذا التوهم هو الذي يدفعه للتعاقد، إذ لو لا ما أقدم على التعاقد^{٤٨١}. كما عرفه بعض علماء الحنفية بأنه: "الشعور بالشيء على خلاف ما هو"^{٤٨٢}.

٢- **أنواع الغلط:** الغلط في الفقه الإسلامي بوصف كونه أحد عيوب الإرادة العقدية التي تصاحب إنشاء العقد على أنواع سنعرض لها - في عجالة سريعة - تباعاً:

- **النوع الأول: الغلط في المعقود عليه:** (**الغلط في محل العقد**): يتحقق الغلط في محل العقد أو الشيء المعقود عليه، إذا كان الغلط في جنس الشيء، أو في وصفه، ومن أمثلة الغلط في جنس الشيء التعاقد على ذهب خالص ثم يتبين أنه غير ذلك، ومن أمثلة الغلط في وصف الشيء، بيع مبني على أنه فيلا؛ فيتبين أنه مجرد شقة في عقار، وقد يكون الغلط في الوصف غلطاً فاحشاً كما هو الحال في مثل الفيلا والشقة، وقد يكون الغلط في الوصف غير فاحش، كبيع فيلا على أن لون الطلاء الخارجي لها باللون الأبيض؛ فيتبين بأن هذا اللون رمادي وليس أبيض.

والواقع أن الغلط في جنس الشيء، يترتب عليه بطلان العقد لأنعدام المحل المتفق عليه^{٤٨٣}، أما الغلط في الوصف، فلا يؤدي إلى هذه النتيجة، أي البطلان، إلا إذا كان الغلط في الوصف فاحشاً، أما إذا كان الغلط في الوصف غير فاحش، فإنه يكون لمن وقع الغلط في جانبه الخيار بين أمرين: إما إمساء العقد، أو طلب بطلانه^{٤٨٤}.

- **النوع الثاني: الغلط في شخص المتعاقدين:** لا يكون للغلط في شخص المتعاقدين جدوى كبيرة، إلا إذا كان شخص المتعاقدين محل اعتبار، فإذا كان شخص المتعاقدين الذي وقع فيه الخطأ محل اعتبار؛ فإنه يكون للمتعاقدين الذي وقع في الغلط طلب بطلان العقد، ومن أمثلة الغلط في شخص المتعاقدين الذي تكون شخصيته محل الاعتبار؛ الغلط في شخص الزوجة أو الزوج، والغلط في شخصية المشتري في خصوص تنازل صاحب الحق في الشفعة عنها لكونه يرى في المشتري أنه سيكون جار محمود السير حسن السمعة، فإذا تبين لصاحب الحق في الشفعة الذي تنازل عن الشفعة أنه أخطأ في هذا الجار ووجده شخص غير الذي توقعه، جاز له التمسك بأحقية في الشفعة من جديد.

- **النوع الثالث: الغلط في قيمة المعقود عليه:** يعتبر الغلط في قيمة الشيء ضرباً من ضروب الغبن^{٤٨٥}.

- **النوع الرابع: الغلط في الحكم الشرعي:** يتحقق الغلط في الحكم الشرعي إذا كان المتعاقدين الذي وقع في غلط في شأن هذا الحكم جاهلاً به عند التعاقد، ولا يعتبر الغلط في الحكم الشرعي عذراً إلا إذا انتفى التقصير في حق من يدعى غلطه في هذا الحكم^{٤٨٦}.

ثالثاً: الخلابة: سنعرض للخلابة من حيث تعريفها، وأنواعها، وذلك على النحو التالي:

١- **تعريف الخلابة:** يقصد بالخلابة سواء في اللغة^{٤٨٧}، أو في الاصطلاح^{٤٨٨}، استعمال الخديعة^{٤٨٩}، من قبل أحد العاديين^{٤٩٠}، وذلك عن طريق قيامه باستخدام وسيلة قولية أو فعلية يترتب عليها رضاء المتعاقدين الآخر بالعقد بما لم يكن ليرضى به لو لاها^{٤٩١}.

^{٤٨٩} راجع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن عبد الله، المعروف بـ ابن قادمة، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٥.

^{٤٩٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعون، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص ٣٢ وـ وما بعدها.

^{٤٩١} قرب من ذلك: الشيخ مصطفى أحمد الزرق، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، ج ١، ص ٣٩٠.

^{٤٩٢} راجع: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف والمشهور بـ ابن تجيم المصري الفقهي، الآباء والظان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ، ص ١٢١.

^{٤٩٣} راجع: تبيان الحقائق للزبيدي، ج ٤، ص ٥٣. - فتح القدير لابن الهمام، ج ٥، ص ٢٠٦. - بداع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٤.

^{٤٩٤} راجع: المبسط للزبيدي، ج ١٣، ص ١٢. - تبيان الحقائق للزبيدي، ج ٤، ص ٥٣. - فتح القدير لابن الهمام، ج ٥، ص ٢٠١. - بداع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٤.

^{٤٩٥} الغبن يعني عدم التعامل عند اتمام العقد بين ما يدفعه المتعاقدين وما يأخذون، ولعله من المعلوم أنه يقرر للمغبون الحق في فسخ العقد أو رده على أساس عدم التعامل بين الطرفين؛ فنقص أحد الطرفين عن العرض المسمى في العقد نقصاً لا يتسامح فيه أبداً بعد غبنته، راجع: د. محمد فرجات، خيارات البيع في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في المذاهب الفقهية والقانون المدني المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة رقم (٣٦) - العدد الثاني، القاهرة ١٩٩٤م، ص ١٠٩. د. محمد بحر العلوم، عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥. د. عبد الله مبروك النجار، توازن المراكز القانونية بين الحق والإلزام، مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها. وفي رأي البعض من الفقهاء أن الغبن يعد عيباً في العقد وليس في التفاصيل؛ راجع: د. عزيز كاظم الخفاجي، الخيارات القانونية وأثرها في العقود المدنية، مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكتاب القانوني للكاساني، القاهرة ١١، ص ٦٥ وما بعدها.

^{٤٩٦} قرب من ذلك: بداع الصنائع للكاساني، ج ١٤، ص ١٥١.

^{٤٩٧} راجع: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبوعات حكومة الكويت، الكويت ٧، ج ٢، ص ٣٧٨.

٢- **أنواع الخلابة:** الخلابة أو استعمال الخديعة على عدة أنواع، من أبرزها: الخيانة، والتجاش، والتغريب، وتدلّيس العيب، وسنعرض لكل نوع من هذه الأنواع على حده تباعاً:

- **النوع الأول: الخيانة:** تظهر الخيانة بصورة واضحة في بيوء الأمانات، التي سميت بهذا الاسم، لأنها مبنية على الثقة في التعامل بين العاقدين^{٤٩٢}، ومن أمثلة الخيانة قيام البائع بضرب سعر أكبر من السعر الحقيقي للشيء الذي يريد أن يبيعه، بغية جلب ربح أكبر مما هو متفق عليه مع المشتري^{٤٩٣}، فالبائع في هذا الفرض قد استخدم خديعة مؤداها زيادة سعر الشيء عن السعر الحقيقي لزيادة نسبة ربحه.

والواقع أن كلمة فقهاء الإسلام لم تتح حيال الأثر المترتب على الخيانة، فيرى الإمام أبو حنيفة^{٤٩٤}، وبعض علماء الشافعية^{٤٩٥}، أن المشتري يكون بالخيار - في حال حدوث الخيانة من البائع - بين أحد أمرين: الأول: الشراء بكمال الثمن الذي فرضه البائع، والثاني: فسخ العقد. ويرى المالكية^{٤٩٦}، أن البائع إذا انقص من الثمن ما زاده فيكون البيع لازماً للمشتري، أما إذا لم ينقص ما زاده، فإن المشتري يكون بالخيار بين المضي في العقد أو طلب فسخه. كما يرى أبو يوسف من الأحناف^{٤٩٧}، وبعض علماء الشافعية^{٤٩٨}، والحنابلة^{٤٩٩}، أنه ليس للمشتري الخيار، بل له أن يطلب استرداد مقدار الزيادة من الثمن.

وفي تقديرى، أن رأى علماء الحنفية وبعض علماء الشافعية، هو الأولى في شأن الترجيح، لأنه يترك زمام الأمر بيد المشتري، فله أن يوافق على ما اشتراه بكمال الثمن الذي فرضه البائع، أو أن يطلب فسخ العقد، أو طلب إبطاله، فالمشتري هو صاحب المصلحة، ومن ثم هو الأقدر على اتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لمصلحته.

- **النوع الثاني: التجاش:** التجاش في اللغة يعني الاستئثارة، أما في اصطلاح الفقهاء^{٥٠٠}؛ فمفadه أن يزيد شخص - لا ينتوي الشراء^{٥٠١} - ثمن سلعة بقصد رفعها ثمنها على من يزيد شرائها حقيقة؛ فيتاثر هذا الأخير، ويشربها بالثمن المرتفع، أي بثمن أكثر من قيمتها الحقيقة، وذلك تحت تأثير من رفع سعرها^{٥٠٢}. والمتأمل في المذاهب الفقهية الإسلامية، خاصة المذاهب الأربع، يجد أن موقف الفقهاء فيها حيال أثر التجاش على الرضا متبابناً؛ فذهب الأحناف^{٥٠٣}، والبعض من علماء الشافعية^{٥٠٤}، إلى أن التجاش لا يعيّب الرضا، ومن ثم لا يتربّط عليه الحق في طلب إبطال العقد أو فسخه، ولكن يأثم من فعل التجاش وصاحب السلعة إذا كان متفقاً مع المتاجش، وقد أرتكن الأحناف في تبرير ما ذهبوا إليه في هذا الشأن، على ضرورة استقرار المعاملات، أما البعض من علماء الشافعية؛ فقد بروروا موقفهم الذي يتنقّل مع موقف الأحناف، بأنه كان يجب على المشتري أن يتحرى الدقة، ومن ثم فهو مفرط في حق نفسه، كما أنه لم يستشير أهل الخبرة في مجال السلعة التي اشتراها تحت تأثير التجاش.

أما موقف جمهور الفقهاء من: المالكية^{٥٠٥}، والبعض من الشافعية^{٥٠٦}، والحنابلة^{٥٠٧}، فقد جاء مختلطاً عن الرأي السابق، حيث قرروا أن التجاش يعيّب الرضا، ومن ثم يكون للمشتري الحق في طلب إبطال العقد، خاصة إذا كان السعر الذي زاد كنتيجة للتاجش كبيراً، أي يُعد غبناً فاحشاً.

^{٤٨٨} راجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص٣. - مواهب الجنيل للحطاب، ج٦، ص٦٤. - المقني لابن قدامة، ج٤، ص١٢٧.

^{٤٨٩} الخلابة يكسر الخاء وتخفيف اللام؛ هي الخديعة؛ راجع: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج٥، ص١٨٣. - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المشهور بابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٩٣هـ، ص٣٧.

^{٤٩٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. فكريه أحمد السيد فراج، موقف الشريعة الإسلامية من الغش والخدية في البيوع، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية (بنات) بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٨م، ص١٠ وما يليها.

^{٤٩١} قرب من ذلك: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، ج١، مرجع سابق، ص٣٧٤.

^{٤٩٢} راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣، ص٢١٥.

^{٤٩٣} راجع: الشیخ مصطفی احمد الزرقا، الفقه الاسلامی فی ثوبه الجدید (المدخل الفقهي العام)، ج١، مرجع سابق، ص٣٧٧.

^{٤٩٤} راجع: بدائع الصنائع للكاساني، ج٥، ص٢٢٥.

^{٤٩٥} راجع: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف أو المشهور بالماوردي، الحاوي في فقه الشافعی، دار الكتب العلمیة، بيروت ١٤١٤هـ، ج٥، ص٢٨٥.

^{٤٩٦} راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص١٦٨.

^{٤٩٧} راجع: بدائع الصنائع للكاساني، ج٥، ص٢٢٦.

^{٤٩٨} راجع: الحاوي في فقه الشافعی للماوردي، ج٥، ص٢٨٤.

^{٤٩٩} راجع: كشف القاع للبهوتی، ج٣، ص٢٣١.

^{٥٠٠} راجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم الحنفي، ج٦، ص١٠٧. - الحاوي في فقه الشافعی للماوردي، ج٥، ص٤٣.

^{٥٠١} ويستوي الأمر لدى فقهاء الإسلام أن يكون من زاد ثمن السلعة متفقاً مع صاحبها أو غير متفق عليه، ومع ذلك فهناك من الفقهاء المعاصرین من أظهروا في تعريفه للتاجش التواطؤ بين مالك السلعة ومن يزيد من ثمنها دون أن يكون قد أصداً شرائها؛ ومن هذا المنطلق فقد جاء تعريفه للتاجش بأنه: هو أن يتواترا صاحب سلعة مع شخص ليتظاهر هذا بالرغبة في شرائها ويدفع فيها أكثر من قيمتها، وهو لا يريد شراءها، بل ليوجه غيره مزاحمة تغريه بالشراء؛ راجع في ذلك: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، الطبيعة الناتجة، ج١، مرجع سابق، ص٣٧٧.

^{٥٠٢} صوره وأحكامه، مجلة العدل، العدد رقم (٢٩) محرم ١٤٢٧هـ، الرياض ١٤٢٧هـ، ص١٠٢ وما يليها.

^{٥٠٣} كان بيع النجاش معروفاً ومنتشرًا عند العرب قبل الإسلام؛ راجع: د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الوجيز في تاريخ القانون، الطبيعة الثانية، دار الإجاده، الرياض ١٤٣٩هـ، م٢٠، ص٣٧٨.

^{٥٠٤} راجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم الحنفي، ج٦، ص١٠٧.

^{٥٠٥} راجع: مقني المحتاج إلى معرفة المنهاج للشريبي الشافعی، ج٢، ص٣٧.

^{٥٠٦} راجع: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢م، ج٢، ص٧٣٩.

والواقع أن رأي جمهور الفقهاء - في نظرنا - هو الرأي الراجح، وذلك لأن المشتري قد يكون غربياً عن مكان السوق، وقد لا يعرف أهل الخبرة به، ولأن عدم القول بغير ذلك قد يؤدي إلى إشاعة التناقض.

النوع الثالث: التغريب: التغريب في اللغة يعني الخطورة، فالغرر هو الخطير^{٥٠٨}، أما في اصطلاح الفقهاء؛ فمفاده: "أن يفعل البائع في المبيع فعلًا يظن به المشتري كمالًا^{٥٠٩}" وقد عرفه البعض من الفقهاء المعاصرين، بأنه: "الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه^{٥١٠}". أو هو إخفاء حقيقة المبيع وإظهاره بصورة توهם المتعاقد وتدفعه إلى التعاقد^{٥١١}.

والغريب على نوعين: الأول: التغريب القولي. والثاني: التغريب الفعلي. ويرock للبعض من الفقهاء المعاصرين^{٥١٢}، تسمية (النوع الأول: أي التغريب القولي) بالغريب في السعر، أما (النوع الثاني: أي التغريب الفعلي)؛ فيطلق عليه مسمى التغريب في الوصف^{٥١٣}.

ومن أمثلة النوع الأول: أي التغريب القولي^{٥١٤}، إجارة إناء فيه خرق على أنه سليم، مع علم المؤجر بالعيب الموجود فيه (الخرق) فتلاف ما وضع فيه من قبل المستأجر كنتيجة لهذا الخرق^{٥١٥}. كما من أمثلة النوع الثاني: التغريب الفعلي، قيام البائع بفعل شيء في المبيع يكون من شأنه أن يظن المشتري بأن هذا المبيع يتصرف بالكمال على خلاف الحقيقة والواقع^{٥١٦}؛ كالتصريحية^{٥١٧}، ومفادها عدم حلب أنثى الحيوان لمدة قبل بيعه، حتى يظهر أمام من ينتوي شرائه بأنه حليب بكثافة، أو بعبارة أخرى ذو لبن غير^{٥١٨}، فيخدع المشتري بهذا المظاهر، فيقوم بشراء هذا الحيوان^{٥١٩}.

وأياً ما كان الأمر في شأن نوعي التغريب؛ فإن حكمهما واحد، سواء أكان التقرير قولي أو فعلي، لأن كلاً منها يحمل وصف التدليس، ويترتب على أي منهما دفع المشتري إلى الشراء^{٥٢٠}، ويترتب على التغريب - الحال هذه - إعطاء الحق للمشتري في إمضاء البيع أو فسخه حسب ما يروق إليه، وعلى هذا إجماع الفقهاء فيما عدا المالكية^{٥٢١}، حيث يرون أن التغريب بالفعل فقط هو الذي يثبت الخيار للمشتري، أما التغريب بالقول فلا يثبت الخيار.

النوع الرابع: التدليس: يقصد بالتدليس في اللغة الخديعة والكتمان والإخفاء^{٥٢٢}، أما في الاصطلاح؛ فيقصد به علم البائع بالعيب الموجود في الشيء المبيع (المعقود عليه) ولا يذكره للمشتري^{٥٢٣}، أو يقصد به: "كتمان أحد المتعاقدين عيبًا خفيًا يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة، كالبيع،

^{٥١٦} راجع: مقتني المحتاج إلى معرفة المنهاج للشريين الشافعي، ج ٢، ص ٣٧.

^{٥١٧} راجع: موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاجي، المعروف بالحجاوي، الإقطاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ٩١.

^{٥١٨} راجع: أحمد بن محمد بن علي الفقيهي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥.

^{٥١٩} راجع: مawahib الجليل للخطاب الماليكي، ج ٦، ص ٣٤٩.

^{٥٢٠} راجع: الشیخ مصطفیٰ احمد الزرق، الفقه الاسلامی فی ثوبه الجدید (المدخل الفقہی العام)، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

^{٥٢١} قرب من ذلك: د. هاشم عبد المقصود سعد، حرية المعقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي، دار الرازي، القاهرة ١٩٨٨م، ص ٣٦١. ومزيداً من التفاصيل، راجع: د. ياسين أحمد عيسى إبراهيم، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٩٢م، ص ١٢٠ وما بعدها. د. حسن عبد المجيد حسين، العيب وأثره في العقود في الفقه الإسلامية والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٧٧م، ص ١٢٢ وما بعدها. د. كمال عبد العظيم محمد العتاني، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٩م، ص ٩٣ وما بعدها. د. الصديق محمد الأمين الضيرري، الغرر في العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها. أ. فهد بن محمد لفيف الخلف، الغرر وأثره في البيع، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ٤١٤٥هـ، ص ٥ وما بعدها.

^{٥٢٢} راجع: الشیخ مصطفیٰ احمد الزرق، الفقه الاسلامی فی ثوبه الجدید (المدخل الفقہی العام)، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

^{٥٢٣} مزيداً من التفاصيل عن صور الغش في البيوع بوجه عام، راجع: د. عبد الله بن ناصر السلمي، الغش وأثره في العقود، مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها. ومزيداً من التفاصيل عن العيب وأثره في البيوع عموماً، راجع: أ. فهد بن عبد العزيز إبراهيم بن سلمه، العيب وأثره في البيع، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ٤١٤٤هـ، ص ٧ وما بعدها.

^{٥٢٤} في الواقع أنه يمكن اعتبار التناقض صورة من صور التغريب القولي. وكتيراً ما يقع التغريب القولي بالكتب خاصة في بيع الأمانة، ويقصد بها البيوع التي يركن فيها المشتري إلى ذمة البائع، ومن أمثلة هذه البيوع بيع المراقبة، وبيع الوضيعة، وبيع التولية، وبيع المسترلس؛ مزيداً من التفاصيل عن بيع الأمانة، راجع: د. الهادي السعيد عرفة، حسن التيبة في العقوف، مرجع سابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

^{٥٢٥} هذا المقال ورد في حاشية السوسي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٦.

^{٥٢٦} راجع: مawahib الجليل للخطاب الماليكي، ج ٦، ص ٣٤٩.

^{٥٢٧} كان بيع التصرية منتشرًا لدى العرب قبل الإسلام، يسمى بيع المصاراة، ومؤداته بيع أنثى الحيوان بعد جنس لبنيها فيها لمدة محددة، بحيث تظهر للمشتري مدرة للحلب وغيرة له على خلاف الواقع؛ راجع: د. صوفى حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م، ص ١٦٧-١٦٦هـ. د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الطيبة الثانية، منشورات جامعة بغداد، العراق ١٤١٣هـ، ج ٩٩٣-٩٩٢، ص ٧، ص ٣٧.

^{٥٢٨} اختلف الفقهاء حول الآثار المتترتب على التصرية؛ فقسمهم من قال: بأن للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد، فعليه رد الحيوان مع صاح من التصر، أو مع قيمة اللبن المحولب، ومن أصحاب هذا الرأي: أبو يوسف من الأصحاب، جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، راجع: المبسوط للسرخسي (حنفي)، ج ١٣، ص ٧٠. حاشية السوسي على الشرح الكبير (ماليكي)، ج ٢، ص ١١٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للمربي الشافعى، ج ٤، ص ٧٢. المعني لاين قدامة (الحنفى)، ج ٤، ص ٢٥٢. ومنهم من قال: بأن المشتري لا يملك خيار الرد، بل يلتزم البائع باتفاق الثمن إلى الحد الذي يوضع فيه المنشوري عما زاده عليه في الثمن بسبب التصرية، ومن أصحاب هذا الرأي: الأخالف فيما عدا أبو يوسف، وبعض من علماء المالكية، راجع: المبسوط للسرخسي (حنفي)، ج ١٣، ص ٧٠. حاشية السوسي على الشرح الكبير (ماليكي)، ج ٢، ص ١١٦.

^{٥٢٩} الواقع أن بيع التصرية أو بيع المصاراة يعطي المشتري الحق في الرد أو الإمساك، ويشترط للرد إلا يكون عالماً بالتصيرية، لاته قد رضي بالتدليس، ومدة خيار الرد ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ العلم بالتصيرية؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد وفا، بيع الغرر والتسليس (بيع المعيوب) في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري، دار الطباعة المحمدية، القاهرة ١٩٨٧هـ، ص ١٩٨٧، ص ٨ وما بعدها.

^{٥٣٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد وفا، بيع الغرر والتسليس (بيع المعيوب) في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

^{٥٣١} راجع: مawahib الجليل للخطاب الماليكي، ج ٤، ص ٤٨.

^{٥٣٢} راجع: أحمد بن محمد بن علي الفقيهي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٠.

^{٥٣٣} راجع: الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي، ج ٢، ص ٧٤. وقرب من ذلك: المجموع شرح المذهب للنحوبي، ج ١١، ص ٤٠-٣٠. المعني لاين قدامة، ج ٤، ص ٢٦٢. ومزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد حلمي السيد عيسى، التدليس وأثره في عقود المعاوضات، دراسة مقارنة بالقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٧م، ص ١١١ وما بعدها. د. نجوى أبو هيبة، الكتمان التسليس، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣م، ص ٥ وما بعدها، وكذلك ص ١٣٩ وما بعدها.

والإجارة^{٥٢٤}، أو يقصد به: "حيلة من الحيل أو الخداع التي يقوم بها المتعاقد لإيقاع الطرف الآخر في غلط يحمله على التعاقد".^{٥٢٥}

و الواقع أن بيان موقف الفقهاء حيال أثر التدليس^{٥٢٦}، يقتضي أن نفرق بين فرضين^{٥٢٧}: الأول: عدم وجود الإبراء من كل عيب. والثاني: وجود الإبراء من كل عيب^{٥٢٨}؛ وسنعرض لهذين الفرضين تباعاً:

- **الفرض الأول: عدم وجود الإبراء من كل عيب:** يثبت للمشتري في هذا الفرض الحق في خيار العيب، إذا ظهر في المعقود عليه (أي الشيء المبيع) عيباً خفياً^{٥٢٩}، حتى ولو لم يكن البائع عالماً بهذا العيب عند البيع.^{٥٣٠}

- **الفرض الثاني: وجود الإبراء من كل عيب:** اختلف الفقهاء حول مدى ضمان البائع للتدليس في حال وجود إبراء من قبل المشتري للبائع من كل عيب، فيرى الأحناف^{٥٣١}، والحنابلة في قول^{٥٣٢} ، أنه في حال وجود الإبراء من كل عيب؛ فلا يضمن البائع، لأن اشتراط البراءة من العيب يُعد من الأمور الجائزة، ويستوي في ذلك علم البائع بالعيوب من عدمه، فالمشتري - والحال هذه - لا يملك خيار العيب^{٥٣٣}، ولم يستثن الأحناف من ذلك سوى عيب الاستحقاق، حيث لا يجوز البراءة منه.

أما المالكية^{٥٣٤}؛ فقد ذهبوا - في الراجح لديهم - إلى أن البائع يبرأ من كل عيب لا يعلمه، أما إذا كان يعلم بالعيوب؛ فلا يبرأ منه، حتى ولو كان هناك اتفاق على الإبراء من كل عيب، لأنه يُعد - والحال هذه - سوء النية^{٥٣٥}؛ ومن ثم فلا يجب أن يستفيد من سوء نيته.

أما الشافعية^{٥٣٦}؛ فقد ذهبوا إلى أن البائع لا يبرأ - كقاعدة عامة - من كل عيب في حال وجود هذا الشرط، ولم يستثنوا من ذلك سوى العيب الباطن في الحيوان، والذي لا يعلمه البائع، حيث أجازوا الإبراء منه إذا تم الاتفاق على ذلك، أما البيوع الأخرى فلا يبرأ منها البائع، حتى ولو كان هناك اتفاق يقضي بذلك.

ويرى الحنابلة في قول آخر لديهم^{٥٣٧} ، أن البائع لا يبرأ من العيب، إلا إذا علم بها المشتري، لأن العيب لا يثبت مع الجهل به، وفي قول ثالث لدى الحنابلة، ذهب ابن تيمية، وابن القيم^{٥٣٨} ، إلى أن البائع في حال وجود الاتفاق على الإبراء، يبرأ من كل عيب لا يعلمه، أما العيوب التي يعلمهها؛ فلا يبرأ منها. وفي تقديره، أن الرأي القائل بأن البائع يبرأ من العيوب التي لا يعلمهها، ولا يبرأ من العيوب التي يعلمهها أولى بالاتباع، لأن المسلمين على شروطهم إلا شرط يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، وأن البائع الذي يعلم يجب أن يعامل بنفيض مقصوده، ومن ثم لا يستفيد - والوضع كذلك - من سوء نيته.^{٥٣٩}.

المطلب الثالث

الإرادة العقدية كأساس لقوة الملزمة للعقد من حيث تكوينه في الفقه الإسلامي

تجدر الإشارة - بدأءة - إلى أنه لا خلاف بين فقهاء الإسلام على قدرة الإرادة العقدية على إنشاء العقود^{٥٤٠}، التي أقرها فقهاء الإسلام بالإجماع منذ بزوغ فجر الإسلام، وهي عقود يمكن تسميتها مجازاً بالعقود

^{٥٤٤} راجع: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

^{٥٤٥} راجع: د. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد المبنية المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٨٠.

^{٥٤٦} الواقع أنه قد يقترب الغبن بالتدليس، ويشترط القانون ليطلق الغبن أن يكون ناتجاً عن تدليس المتعاقد الآخر؛ راجع: د. عمر السيد مؤمن، التغیر والغبن كعيوب في الرضا في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ١٥٨.

^{٥٤٧} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. علي متყون شرف الدين، الشروط المقترنة بعقد البيع بشرط البراءة من العيب أنونجاً، دراسة فقهية مقارنة، مجلة أصول الدين بالجامعة الأمريكية الإسلامية بلبيس، ليبيا ٢٠١٧، ص ٣٥ وما بعدها.

^{٥٤٨} مزيداً من التفاصيل عن تحمل التبعية بوجه عام؛ راجع: د. عبد الحميد محمود البعلبي، نظرية تحمل التبعية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م، ص ١١ وما بعدها. د. محمد وفا، بيوع التغیر والتسلیس (بيع العيب) في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها.

^{٥٤٩} مزيداً من التفاصيل عن ضمان العيوب الخفية؛ راجع: د. أسعد دياب، ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، دار أقرأ، بيروت ١٩٨١م، ص ٥ وما بعدها.

^{٥٥٠} مزيداً من التفاصيل حول ضمان العيوب الخفية في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. عبد الناصر توفيق العطار، ماهية العيب وشروط ضمانه في عقد البيع، مجلة قضايا الحكومة، العدد رقم (٢) القاهرة ١٩٧٢م، ص ٤٥ وما بعدها. د. مصطفى سيد أحمد صقر، ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنشورة ١٩٩٩م، ص ٩ وما بعدها.

^{٥٥١} راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٩، ص ٥. بدانع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٧٢ وما بعدها.

^{٥٥٢} راجع: المعني لابن قادمة، ج ٤، ص ٢٧٩.

^{٥٥٣} نصت المادة رقم (٤٢) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "إذا باع مالاً على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه، فلا يبقى للمشتري خيار العيب". راجع: محمد بن أحمد بن جزي الكلباني القرطبي، المعروف أو المشهور بابن جزي الماليكي، القوانين الفقهية، المكتبة المصرية، بيروت ١٤٢٣هـ، ص ٢٦٣. ولبعض علماء المالكة رأى آخر ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ومفاده أن البائع لا يبرأ إلا في بيوع الرقيق فقط، أما في غير هذه البيوع، فلا يبرأ البائع، ومن ثم يكون شرط البراءة باطل والعقد صحيح؛ راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ١١٩.

^{٥٥٤} راجع: بداية المجده ونهاية المعتقد ابن رشد الحفيدي، ج ٢، ص ١٥٣ وما بعدها.

^{٥٥٥} راجع: مقدى المحاجة إلى معرفة المنهاج للشريبي الشافعى، ج ٢، ص ٥٣.

^{٥٥٦} راجع: المعني لابن قادمة، ج ٤، ص ٢٧٩.

^{٥٥٧} تجدر الإشارة أن حق المدنس عليه في فسخ العقد للتسلیس لا يقتصر على عقد البيع فحسب، بل يمتد ليشمل كافة العقود، لأن الشريعة الإسلامية الغراء منزهة عن أن تنتهي عن أمر وبيح أمراً آخر يتشاربه معه وتتحقق فيه نفس مقدمة الأمر المنهي عنه؛ راجع في ذلك: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحرير الريا باتنواهه وعموم مساوته وأضراره، مجلة البنوك الإسلامية، العدد رقم (٦١)، ص ٢٢ وما بعدها.

المسمة، لأن الشارع أفرد لكل منها تنظيمًا وأحكامًا. كما لا خلاف بينهم - أيضًا - في شأن عدم جواز استحداث عقود جديدة فيها مخالفة لمقتضيات الشرع الحنفي. أما الخلاف الدائر بين الفقهاء فهو ينحصر في أمررين: الأول: مدى إمكانية استحداث عقود جديدة (عقود غير مسمة) غير التي وردت في المصادر الأصلية للفقه الإسلامي منذ بزوغ فجر الإسلام. والثاني: مدى قدرة الإرادة العقدية على الاتفاق على شروط يمكن أن يقرن بها العقد.

و الواقع أن الخلاف بين الفقهاء حيال هذين الأمررين - كما سنرى تفصيلًا - يمكن تصنيفه إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: الأول: يحظر حظر تام^{٤٢}، والثاني: يخفف من دائرة الحظر تحت وطأة إعمال بعض المصادر؛ كالعرف مثلاً^{٤٣}، والثالث: يرى اتساع دائرة الاستحداث والاتفاق على الشروط بين العاقدين، لأن الأصل في رأيهم الإباحة وليس الحظر في مجال العقود^{٤٤}.

والغالب في الفقه الإسلامي أن للإرادة حرية كبيرة في شأن إنشاء العقود المسمة، واستحداث العقود غير المسمة، شريطة أن تكون هذه العقود من المشروعة بمكان، بمعنى أنها تخالف مقتضى الشريعة الإسلامية الغراء^{٤٥}، وأن تكون هذه العقود ناشئة عن إرادة يعول عليها، فلا تكون صادرة عن شخص صغير السن، ولا يشوبها عارض من عوارض الأهلية، ولا تكون صادرة من شخص وهو في مرض الموت^{٤٦}، فالإرادة العقدية - الحال هذه - تتمنى بحرية كبيرة - كقاعدة عامة - حيال إنشاء العقود واستحداثها، ولا يحد من هذه الإرادة - كما سنرى - إلا بعض القيود؛ كالإجبار على التعاقد في بعض الأحوال^{٤٧}، وإعمال مقتضى الشفاعة على خلاف إرادة البائع^{٤٨}، ومنع المدين من التصرف حماية لدائنه^{٤٩}.

كما اجازت شريعتنا الغراء - أيضًا - للعاقدين أن يقرنوا عقدًا يعدهما بشروط تلزم أحدهما بالتزامات إضافية زيادة عن التزاماته الأصلية المنبثقة أساساً عن العقد؛ وهذه الشروط درج الباحثون على تسميتها بالشروط المترنة بالعقد؛ وهي تختلف - كما سنرى - عن تعليق العقد على شرط.

والواقع أن الشرط يعد أحد الأقسام الرئيسية للحكم الوضعي، ولهذا يحتل مكانة كبيرة في كتب علماء أصول الفقه^{٥٠}، والشرط - إجمالاً - هو ما يتربّ عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، وليس مؤثراً في وجوده؛ وقد أباحت الشريعة الإسلامية الغراء للمتعاقدين وضع شروط تقرن بالعقد، شريطة أن تكون هذه الشروط لا تتنافى مع مقتضيات العقد، ولا تتعارض مع أصوله^{٥١}، وقد تباين موقف فقهاء الشريعة الإسلامية حيال أنواع الشروط التي يمكن أن تقرن بالعقد، من جهة، والعقود التي يصح أن تقرن بشروط، من جهة أخرى؛ و القاعدة في شأن الشروط التي يمكن أن تقرن بالعقد، هي قاعدة تختلف من مذهب إلى

^{٤٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عادل مصطفى بسيوني، مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨٩ وما بعدها. د. عبد الرؤوف دبashi، أ. حملوي دغش، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

^{٤١} وهذا هو مسلك علماء المذهب الظاهري، والقلة من علماء الشافعية.

^{٤٢} وهذا هو مسلك ابن تيمية وابن القمي من الحنابلة، والإمام الشاطبي من المالكية.

^{٤٣} وهذا هو مسلك جمال عطية عيسى، الشكليقة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

^{٤٤} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. أنور محمود يوسف بيور، ماهية مرض الموت وتاثيره على التصرفات بصفة عامة، بحث مقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون بالإمارات، العدد رقم (٢) لسنة ١٩٨٨، ص ٧٤ وما بعدها. د. أنور محمود يوسف بيور، آخر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون بالإمارات، العدد رقم (٣) لسنة ١٩٩٩، ص ٦٤ وما بعدها. أ. عثمان عابد محمد حسين عابد، القيد الواردة على تصرفات المريض مرض الموت، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان، الخرطوم ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٣٢ وما بعدها. د. مازن صباح صباح، الهيئة في مرض الموت، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ببغداد، فلسطين، مجلد رقم (٢) لسنة ٢٠١١، م، ص ٦٦ وما بعدها. د. مازن صباح صباح، الوصية في مرض الموت، مجلة العدل، مجلد رقم (١٥) العدد رقم (٥٩)، الرياض ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ١٨٢ وما بعدها.

^{٤٥} راجع: د. صالح بن إبراهيم الجديعي، الإجبار في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة صباح، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ١٠٠ وما بعدها.

^{٤٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد محمود أبو ليلى، شفاعة الجوار في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالإمارات، العدد رقم (٣٦)، شوال ١٤٤٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٢١٧ وما بعدها. د. نعيم عبد الوهاب المصري، شفاعة الجوار، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد رقم (٢) العدد رقم (١)، فلسطين ٢٠١٧، ص ٣٣ وما بعدها.

^{٤٧} وتسمى هذه القيد بالقيود الواردة في نطاق إبرام العقود؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد زكي عبد البر، مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها. د. عادل بسيوني، مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، مجلة القاهرة السابع والثامن، القاهرة ١٩٧٧/١٩٧٦م، ص ١٨٦ وما بعدها. د. السيد عبد الحميد علي فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٩ وما بعدها. د. إسماعيل عبد النبي شاهين، مبدأ سلطان الإرادة ومداه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد رقم (١٦)، الجزء الثاني، ص ٦٦٧ وما بعدها. أ. حمدي محمد اسماعيل سلطان، القيد الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها. د. عبد العزيز محمد العمن، نزع ملكية العقار للمنفعة العامة على ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الأزهر، القاهرة ١٩٨٧، ص ١٣ وما بعدها.

^{٤٨} راجع: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٣، ج ٢، ص ٣٠، ج ١، ص ٤؛ حيث عرف الشرط بأنه: "اسم لما يضاف الحكم إليه، وجوداً عنده، لا وجودياً به". كما عرّف القرافي من المالكية بأنّه: "ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه، فيما اقتضاه الحكم فيه"؛ راجع: الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، للقرافي المالكي، ج ١، ص ٦٢. كما عرّف الشاطبي أياً أنه: "ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه، فيما اقتضاه الحكم فيه"؛ راجع: المواقف في أصول الشريعة الشاطبية، ج ١، ص ١٨٤. كما عرّف الغزالى بكتبة حجة الإسلام، المستنسق في علم الأصول، مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده"؛ راجع: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسي، المشهور بكتبة حجة الإسلام، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعرفة، الرياض ٤٤٠٤هـ - ١٩٦٢م، ص ٣٩.

^{٤٩} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقرنة بالعقد في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨م، ص ١٠٠ وما بعدها.

آخر؛ حيث السادس إجمالاً في هذا الأمر أن الذين توسعوا في إباحة العقود، توسعوا أيضاً في إباحة الشروط، وفي المقابل أن الذين ضيقوا في العقود ضيقوا أيضاً من الشروط التي قد تقرن بالعقد^{٥١}. وحيث إن الأمر يمكن تشبيهه - على النحو السالف - إلى قدرة الإرادة العقدية على استحداث العقود من جهة، واقتران العقود بالشروط، من جهة أخرى، فإنه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:تناول في الأول: موقف الفقهاء حيال دور الإرادة في استحداث العقود، ونعرض في الثاني: لموقف الفقهاء من الشروط التي يمكن أن تقرن بالعقد، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف الفقهاء حيال دور الإرادة في إنشاء عقود مستحدثة.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من الشروط التي يمكن أن تقرن بالعقد.

الفرع الأول

موقف الفقهاء حيال دور الإرادة في إنشاء عقود مستحدثة

إن المتأمل في موقف الفقهاء حيال مدى قدرة الإرادة على إنشاء عقود مستحدثة غير التي نص عليها الشارع، يجد أنهم قد اختلفوا في هذا الشأن - كما سلف القول - إلى ثلاثة اتجاهات: الأول: يعلن الحظر التام، والثاني: يخفف من غلوائية الحظر، والثالث: يفسح المجال أمام الإرادة العقدية لاستحداث عقود جديدة، وسنعرض بشيء من الإيجاز لهذه الاتجاهات تباعاً:

- الاتجاه الأول: عدم جواز استحداث عقود جديدة: يرى ابن حزم الظاهري^{٥٢}، والبعض من علماء الشافعية^{٥٣}، أن الأصل في إنشاء العقود هو الحظر، إذ لا يمكن إنشاء أي عقد لم يوجبه القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة^{٥٤}؛ ومن ثم لا تستطيع الإرادة إنشاء أي عقد لم يقرره الشارع.
- وقد استدل أنصار هذا الاتجاه بعده أدلة تندد رأيه، ومن هذه الأدلة على سبيل المثال لا الحصر^{٥٥}، الآتي:
١- قوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم"^{٥٦}، فهذه الآية مفادها أن الله قد أكمل الدين ولم يعد الناس بحاجة من أحكام غير ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله^{٥٧}.
- ٢- قوله جل شأنه: " ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"^{٥٨}، فهذه الآية تمنع من استحداث عقود جديدة غير التي وردت في أصول الدين، ومن يفعل ذلك سيكون من الظالمين.
- ٣- قول الرسول عليه أفضل الصنوات وأذكي السلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^{٥٩}.
- الاتجاه الثاني: جواز استحداث عقود جديدة: ذهب جمهور الفقهاء، من: الحنفية^{٦٠}، والمالكية^{٦١}، وبعض الشافعية^{٦٢}، والحنابلة^{٦٣}، إلى التخفيف من قاعدة الحظر التي تمسك بها المذهب الظاهري^{٦٤}، ومن ثم يمكن القول - نزولاً على هذا التخفيف - بأن الأصل في العقود هو الإباحة وليس الحظر، ومن ثم فإن الإرادة قادرة - وفقاً للرأي عند غالبية فقهاء الإسلام^{٦٥} - على إنشاء العقود طالما أنها لا تخالف مقتضى أو مناط الشرع^{٦٦}.

^{٥١} راجع: الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥.

^{٥٢} لعله من المعلوم أن أهل الظاهر يقرون بذلك ظاهر التصوين، وذلك تم تسميتهم بالظاهري، وعلل تمكهم بالظاهر هو الدافع من وراء عدم بحثهم في حل الأحكام، ورفضهم للقياس كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وللهذا لهم وجهة نظر في العقود، مفادها تضييق دائرة العقود، وعدم اعتراضهم إلا بالعقود والشروط التي نص عليها الشارع، سواء في القرآن أو في السنة، ولذلك لا تستطيع الإرادة عندهم إنشاء عقود أو اقتران العقود بشروط لم ينص عليها الشارع، وفي حال وجود مثل هذه العقود أو تلك الشروط؛ فإنها تكون محمرة ومن ثم لا يجب العمل بها، والشروط الجازة عندهم في العقود؛ هي سبعة شروط فقط وهذه الشروط وردت تفصيلاً في كتاب المحلي لابن حزم الظاهري، ج ٨، ص ٣٤ وما بعدها.

^{٥٣} راجع: علي بن أحمد سعيد بن حزم الأنطليسي، الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٨، ص ١٩٨٨ - ١٤٠٨، وج ٩، ص ١٩٢.

^{٥٤} راجع: المحدثون حول هذه الآية: راجع: المحلي لابن حزم الظاهري، ج ٥، ص ١٣ وما بعدها.

^{٥٥} مزيداً من التفاصيل حول هذه الآية: راجع: المحلي لابن حزم الظاهري، ج ٥، ص ٣٤ وما بعدها. ومزيداً من التفاصيل حول هذه الآية: راجع: عبد الرضا في العقود، ج ٢، ص ٣٣ وما بعدها. د. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانونوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها. د. عباس حسني محمد، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار عكاظ، جدة، ١٤٠٤، ص ٧٥ وما بعدها.

^{٥٦} راجع: الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

^{٥٧} راجع: الآية رقم (٢٩) من سورة البقرة.

^{٥٨} راجع: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، ١٩٦٤، مكتبة الصلح، ج ٣، ص ١٦٧. أبو عبد الله بن يزيد القرقيني، سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٥هـ، ج ١، ص ٧، حديث رقم ١.

^{٥٩} راجع: تبيان الحقائق للزيلعي، ج ٤، م ٤٥١. - بدانع المصانع للناساني، ج ٨، ص ٥.

^{٦٠} راجع: أبو الواليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، (المعروف أو المشهور بابن رشد الجد) المقدمات الممهّدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨، م، ص ٥٤.

^{٦١} راجع: محمد بن إدريس الشافعي المطلي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٥، م، ج ٢، ص ١٦.

^{٦٢} راجع: مجموعة القواوى لابن تيمية، ج ٢٩، ص ٨١.

^{٦٣} في الحقيقة أن مذهب الظاهريه من المذاهب التي لا يوجد لها صدى من حيث التمسك به أو التطبيق - على حد علمي - في البلاد الإسلامية، ويرجع الفضل في بقاء آراء هذا المذهب من الناحية النظرية إلى ابن حزم الأنطليسي، وذلك من خلال تكتيبين له، الأول: كتاب في أصول الأحكام ويشمل عناوين الإباحة والحرمة، والثاني: كتاب في الفقه ويحمل عنوان المحلي، ولو لا هذان الكتابين ما عرف عن هذا المذهب إلا القليل التادر؛ راجع: د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

^{٦٤} قد يرى البعض من الباحثين أن فقهاء الحنفية من المذاهب التي لا يوجد لها صدى من حيث التمسك به أو التطبيق - على حد علمي - في البلاد الإسلامية، ويرجع الفضل في بقاء آراء هذا المذهب من الناحية النظرية إلى ابن حزم الأنطليسي، وذلك من خلال تكتيبين له، الأول: كتاب في أصول الأحكام ويشمل عناوين الإباحة والحرمة، والثاني: كتاب في الفقه ويحمل عنوان المحلي، ولو لا هذان الكتابين ما عرف عن هذا المذهب إلا القليل التادر؛ راجع: د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

^{٦٥} قد يرى البعض من الباحثين أن فقهاء الحنفية من المذاهب التي لا يوجد لها صدى من حيث التمسك به أو التطبيق - على حد علمي - في البلاد الإسلامية، ويرجع الفضل في بقاء آراء هذا المذهب من الناحية النظرية إلى ابن حزم الأنطليسي، وذلك من خلال تكتيبين له، الأول: كتاب في أصول الأحكام ويشمل عناوين الإباحة والحرمة، والثاني: كتاب في الفقه ويحمل عنوان المحلي، ولو لا هذان الكتابين ما عرف عن هذا المذهب إلا القليل التادر؛ راجع: د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

^{٦٦} قد يرى البعض من الباحثين أن فقهاء الحنفية من المذاهب التي لا يوجد لها صدى من حيث التمسك به أو التطبيق - على حد علمي - في البلاد الإسلامية، ويرجع الفضل في بقاء آراء هذا المذهب من الناحية النظرية إلى ابن حزم الأنطليسي، وذلك من خلال تكتيبين له، الأول: كتاب في أصول الأحكام ويشمل عناوين الإباحة والحرمة، والثاني: كتاب في الفقه ويحمل عنوان المحلي، ولو لا هذان الكتابين ما عرف عن هذا المذهب إلا القليل التادر؛ راجع: د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

^{٦٧} قد يرى البعض من الباحثين أن فقهاء الحنفية من المذاهب التي لا يوجد لها صدى من حيث التمسك به أو التطبيق - على حد علمي - في البلاد الإسلامية، ويرجع الفضل في بقاء آراء هذا المذهب من الناحية النظرية إلى ابن حزم الأنطليسي، وذلك من خلال تكتيبين له، الأول: كتاب في أصول الأحكام ويشمل عناوين الإباحة والحرمة، والثاني: كتاب في الفقه ويحمل عنوان المحلي، ولو لا هذان الكتابين ما عرف عن هذا المذهب إلا القليل التادر؛ راجع: د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادره، ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

وقد أسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على عدة أدلة تؤكد ما ذهبا إليه، ومن هذه الأدلة على سبيل المثال لا الحصر^{٥٦}، الآتي:

١- قوله جل شأنه: "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"^{٥٧}، فهذه الآية الكريمة قد وضعت قاعدة عامة وهي عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل، وقد استثنى هذه الآية في نفس الوقت، ما كان عن تراض، ومن ثم الأصل في العقود التراضي، ومن ثم فإن ما يحدث بشأنه الرضا؛ فهو جائز.

٢- قوله تعالى: "وأحل الله البيع"^{٥٨}، فالالأصل وفقاً لهذه الآية العموم، ومن المعلوم أن العام يبقى على عمومه، ما لم يقيد بخاص، ومن ثم فإن الأصل نزولاً على هذه الآية هو إباحة عموم المعاملات.

٣- قوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"^{٥٩}، فهذه الآية توجب ضرورة الوفاء بالعقود بطريقة مطلقة دون أن يقيد الوفاء بقيد معين.

٤- قوله جل شأنه: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم"^{٥٧}، فمن المعلوم وفقاً لهذه الآية أن الأصل في المعاملات في الأعيان الإباحة، ولو كان الأصل فيها التحرير جاء ذلك في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية المطهرة.

٥- قوله سبحانه: "أن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"^{٥١}، فالالأصل في العقود نزولاً على هذه الآية هو التيسير، ولم يستثن من هذه العقود سوى بعض العقود التي خصت بأحكام معينة؛ كعقد الزواج.

٦- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ثم لا يمكن تحريم أمر معين إلا إذا ورد في القرآن أو السنة ما يحرمه، ولهذا لا يجوز تحليل الحرام ولا تحريم الحلال؛ فالمسلمون على شروطهم إلا شرعاً حرام حلاً، أو أحل حراماً^{٥٧٢}. كما أن العقود والشروط من باب الأفعال العادلة ، والأصل في هذه الأفعال عدم التحرير^{٥٧٣}.

٧- قول الرسول عليه أفضل الصلوات وأذكي السلام: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منه، كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"^{٥٧٤}، فهذا حيث قد وصف من يتصف بالخلف في العهود والغدر بها بالمنافق، وبالتالي يجب على المسلم أن يوفي بعهوده ووعوده^{٥٧٥}، وإلا يكون منافقاً، والمنافقون كما ورد في القرآن الكريم في الدرك الأسفل من النار^{٥٧٦}.

٨- أن المعاملات في الإسلام مبنية على أربع قواعد واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وهذه القواعد هي^{٥٧٧}: قاعدة التراضي، وقاعدة حل البيع، وقاعدة منع الغرر، وقاعدة اعتبار المصالح والمقاصد؛ ومن ثم فلا مانع ولا حظر إلا بناءً على نص واضح وصريح.

٩- أن العقود الواردة، سواء في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية المطهرة، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر^{٥٧٨}، وبالتالي لا ضير من استحداث عقود جديدة، شريطة لا تخالف مناط الشرع.

١٠- أن القول بالتتوسيع في إنشاء العقود يتلقى ويتسع ويتناغم مع روح التشريع الإسلامي الذي يوصف دوماً بكونه صالحًا لكل زمان ومكان^{٥٧٩}.

- الاتجاه الثالث: الأصل في شأن استحداث عقود جديدة هو الإباحة: هناك من الفقهاء من أعلن صراحة بأن الأصل في العقود، وكذلك الشروط، هو الإباحة، ومن هؤلاء الفقهاء كل من: ابن تيمية، وابن القمي من

^{٥٦} مزيداً من التفاصيل حول هذه الأدلة، راجع: د. محمد محي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ج ٢، مرجع سابق، ص ١١٩٢ وما بعدها- د. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانونوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي، ج ١، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها- د. عباس حسني محمد، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها.

^{٥٧} راجع: الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

^{٥٨} راجع: الآية رقم (٧٥) من سورة البقرة.

^{٥٩} راجع: الآية رقم (١) من سورة المائد.

^{٦٠} راجع: الآية رقم (١٩) من سورة الأعراف.

^{٥٧١} راجع: الآية رقم (١٥) من سورة البقرة.

^{٦٢} هذا جزء من حديث روى عن الرسول عليه أفضل الصلوات وأذكي السلام، وقد جاء نصه في البخاري على النحو التالي: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرام أو أحل حراماً، وال المسلمين على شروطهم، إلا شرعاً حرام حلاً، أو أحل حراماً"، راجع: صحيح البخاري، ج ٣، ص ٥٢.

^{٥٧٣} راجع: د. محمد زكي عبد البر، مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١.

^{٥٧٤} راجع: صحيح البخاري، ج ١، ص ٤.

^{٥٧٥} مزيداً من التفاصيل: راجع: شهاب البروق في أنواع الفروق)، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١ وما بعدها.

^{٥٧٦} قال تعالى في محكم آياته: "إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار" ، راجع: الآية رقم (٤٥) من سورة النساء.

^{٥٧٧} راجع: أبو بكر محمد بن عبد الله المشهور بـالفرافـي (المالـكي)، الفـرقـونـ (أـنـوارـ البرـوقـ فـيـ آـنـوـاعـ الـفـرـوـقـ)، مـرـجـعـ سـابـقـ، ج ١، ص ٩٦.

^{٥٧٨} راجع: د. زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المفترضة بالعقد، مرجع سابق، ص ١٨-. د. عبد الناصر توفيق العطار، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٧٧، ص ٤٥ وما بعدها.

^{٥٧٩} راجع: د. عبد العظيم شرف الدين، نظرية العقد، مرجع سابق، ص ١٩٣.

الحنابلة^{٥٨٠}، والشاطبي من المالكية^{٥٨١}؛ فهو لاء الفقهاء - والحال هذه - لم يخفوا من قاعدة الحظر، بل اعتمدوا قاعدة الإباحة صراحة. وقد استدل أنصار هذا الاتجاه بأدلة كثيرة تتفق في مجلتها مع أدلة أنصار الاتجاه الثاني^{٥٨٢}، ولهذا فإننا نحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الشأن تجنباً للتكرار والإطالة والخشوع^{٥٨٣}.

- **الرأي الراجح:** في ضوء ما سبق؛ وزرولاً عليه في نفس الوقت؛ نرى أن الرأي الراجح في خصوص استحداث عقود جديدة، هو رأي الفقهاء أصحاب الاتجاه الثالث، الذين وسعوا من استحداث العقود، وهم: ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، والشاطبي من المالكية، وذلك لأن موقفهم فيه التيسير على العاقدين، ورفع الحرج عن الناس، من جهة، ويُعلى من شأن إرادة العاقدين، من جهة ثانية، ولأن العقود في الشرعية الإسلامية ترتكز على الدين ولا تتفق عنه، من جهة ثالثة؛ ومن ثم فإن الدين كفيل بتبيان ما يُعد حلالاً منها وما لا يُعد كذلك^{٥٨٤}.

الفرع الثاني

موقف الفقهاء من الشروط التي يمكن أن تقرن بالعقد

نرى أنه يكون من المناسب قبل إيضاح الشروط التي يمكن أن تقرن بالعقد، من جهة، والعقود التي يصح أن تقرن بشرط، من جهة أخرى، أن نبين في عجلة سريعة الفارق بين اقتران العقد بشرط (الشرط التقييدي)، وتعليق العقد على شرط (الشرط التعليقي).

أولاً: الفرق بين اقتران العقد بشرط، وتعليقه على شرط: على الرغم من أن الذي يتعلق ببحثنا هو الشرط التقييدي^{٥٨٥}، إلا أننا سنبين في عجلة سريعة الفوارق بين هذا الشرط، والشرط التعليقي^{٥٨٦}. ويقصد بالشرط المقترب بالعقد الزام أحد العاقدين بشيء زيادة على التزاماته الأصلية المنبثقة أساساً عن العقد^{٥٨٧}؛ الموجود والقائم، فالشرط المقترب بالعقد - والحال هذه - يُعد أمراً زائداً على أصل العقد^{٥٨٨}؛ ومن ثم يكون كل من العاقدين ملتزماً بما الزمه به العقد، من جهة، وملتزماً بالشروط المقتربة منه، من جهة أخرى، شريطة أن تكون هذه الشروط لا تخالف مقتضى العقد، ولا المناط الذي يقرره الشارع بشأنه^{٥٨٩}.

أما تعليق العقد على شرط^{٥٩٠}؛ فإن العقد لا يكون موجوداً في الحال، ويمكن أن يوجد في المستقبل^{٥٩١}، إذا تحقق الشرط المتعلق عليه العقد؛ أما إذا انتفى الشرط؛ فإن العقد ينتفي بانتفائه، فالعقد المتعلق على شرط - والحال هذه - غير موجود عند الإيجاب والقبول، ولكنه يمكن أن يوجد عند تحقق الأمر المستقبلي الذي علق عليه^{٥٩٢}؛ ولهذا يقال عن الشرط التعليقي بأنه ما علق وجوده على وجود أمر آخر^{٥٩٣}، كما أن هذا الشرط يُعد شرطاً محتملاً وليس محققاً ولا مستحيلاً^{٥٩٤}.

^{٥٨٠} راجع: ابن قيم الجوزية، أعلام المؤugin عن رب العالمين، (كتاب أصول فقه)، ج ١، ص ٣٦٦.

^{٥٨١} راجع: إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي الغنطي أبو إسحاق، (كتاب أصول فقه)، ج ١، ص ١٦٢ وما بعدها.

^{٥٨٢} مزيداً من التفاصيل حيال أدلة هذا الاتجاه؛ راجع: د. محمد فتحي الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج ٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م، ص ٤٥ وما بعدها. د. محمد حمي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في الشرع، دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠٠٢م، ص ١١٩ وما بعدها. د. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي، ج ١، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها.

^{٥٨٣} مزيداً من التفاصيل حيال أدلة هذا الاتجاه؛ راجع: ابن قيم الجوزية، أعلام المؤugin عن رب العالمين، (كتاب أصول فقه)، ج ١، ص ٣٦٦ وما بعدها. د. إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي الغنطي أبو إسحاق، المواقف في أصول الشرعية، ج ١، ص ١٦٢ وما بعدها. د. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي، ج ١، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها. د. عباس حسني محمد، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها.

^{٥٨٤} راجع: د. محمد زكي عبد الله، ببدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١.

^{٥٨٥} تناولت مجلة الأحكام العدلية الشروط التي يمكن أن تقرن بالعقود المالية في المواد ١٨٩-١٨٦؛ والمتأمل في هذه المواد يجد أنها تؤكد - كما سنرى - على موقف الفقه الحنفي من الشروط التي يمكن أن تقرن بالعقد.

^{٥٨٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. حسن علي الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها. د. محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والتشريع الإسلامي، دار عالم الكتاب، القاهرة ١٩٨١م، ص ٢٣٥ وما بعدها.

^{٥٨٧} قرب من ذلك: كشف القاع للبهوي الحنفي، ج ٣، ص ١٨٩. وراجع كذلك: د. عبد الله بن ناصر السلمي، عقد التصرف (توصيفه وحكمه)، مجلة العدل، العدد رقم (٣٨) ربى الآخر ١٤٤٩هـ، ص ١. د. عبد الله بن حافظ الحمي، الشرط الجعلية في عقد البيع: أحکامها وأثارها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها. د. محمد فتحي الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبيعة المعاصرة للشرع، بيروت ١٩٩٤م، ص ٤.

^{٥٨٨} يُعد الشرط التقييدي المقترب بالعقد التزاماً وارد في التصرف الفولي عند توكينه زائد على أصل مقتضاه شرعاً؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد فتحي الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبيعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٤١.

^{٥٨٩} راجع: د. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ج ٤، ص ٢٠١.

^{٥٩٠} راجع نص المادة رقم (٨٢) من مجلة الأحكام العدلية، حيث نصت هذه المادة على قاعدة فقهية مفادها: "المعلم بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط". وراجع كذلك: أ. عبد الله بن حافظ الحمي، الشرط الجعلية في عقد البيع: أحکامها وأثارها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

^{٥٩١} تجدر الإشارة في هذا المقام أن ليس كل العقود قابلة للتقطيع، فهناك تقبل التقطيع بطبعتها، وعقود لا تقبل التقطيع بطبعتها، مزيداً من التفاصيل؛ راجع في الفقه الحنفي: حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٤. يداعن الصنائع للناسيني، ج ٦، ص ٢٠. المبسوط للسرخسي، ج ١٩، ص ١٧٦. الأشياء والنظائر لابن جبم، ص ٣٦٧. وفي الفقه المالكي؛ راجع: الفروع (أنوار البروق في أنواع الفروع)، لغراافي المالكي، ج ١، ص ٢٢٩. بداية المحدث ونهاية المقصود لابن رشد الحفي، ج ٢، ص ١٦٠. وفي الفقه الشافعى؛ راجع: مقتني المحتاج إلى معرفة المنهاج للشريبي، ج ٤، ص ٣١٢. المذهب للشيزاري، ج ٢٠٢. الأشياء والنظائر للسيوطى، ص ٤٤. المنثور في القواعد للزرشى، ج ١، ص ٢٨٠. وفي الفقه الحنفي؛ راجع: كشف القاع، ج ٣، ص ٣٧٦. المعلم بالشيء (ابن قمامة)، ج ٢١٦، ص ٢٥٠. وأعلام المؤugin عن رب العالمين لابن القمي، ج ٣، ص ٣٨٧. أ. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المعروف بابن تيمية، العقود (نظري العقد، مكتبة المور، بيروت ٢٢٣هـ، ص ٤) وما بعدها. ومزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. حسن علي

^{٥٩٢} نصت المادة رقم (٨٢) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "المعلم بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط". وراجع في ذات المعنى المادة رقم (٣١٨) من مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدرى باشا.

وفي ضوء ما سبق، ونرزو لاً عليه يمكن القول: بأن الشرط التعليقي (تعليق العقد على شرط^{٥٩٥}) والشرط التقبيدي (اقتران العقد بشرط)، يتفقان في أمور، ويختلفان في أمور؛ ومن الأمور التي يتفقان فيها؛ الآتي: أن كلاً منها زائد على العقد، ومن ثم يمكن انعقاد العقد دون وجودهما، وأن كلاً منها يجب أن يكون مشروعًا، وأن كل منها ينصرف إلى المستقبل وليس إلى الماضي، وأن كلاً منها يسمى شرطاً، وأن كلاً منها يكون من وضع العاقدين^{٥٩٦}.

أما عن الأمور التي يختلفان فيها؛ فهي كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر؛ الآتي^{٥٩٧}: من حيث إنشاء العقد: يؤثر الشرط التعليقي في إنشاء العقد، حيث لا يكون العقد موجوداً إلا بعد تحقق هذا الشرط، أما الشرط التقبيدي، فلا أثر له في العقد من حيث تكوينه أو إنشائه، لأن العقد يكون موجوداً، ولا دور للشرط التقبيدي في إنشائه. ومن حيث التعلق بآثار العقد: أن الشرط التعليقي لا يؤثر في آثار العقد، أما الشرط التقبيدي؛ فهو يؤثر في آثار العقد^{٥٩٨}، لأنه يُعد أمراً زائداً على العقد ويعدل من آثاره^{٥٩٩}.

ثانياً: موقف الأحناف من الشروط التي يمكن أن يقرن بها العقد: يرى الأحناف؛ أن الشروط على ثلاثة أنواع: هي: الشرط الصحيح^{٦٠٠}، والشرط الفاسد، والشرط الباطل؛ فالصحيح عندهم يكون نافذاً وملزم للعاقدين؛ ومن ثم يجب الوفاء به، وال fasid يفسد عقود المعاوضات المالية، أما العقود الأخرى؛ فإنها لا تتأثر بفساد الشرط؛ ومن ثم إذا وجدت؛ فإنها تكون لاغية، وينفذ العقد دون الشرط الفاسد. أما الشرط الباطل - عند الأحناف - فهو لا قيمة له؛ ولا يؤثر في العقد؛ ومن ثم يكون العقد نافذاً، ويبطل الشرط فقط؛ ويعُد كأن لم يكن، أو هو وعدم سواء؛ وتفصيل هذا الإجمال على النحو التالي:

١- الشروط الصحيحة التي يمكن أن تفترن بالعقد عند الأحناف: تجدر الإشارة - بدأة - إلى أن الأصل عند الأحناف، في خصوص الشروط، هو الحظر^{٦٠١}؛ فالقاعدة العامة - عندهم - أن العقود لا ينبغي لها أن تفترن بشروط؛ واستثناءً يجوز - عندهم - أن تفترن العقود بأربعة أنواع من الشروط؛ وهذه الشروط؛ ثُم شرطياً صحيحة، ولا ضير من اشتراطها في العقود^{٦٠٢}، والأذى بها؛ وهذه الشروط؛ هي:

- النوع الأول: شرط واجب بمقتضى العقد^{٦٠٣}؛ كاشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها؛ فهذا الشرط من مقتضيات عقد الزواج؛ ومن ثم يلتزم الزوج بالإتفاق، حتى ولو لم يوجد هذا الشرط في عقد الزواج؛ فوجود هذا الشرط - والحال هذه - يُعد تأكيداً لما يوجبه العقد، وهذا الشرط يُعد شرطاً صحيحاً، ومن ثم يجب الوفاء به شرعاً كأساس، واتفاقاً كشرط تأكيد يقتضيه العقد.

- النوع الثاني: شرط يؤكد على مقتضى العقد؛ وهو الشرط الذي لا يوجبه مقتضى العقد، ولكنه يؤكّد على تنفيذ مقتضى العقد^{٦٠٤}؛ كاشتراط البائع على المشتري أن يقدم كفياً مليئاً يضمن تسلیمه لثمن الشيء المبيع، وهذا الشرط يُعد شرطاً صحيحاً، ومن ثم يجب إعمال مقتضاه لملاءمتة وموافقته للعقد، وذلك على الرغم من أن العقد لا يقتضيه، ولم يرد بشأنه نص من الشارع^{٦٠٥}.

- النوع الثالث: شرط تعارف الناس عليه في معاملاتهم^{٦٠٦}؛ وهذا النوع من الشروط لا يوجبه العقد كالنوع الأول، ولا يؤكد على انفاذ مقتضى العقد كالنوع الثاني؛ بل يُعد شرطاً تعارف عليه الناس في المعاملات، وهذا الشرط إن وجد يُعد صحيحاً، شريطةً ألا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء؛

^{٥٩٣} مزيداً من التفاصيل حول الشروط الجائزة في العقود، وكذا الشروط المنهي عنها في العقود؛ راجع: د. بندر بن نافع العبدلي، الشروط في العقود "دراسة حديثة فقهية، مرجع سابق، ص ٤٣١ وما بعدها.

^{٥٩٤} راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٤٠.- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري (الحنفي)، الأشباه والناظر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، ص ٣٦٧.- الأشباه والناظر للسوسي الشافعي، ص ٢٢٠.

^{٥٩٥} التعليق هوربط حصول أمر يأمر آخر، راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٤٠.- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم الحنفي، ج ٤، ص ٢.

^{٥٩٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، الشرط الجازئ وأثره في العقود المعاصرة، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها.- د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، الشرط الجازئ وأثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتواراه، كلية التربية جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٦هـ، ص ٧٢ وما بعدها.- أ. محمد بن عبد الله بن جفين العتيبي، سلطان الإرادة في إنشاء الشروط العقدية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣١هـ، ص ٢ وما بعدها.

^{٥٩٧} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المفترضة بالعقد في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣٣٢ وما بعدها.

^{٥٩٨} راجع: حاشية ابن عابدين الحنفي، ج ٥، ص ٢٠.- الأشباه والناظر للسوسي الشافعي، ص ٨٧.- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم المصري الحنفي، ج ١، ص ٢٦.

^{٥٩٩} راجع: حاشية ابن عابدين الحنفي، ج ٥، ص ٨٧.- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم المصري الحنفي، ج ٦، ص ٤٠.- بداع الصنائع للكاساني الحنفي، ج ٥، ص ١٧١.

^{٦٠٠} وهذا هو مسلك الظاهرية أيضاً؛ حيث الأصل في هذا المذهب هو حظر اشتراط الشروط؛ ولم يستثنوا من ذلك سوى الشارع؛ وقد استدلوا على ذلك بأحاديث للرسول ﷺ؛ منها قوله: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"؛ راجع: علي بن أحمد سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج ٨، ص ٤٢.

^{٦٠١} راجع: المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ١٤ وما بعدها.

^{٦٠٢} راجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم الحنفي، ج ٦، ص ٩٤.- تبيان الحقائق للزيلعي، ج ٤، ص ٢٨٩.- بداع الصنائع للكاساني، ج ٧، ص ١٣.- المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ١٤.

^{٦٠٣} راجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم الحنفي، ج ٦، ص ٩٤.

^{٦٠٤} راجع: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

^{٦٠٥} راجع: بداع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٧٢.- حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٨٨.- المبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ٣٨.- فتح القدير لابن الهمام، ج ٦، ص ٤٥١.

ومن أمثلة هذا النوع من الشروط، الاتفاق على تسليم الشيء المبought في مكان معين، والاتفاق على مدة ضمان الشيء المبought.

- أما النوع الرابع، والأخير: فهو شرط ورد جوازه بموجب الشرع؛ كتقرير شرط الخيار للبائع، أو للمشتري، أو لكل منهما معاً؛ وكتقرير شرط الأجل في الثمن^{٦٠٧}؛ وهذا الشرط يُعد شرطاً صحيحاً لأن الشرع أقره، ولم يمنع، أو يحظر العمل به.

وترتيباً على ما تقدم؛ إذا جاء العقد مقترباً بشرط من الأنواع الأربع السالفة بيانها (الشروط الصحيحة)؛ عُد الشرط صحيحاً عند الأحناف؛ ومن ثم يجب الوفاء به من قبل من التزم به، وإذا لم يوف بالتزامه هذا كان للطرف الآخر الحق في فسخ العقد أو إمضائه^{٦٠٨}.

٢- الشروط الفاسدة التي يمكن أن تقرن بالعقد عند الأحناف: إذا جاء العقد مقترباً بشرط من الأنواع الأربع السالفة بيانها (الشروط الصحيحة)؛ عُد الشرط صحيحاً عند الأحناف؛ أما إذا أقرت العقد بشرط غير هذه الأنواع الجائزة استثناءً، فإن هذا الشرط عندهم؛ إما أن يكون فاسداً، أو أن يكون باطلًا؛ ويكون الشرط فاسداً عند الأحناف؛ إذا لم يكن واحداً من الأربعة شروط الصحيحة السالفة بيانها، وتحقق فيه أحد أوصاف من ثلاثة؛ وهي:

- الوصف الأول: ما فيه نفع لأحد العاقدين، أو لغير العاقدين؛ ومن أمثلة ما فيه نفع لأحد العاقدين، بيع منزل مع اشتراطبقاء البائع مقيماً فيه لمدة طويلة، ومن أمثلة ما فيه نفع لغير العاقدين، بيع سيارة مع اشتراط بائعيها على مشتريها أن ينتفع بها شخص ليس طرفاً في العقد^{٦٠٩}.

- الوصف الثاني: ما فيه غرر؛ ومن أمثلة هذا الوصف، بيع دابة على أن يبطنها جنين ستلد بعد بضعة أشهر؛ فهذا الشرط يُعد شرطاً فاسداً، لأن هذه الدابة قد لا تلد لسبب أو لآخر^{٦١٠}.

- الوصف الثالث: ما فيه محظوظ؛ كبيع حيوان مع اشتراط البائع على المشتري القيام بتعذيبه؛ فهذا الشرط يتضمن ما هو محظوظ، حيث الرفق بالحيوان من الأمور التي حثت عليها الشريعة الإسلامية الغراء، أو كاستئجار شقة بعرض استخدامها في اللهو والمعصية^{٦١١}، ومن أمثلة ذلك كذلك شراء جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها^{٦١٢}.

والواقع أن أثر الشرط الفاسخ - عند الأحناف - يختلف باختلاف نوع العقد؛ فإذا كان العقد المقترب به الشرط الفاسد من عقود المعاوضات المالية؛ كالبيع، والإيجار، والقسمة، والمزارعة^{٦١٣}؛ فلا يصح العقد ويُعد عقداً فاسداً، ومن ثم فلا ينفذ العقد ولا الشرط الفاسد الذي اقترن به، ولعل هذا مرد إلى أن الشرط في مثل هذه العقود يُعد مقابل جزء من العوض، ومن ثم إذا الغي الجزء كان هذا الجزء بلا عوض، أو مقابل؛ فيفسد العقد. أما إذا كان العقد المقترب به الشرط الفاسد من العقود غير عقود المعاوضات المالية؛ كالهبة، والوصية، والإبراء من الدين؛ فإن الذي يفسد فقط هو الشرط، دون أن يطال الفساد العقد ذاته، لأن هذه العقود يغيب عنها فكرة المقابل، ومن ثم فساد الشرط لا يؤثر عليها.

٣- الشروط الباطلة التي يمكن أن تقرن بالعقد عند الأحناف: يكون الشرط باطلأً عند الأحناف، إذا لم يكن شرطاً صحيحاً، أو لم يكن شرطاً فاسداً، على النحو السالف بيانه؛ ومن أمثلة الشروط الباطلة، اشتراط بائع المنزل على المشتري عدم قيامه بسكنى المنزل، أو اشتراط البائع على المشتري تملك المنزل طوال حياة البائع أو حياة المشتري فقط (البيع العمري)؛ فإن هذا الشرط يقع باطلأً^{٦١٤}؛ ومن ثم فلا يؤثر في البيع؛ فيقع البيع صحيحاً، ويبطل الشرط فقط^{٦١٥}؛ يستوى في ذلك أن يكون العقد من عقود المعاوضات، أو من غيرها^{٦١٦}، وهذا على خلاف الشرط الفاسد - كما رأينا - إذ الفساد يبطل عقود المعاوضات المالية دون سواها من العقود.

^{٦٠٧} راجع: البحر الرايق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ج ٦، ص ٩٢.

^{٦٠٨} راجع: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

^{٦٠٩} راجع: بداع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٧٠. حاشية بن عابدين، ج ٥، ص ٨٦. المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ١٥. فتح القدير لابن الهمام، ج ٦، ص ٤٧.

^{٦١٠} راجع: بداع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٦٨. المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ٣٨.

^{٦١١} راجع: المبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ٣٨.

^{٦١٢} راجع: بداع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٦٩.

^{٦١٣} مزيداً من التفاصيل عن فكرة تصحيح العقد في القانون الوضعي؛ راجع: د. منصور حاتم محسن، فكرة تصحيح العقد، دراسة مقارنة، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٠ م، ص ٥ وما بعدها.

^{٦١٤} راجع: د. مفلح بن ربيعان القطانى، د. بهاء الدين مختار العلائى، أحكام الملكية في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الثانية، دار الإجاده، الرياض ١٤٣٩ - ١٤٣٩ م، ص ٣٠.

^{٦١٥} راجع: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١١.

٤- أدلة الأحناف: سبق أن رأينا أن الأصل عند الأحناف هو حظر اقتران العقود بشرط، إلا في حالات استثنائية، وقد استدل الأحناف في شأن بيان موقفهم - على النحو السالف بيانه - بعدة أدلة^{٦١٧}، منها الآتي:
 أ) ما روي عن الرسول ﷺ من نهيه عن بيع وشرط، وبيع وسلف، وبيعتين في بيعه، أو صفتين في صفقة.
 ب) أن جعل الأصل في اقتران العقود بالشروط، قد يترتب عليه وجود النزاع بين العاقدين، أو وجود شبهة ربا.

ج) أن استثناء بعض الشروط من دائرة الحظر له ما يبرره، حيث هذه الاستثناءات الأربع يجمعها فكرة التأكيد على مقتضى العقد، أو لزوم العقد، أو شرط جرى العرف عليه.

ثالثاً: موقف المالكية من الشروط التي يمكن أن يقترن بها العقد: وسع المالكية - أكثر من الأحناف - من الشروط التي يمكن أن تقرن بالعقد، فكل شرط عند المالكية لا فساد فيه يُعد ملزاً^{٦١٨}، وتتجلى أوجه الفساد في العقود إذا اقترنت بربا، أو بغرر^{٦١٩}، وقد صنف المالكية الشروط التي تقرن بالعقد إلى أنواع؛ هي: ما يبطل به العقد، وما لا يبطل به العقد، وما يجوز وما لا يجوز^{٦٢٠}؛ وفي ضوء ذلك يمكن تصنيف الشروط التي تقرن بالعقد عند المالكية إلى ثلاثة صنوف هي: شرط تبطل هي والعقد معاً، وشروط تجوز هي والعقد معاً، وشروط تبطل مع بقاء العقد صحيحاً^{٦٢١}.

ونزولاً على هذا التصنيف يمكن القول بأن الشروط عند المالكية على نوعين: الأول: شروط صحيحة، والثاني: شروط باطلة. ومن الشروط الصحيحة عندهم على سبيل المثال، شرط يقتضيه العقد، كشرط تسليم الشيء المباع أو المعقود عليه^{٦٢٢}. ومن الشروط الصحيحة عند المالكية - أيضاً - شرط ليس من مقتضى العقد ولكنه يحقق مصلحة العقد، وهذا الشرط يكون صحيحاً شريطة لا يخالف مقتضى العقد وألا يكون مخالفًا لأحكام الشرع^{٦٢٣}، ومن الشروط الصحيحة كذلك اشتراط البائع على المشتري منفعة مؤقتة في محل العقد؛ كبقاء البائع في الدار التي باعها مدة مؤقتة^{٦٢٤}. ومن الشروط الصحيحة والجائزة عند المالكية كذلك اشتراط المشتري على البائع إجراء صيانة مثلاً في المعقود عليه، أو شراء قماش بشرط أن يقوم البائع بحياكته كثوب.

أما الشروط الباطلة والتي تُعد النوع الثاني من الشروط عند المالكية؛ فهي تتمثل في عدة شروط؛ لعل من أبرزها الآتي: الشروط التي تؤدي أو تقضي إلى محرم، كشراء دار بقصد استعمالها للدعارة؛ فهذا الشرط وكذا العقد يعدان باطلان.

ومن الشروط الباطلة عندهم كذلك، الشروط التي تقضي إلى غرر^{٦٢٥}، وكذلك الشرط المنافي لمقصود العقد^{٦٢٦}، والشروط التي يترتب عليها إسقاط حق من حقوق العقد^{٦٢٧}. وقد استدل المالكية في بيان وجهة نظرهم حيال الشروط بعدة أدلة^{٦٢٨}، تتشابه تقريباً مع الأدلة التي ساقها الأحناف، ولهذا فإننا نحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الشأن تجنباً للتكرار والإطالة والخشوا.

رابعاً: موقف الشافعية من الشروط التي يمكن أن يقترن بها العقد: إن المتأمل في كتب الشافعية، يلحظ أمرين معاً^{٦٢٩}: الأمر الأول: أنهم قسموا الشروط التي يمكن أن تقرن بالعقد إلى نوعين فقط، وهما: النوع الأول: الشروط الصحيحة. والنوع الثاني: الشروط الباطلة. والأمر الثاني: أنهم - أيضاً - من المضيقين في الشروط.

والشرط يكون صحيحاً - عند الشافعية - إذا كان من مقتضى العقد، أو من مصلحة العقد، أو كان فيه بر^{٦٣٠}، وفي المقابل يكون الشرط باطلاً عندهم إذا كان خلاف ما سبق من شروط صحيحة، ومن أمثلة

^{٦١٧} مزيداً من التفاصيل حيال هذه الأدلة؛ راجع: بداع الصنائع للكاساني، ج، ٥، ص ١٧٠.- حاشية ابن عابدين، ج، ٥، ص ٨٦.- الميسوط للسرخسي، ج، ١٣، ص ١٥.- فتح القدير لابن الهمام، ج، ٦، ص ٤٤.- البير الرائق شرح كنز المغاني لابن نجيم الحنفي، ج، ١، ص ٩٤ وما بعدها.- جمع الأئمـ شرح ملتقى الأئمـ، ج، ٢، ص ١١١ وما بعدها.

^{٦١٨} راجع: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد)، البيان والتخصيل والشرح والتوجيه والتغليل في المسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م، ج، ٤، ص ٣٧.

^{٦١٩} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد، ج، ٥، ص ٥.

^{٦٢٠} راجع: البيان والتخصيل لابن رشد الجد، ج، ٨، ص ٢٨٨ وما بعدها.

^{٦٢١} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحميد، ج، ٢، ص ١٦٠.

^{٦٢٢} راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج، ٣، ص ٦٥- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج، ٢، ص ٥٦٨.

^{٦٢٣} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحميد، ج، ٢، ص ١٦١.

^{٦٢٤} راجع: القوانين الفقهية لابن جزي المالي، ص ١٧٢، ص ١٦١.- القوانين الفقهية لابن جزي المالي، ص ١٦١، ص ٦٥.

^{٦٢٥} راجع: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج، ٢، ص ٥٦.

^{٦٢٦} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحميد، ج، ٢، ص ١٦١.- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج، ٢، ص ٥٦٨.- القوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٧١.

^{٦٢٧} راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج، ٣، ص ١٧٥.

^{٦٢٨} للمزيد من التفاصيل عن هذه الأدلة راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحميد، ج، ٢، ص ١٥٩ وما بعدها.- راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج، ٣، ص ١٥.

^{٦٢٩} راجع: روضة الطالبين للنwoي، ج، ٣، ص ٤٠٠ وما بعدها.- نهاية المحتاج للرملي، ج، ٣، ص ٤٥٢ وما بعدها.- المتنور في القواعد للزركي، ج، ٢، ص ٢٤٠.

^{٦٣٠} راجع: المتنور في القواعد للزركي، ج، ٢، ص ١٣ وما بعدها.- المذهب للشيرازي، ج، ١، ص ٢٦٨ وما بعدها.- مقى المحتاج إلى معرفة منهاج للشرييني، ج، ٢، ص ٣٢٣ وما بعدها.

الشروط الباطلة عندهم؛ الشروط التي تقضي إلى محظوظ أو تخالف نص، والشروط التي يكون فيها جهالة، أو غرر، والشروط التي تنافي مقتضى العقد، والشروط التي تقضي عن الإلزام بما هو ليس بلازم^{٦٣١}.

خامساً: موقف الحنابلة من الشروط التي يمكن أن يقترن بها العقد: يرى الحنابلة - على خلاف الأحناف - أن الأصل في الشروط التي تقرن بالعقد الإباحة وليس الحظر^{٦٣٢}، وقد استدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة^{٦٣٣}، فمن القرآن، قوله جل شأنه: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"، وبقوله تعالى: "وبعهد الله أوفوا"، وبقوله عز وجل: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" ومن السنة ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً وأحل حراماً".

ومتأمل في هذه الأدلة التي استند إليها الحنابلة في شأن تبرير أن الأصل في الشروط الإباحة يجد أنها جاءت بما يدعوه للتعاقد واقتران العقود بالشروط التي لا تخالف مقتضى الشرع؛ فالوفاء بالعقود يشمل العقد والعهود ومنها الشروط، ولا يمكن اعتبار أن الأصل في الشروط الحظر، لأن هذه الأدلة جاءت عامة، ومن المعلوم أن العام يبقى على عمومه.

ومن هذا المنطلق؛ فقد قرر الحنابلة أن العقد إذا اقترن بشرط وكان هذا الشرط غير فاسد؛ فإنه يجب بحسب الأصل الوفاء به؛ والشروط التي يمكن أن تقرن بالعقد - عند الحنابلة - على نوعين: النوع الأول: الشروط الصحيحة؛ والنوع الثاني: الشروط الفاسدة. ويُعد الشرط صحيحاً عند الحنابلة إذا لم يكن شرطاً فاسداً، ويكون الشرط فاسداً - عندهم - في عدة حالات منها: إذا كان فحوى الشرط منافياً لمقتضى العقد^{٦٣٤}، أو إذا كان الشرط من الشروط التي تختلف ما نهى الشارع عن الأخذه به^{٦٣٥}؛ وسنعرض لهاتين الحالتين تباعاً:

- الحالة الأولى: الشرط الفاسد المخالف لمقتضى العقد: يكون الشرط فاسداً في حالة قيام أحد العاقدين باشتراط أمر ينافي مقتضى العقد على الطرف الآخر، ومن أمثلة هذا الأمر؛ اشتراط بائع منزل على مشتري هذا المنزل عدم استعماله، أو استغلاله، أو التصرف فيه؛ فهذا البيع يُعد بيعاً صحيحاً؛ أما الشرط الوارد فيه؛ فيُعد شرطاً فاسداً ولا قيمة له، لأنه شرط يتنافي مع مقتضى العقد ويجافيء؛ فهذا الشرط - إن وجد - يُعد لغواً ولا يلتزم مشتري المنزل به؛ ومن ثم يكون له الحق - على خلاف الشرط الفاسد - في استعمال المنزل بسكناه، واستغلاله بتأجيره، والتصرف فيه كيفما يشاء.

- الحالة الثانية: الشرط المخالف لتهي الشارع: إذا كان الشرط المتفق عليه بين العاقدين يخالف مقتضى ما أوجبه الشارع؛ فإن هذا الشرط يُعد شرطاً فاسداً لدى الحنابلة؛ ومن ثم يزول هذا الشرط ولا يلتزم المشروط عليه من العاقدين بمقتضاه؛ وبالتالي لا يلتزم بالوفاء به؛ ومن أمثلة هذا النوع من الشروط؛ اشتراط الزوجة على زوجها أن يطلق زوجته الأولى.

سادساً: تصنيف موقف المذاهب السالفة ببيانها حيال اقتران العقود بالشروط: إن المتأمل في موقف المذاهب - على النحو السالف بيانه - في خصوص موقفهم من اقتران العقود بالشروط، يلاحظ أن هناك من الفقهاء من وسع في إمكانية اقتران العقود بالشروط، وفي المقابل أن هناك البعض من المذاهب قد ضيق من فكرة اقتران العقد بالشروط.

وقد استدل الفقهاء الذين وسعوا من حرية إنشاء العقود، واقتران العقود بالشروط، بعدة حجج، منها على سبيل المثال لا الحصر^{٦٣٦}: أن التراضي مناط صحة العقود، وأن الآية القرآنية التي أوجبت الوفاء بالعقود جاءت عامة^{٦٣٧}، وأن الأصل في الشريعة الإسلامية رفع الحرج، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة. كما استدل الفقهاء الذين ضيقوا من اقتران العقود بالشروط بعدة أدلة، منها^{٦٣٨}: أن اكتمال الدين يمنع من استحداث عقود وشروط جديدة، وأن القول بإمكانية استحداث عقود وشروط جديدة فيه تعدى على حدود

^{٦٣١} راجع: المهدى للثبيزانى، ج ١، ص ٢٦٨ - . مقتني المحتاج إلى معرفة المنهاج للشريينى، ج ٢، ص ٣ - . المنشور في القواعد للزرنكشى، ج ٢، ص ١٣.

^{٦٣٢} راجع: كشاف القاع للبهوتى الحنفى، ج ٣، ص ٥٣.

^{٦٣٣} راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٤٨ - . إعلام المؤمنين عن رب العالمين لابن القيم، ج ١، ص ٣٨٣ وما بعدها.

^{٦٣٤} راجع: ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابو اسحاق المعروف بابن مفلح، الميدع في شرح المتفق، دار عالم الكتاب، الرياض، ج ٢٠٠٣، ج ٤، ص ٨٦.

^{٦٣٥} راجع: شرح نتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنهج للبهوتى الحنفى، ج ١، ص ٣٥١ - . المقتني لابن قamaة الحنفى، ج ٦، ص ٣٢٥ - . القواعد لابن رجب الحنفى، ص ٤.

^{٦٣٦} مزيداً من التفاصيل حيال أدلة الموسعين في اقتران العقود بالشروط؛ راجع: القواعد النوارنية لابن تيمية الحنفى، ص ١٣٣ وما بعدها - . د. محمد فتحى الدرىنى، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤، ص ٤٥ وما بعدها - . د. محمد حسنى الدين القره داغى، مبدأ الرضا في العقود، ج ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠٠٢، ص ١٩٢ وما بعدها - . د. عباس حسنى محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها.

^{٦٣٧} راجع: د. زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقرنة بالعقد في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١.

^{٦٣٨} مزيداً من التفاصيل حيال أدلة المضيقين في اقتران العقود بالشروط؛ راجع: المحتوى لابن حزم الظاهري، ص ٦٣٧ وما بعدها - . د. محمد حسنى الدين القره داغى، مبدأ الرضا في العقود، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٩٢ وما بعدها - . د. عباس حسنى محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي، ج ١، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

الله، وبما ورد في السنة المطهرة من النهي عن البيع والسلف، والنهي عن الشروط، وكذلك تحريم إحداث ما ليس من أمر الدين.

سابعاً: الرأي الراجح: في ضوء ما سبق؛ نرى أن الرأي الراجح في خصوص جواز اقتران العقود بالشروط، هو رأي الفقهاء الذين وسعوا من الشروط التي يمكن أن تقترب بالعقد، وبخاصة رأي كل من: ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، والشاطبي من المالكية، وذلك لأن موقفهم فيه التيسير على العاقدين، ورفع الحرج عن الناس، من شأن إرادة العاقدين، من جهة أخرى.

المطلب الرابع

القيود الواردة على الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي

إذا كانت القاعدة العامة في الفقه الإسلامي مفادها أن الإرادة العقدية تُعد حرمة في شأن إنشاء العقود؛ إلا أن هذه الإرادة قد تقييدها عدة قيود^{٦٣٩}؛ منها: ما يرجع إلى حماية العاقدين، ومنها: ما يرجع إلى حماية الغير، ومنها: ما يرجع إلى حماية المصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة. وسنعرض لهذه القيود بصورة موجزة - وفي عجلة سريعة - وذلك على النحو التالي:

أولاً: القيود المقررة لحماية العاقدين: إن المتأمل في كتب فقهاء المذاهب الأربع، يجد أن هذه الكتب قد قررت حماية العاقدين، ومن ثم منعت العقد من التعاقد، متى كان صغيراً^{٦٤٠}، أو مجنوناً^{٦٤١}، أو سفيهاً^{٦٤٢}، أو غافلاً^{٦٤٣}، أو معتوهاً^{٦٤٤}.

ثانياً: القيود المقررة لحماية الغير: يقصد بالغير كل شخص ليس طرفاً في الرابطة العقدية، وقد قرر الفقهاء - نزولاً على حماية حقوق الغير - بعض القيود على حرية التعاقد؛ ومن هذه القيود على سبيل المثال لا الحصر، حماية حقوق الدائنين^{٦٤٥}، وحماية الورثة والدائنين من تصرفات المريض مرض الموت^{٦٤٦}، وحماية الدائن المرتهن^{٦٤٧}.

ثالثاً: القيود المقررة لحماية المصلحة العامة: قرر فقهاء الإسلام البعض من القيود على حرية العائد حماية للمصلحة العامة؛ ومن هذه القيود على سبيل المثال: منع التعامل بالربا^{٦٤٨}، وحماية الوقف^{٦٤٩}، وزرع

^{٦٣٩} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. السيد عبد الحميد على فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٩ وما بعدها. د. إسماعيل عبد النبی شاهین، مبدأ سلطان الإرادة ودراجه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٤٩ وما بعدها. أ. حمدي محمد اسماعيل سلطنه، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٦ وما بعدها. د. عبد العزيز محمد العبد المنعم، نزع ملكية العقار للمنفعة العامة على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها. د. إسماعيل عبد النبی شاهین، مبدأ سلطان الإرادة ودراجه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٦٧ وما بعدها.

^{٦٤٠} يقصد بالصغر في الفقه الإسلامي كون الشخص في مرحلة تبدأ من ميلاده وتنتهي ببلغه؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: حاشية ابن عابدين الحنفي، ج ٦، ص ١٥٣. المقني لابن قادمة الحنفي، ج ٦، ص ٣٤٣-٣٥٨. النخيرة للقرافي المالكي، ج ٦، ص ٢٩٥-٢٩٦.

^{٦٤١} الجنون هو اختلال في العقل بحيث يمنع جريان الأفعال أو الأقوال على نحو العقل إلا تارها؛ راجع: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزنوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١ هـ، ج ٤، ص ٣٤٨. التعرفات للجرجاني، ص ١٧. وإذا انعقد العقد على الرغم من وجود جنون لدى أحد العاقدين؛ فإن العقد ينحل عند البعض من الفقهاء دون البعض الآخر؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عابد بن خالد العابد، أسباب انحلال العقود المالية، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.

^{٦٤٢} السفه هو تبذير المال وأفساده وتضييعه فيما لافائدة منه؛ راجع: حاشية ابن عابدين الحنفي، ج ٦، ص ١٤٧. المقني لابن قادمة الحنفي، ج ٦، ص ٣٠٣. وراجع كذلك: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ١٣١. وإذا انعقد العقد على الرغم من وجود سفة لدى أحد العاقدين؛ فإن العقد ينحل عند البعض من الفقهاء دون البعض الآخر؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عابد بن خالد العابد، أسباب انحلال العقود المالية، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

^{٦٤٣} تلقي الغفلة على من يتذرع بسهولة بسبب يساطتها وسلامة قلبه مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات؛ راجع: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ١٣١.

^{٦٤٤} العنه هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الأمور فاسد التبخير؛ راجع: تبين الحقائق للزيبي الحنفي، ج ٤، ص ١٠١. وراجع في نفس المعنى - أيضاً - المادة رقم ٩٩ من مجلة الأحكام العدلية.

^{٦٤٥} قرر الفقهاء حماية الدائن من تصرفات مدينه، فإذا ثبت أن هناك ديناً في ذمة المدين، فلا يجوز لهذا المدين أن يتصرف حتى فيما يملك بما يعرض حقوق الدائنين للخطر، وقد عرف الفقهاء الذين بأنه ما يثبت في الذمة للغير نتيجة لمال المدين، أو بيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليهما، راجع: فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج ٤، ص ٤٣. الأشيه والنظائر لابن نجم الحنفي، ص ٤، ص ٣٥. أعلام المؤقين لابن القمي الجوزي الحنفي، ج ٣، ص ٣٤. وراجع كذلك نص المادة رقم ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية.

^{٦٤٦} المرض بصفة عامة هو ما يعرض للدين فيخرجه عن الاعتلال الخاص؛ راجع: التعريفات للجرجاني، ص ٢١١-٢١٢. والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٦، ص ٣٥٢. أما مرض الموت؛ فهو المرض الذي يحدث بعده الموت غالباً؛ راجع: تبين الحقائق للزيبي الحنفي، ج ٤، ص ٢٨٤. حاشية ابن عابدين الحنفي، ج ٣، ص ٣٤. أو هو ما حكم أهل الطب بأنه يكتفى الموت في مائه ولو لم يتبغ؛ راجع: شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٥، ص ٣٠. أو هو كل مرض كان الأغلب منه الموت؛ راجع الأم للإمام الشافعي، ج ٤، ص ٣٥. المذهب للشيرازي، ج ١، ص ٤٥٣. أو هو ما تصلب به الموت؛ راجع: شفاف القناع للبهوتى الحنفي، ج ٤، ص ٢٢٢. ومبذداً من التفاصيل؛ راجع: د. علي حسین الدين على القرفة داعي، مبدأ الرضا في العقود، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٨، وما بعدها. أنور محمود يوسف بدوره، ماهية مرض الموت وتأثيره على التصرفات بصفة عامة، بحث مقارن، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها. د. أنور محمود يوسف بدوره، أثر مرض العواد في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها. أ. عذان عابد محمد حسین عابد، المقيد الوارد على تصرفات المريض مرض الموت، في المعاملات، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها. د. مازن صباح صباح، الهبة في مرض الموت، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

^{٦٤٧} الرهن هو حبس شيء أو مال يحق يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً؛ راجع: تبين الحقائق للزيبي الحنفي، ج ٤، ص ١٢٦. أو هو احتباس العين ليستوفي الحق من ثمنها، أو من منفها عند تغدر أخيه من الغريم، أو عند تغدر وفاته؛ راجع: نهاية المحتاج للرملي، ج ٤، ص ٢٣٤. المقني لابن قادمة، ج ٤، ص ٣٨. وراجع: د. وهبة الزحيلي، كشف القناع للبهوتى، ج ٣، ص ٣٢٠.

^{٦٤٨} الربا هو الفضل الحالى من العوض المشروط في البيع؛ راجع: المبسوط للمرتضى الحنفي، ج ١٢، ص ١٩٢. أو هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرح حالة العقد، أو مع تأخير البدين أو أحدهما؛ راجع: مقني المحتاج للشريبي الشافعى، ج ٢، ص ٢١. أو هو الزيادة في أشياء مخصوصة؛ راجع: المقني لابن قادمة الحنفي، ج ٤، ص ٥٢.

^{٦٤٩} الشرح متنه للإرادات للبهوتى الحنفي، ج ٢، ص ١٩٣.

الوقت هو حبس المعلمون من التعليل عن الغير؛ راجع: المبسوط للمرتضى الحنفي، ج ٤، ص ٤٩. أو هو إعطاء منفعة شيء فترتها وجوده لازماً يقاومه في ملك متعطبه ولو تقديرها؛ راجع: مواهب الجليل للحطاب، ج ٢، ص ١٨. أو هو حبس مل ممكن الانتفاع به بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود؛ راجع: مقني المحتاج للشريبي، ج ٢، ص ٣٧٦. أو هو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ راجع: الإنفاق للمرداوى الحنفي، ج ٧، ص ٣.

الملكية الخاصة للمصلحة العامة^{٦٥٠}، وإجبار المحتكر على البيع^{٦٥١}، وتحريم التعامل في الأشياء المحرمة لغيرها، ويكون الشيء محرماً لعينه إذا كان محله غير مشروع، أما الشيء المحرم لغيره؛ فالتحريم لا ينطبق بالمحل، فالمحل يكون مشروعًا لكن التحريم قد وجده نظراً لوجود شيء ملابس للالتزام، كالربا أو الغرر؛ والفارق الجوهرى بين نوعي التحريم يكمن في أن المحرم بعينه لا يمكن أن يعتريه المشروعية؛ إذ يظل غير مشروع دوماً، أما المحرم لغيره؛ فقد يزول، ومن ثم فهو يكون وقتياً فالمحرم لغيره - والحال هذه - يكون مشروعًا ثم يلتحقه شيء يجعله غير مشروع، وإن زال عنه هذا الشيء غير المشروع عاد إلى أصله من حيث المشروعية^{٦٥٢}.

رابعاً: القيود المقررة لحماية المصلحة الخاصة: قرر فقهاء الإسلام بعض القيود على الإرادة العقدية حماية للمصلحة الخاصة؛ ومن مثل هذه القيود: ثبوت الحق في الشفعة على خلاف إرادة البائع أو الشريك^{٦٥٣}، ومراعاة الشكلية في العقود العينية^{٦٥٤}، وعدم الرجوع في الهبة^{٦٥٥} - كقاعدة عامة - بعد قبضها من قبل الموهوب له^{٦٥٦}، وكذلك عدم رجوع المرتهن - كقاعدة عامة - في قبض الرهن^{٦٥٧}، ومنع المدين من التصرف لمصلحة دائنية^{٦٥٨}.

المبحث الثاني

الخلاف الفقهي حيال مدى قدرة الإرادة على تحديد آثار العقد

إذا انعقد العقد صحيحاً على النحو السالف بيانه في المبحث السابق؛ فإن العقد يكون بإجماع آراء فقهاء الإسلام ملزماً لطرفيه من حيث الإنشاء أو التكوين؛ أما عن دور الإرادة في تحديد آثار العقد؛ فهو من الأمور غير المجمع عليها؛ فهناك رأي يرى أن للإرادة دوراً في إنشاء العقد وتحديد آثاره، وهناك رأي آخر يرى أنه ليس للإرادة دور في تحديد آثار العقد؛ بل دور الإرادة يقتصر فقط على إنشاء العقد؛ لأن آثار العقد تحدد بمعرفة الشارع وليس العاقدين.

والمتأمل في الرأي الأول؛ يجد أنه أخذ بمبدأ سلطان الإرادة بكلفة منطقاته؛ أما الرأي الثاني؛ فقد أخذ ببعض أطر مبدأ سلطان الإرادة؛ وعلى ذلك يمكن القول بأن الرأي الأول يأخذ بأن أساس القوة الملزمة للعقد تكيناً وأثاراً؛ هو إرادة العاقدين، أما الرأي الثاني؛ فيأخذ بأن أساس القوة الملزمة للعقد تكيناً فقط، هو إرادة العاقدين، أما أساس القوة الملزمة للعقد من حيث ترتيب آثاره؛ فهو إرادة الشارع، وليس العاقدين. وبناءً على ما سبق؛ وزنولاً عليه؛ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الاتجاه القائل بأن إرادة العاقدين هي أساس القوة الملزمة للعقد من حيث ترتيب آثاره.
المطلب الثاني: الاتجاه القائل بأن إرادة الشارع هي أساس القوة الملزمة للعقد من حيث ترتيب آثاره.

المطلب الأول

الاتجاه القائل بأن إرادة العاقدين

^{٦٥٠} اتفق علماء المذاهب الأربعية على إمكانية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة؛ ولهذا النزع تطبيقات كثيرة من أبرزها توسيعة المساجد، أو توسيعة الطرق العامة، أو شقها ابتداء، وذلك شريطة تعويض صاحب الشيء المنزع تعويضاً عادلاً؛ راجع: حاشية ابن عابدين الحنفي، ج٤، ص٣٧٩-٣٧٨. - تبين الحقائق للزيطي الحنفي، ج٤، ص٣٧٦-٣٧٧. - موهاب الجليل للخطاب المالكي، ج٦، ص٤٨-٤٩. - حاشية السوقي المالكي على الشرح الكبير، ج٣، ص٦-٧. - الحاوي الكبير للماوردي الشافعى، ج٥، ص٤٣-٤٤. - المغنى لابن قيامه الخنفي، ج١٤، ص٩٣-٩٤. - براغع المرجع الخنفي. ومزيداً من التفاصيل حول نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. أحمد حافظ موسى، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد رقم (٤)؛ العدد رقم (٢)؛ القصيم رجب ١٤٣٢ هـ - يونيو ٢٠١١ م، ص٦١-٦٥ وما بعدها.

^{٦٥١} راجع: د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة، مرجع سابق، ص٥١٣.

^{٦٥٢} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمود محمد عبد النبي محمد، اتجاهات الالتزام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩١ وما بعدها.

^{٦٥٣} الشفعة هي حق التملك بالعقل لدفع ضرر الجوار؛ راجع: تبين الحقائق للزيطي الحنفي، ج١، ص٣٤٧-٣٤٨. أو هي استحقاق شريكه بشئنه؛ راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحميد المالكي، ج٢، ص٢٥٦. أو هي حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحال في ما يبعض؛ راجع: نهاية المحاجة للزمي الشافعى، ج٥، ص١٩٤-١٩٥. - مقى المحاجة للشريبي الشافعى، ج٢، ص٣٨٢-٣٨٣. أو هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقاة عنه من بد من انتقاله إليه بعوض مالي بشئنه الذي استقر عليه العقد؛ راجع: الانصاف للمرداوى الخنفي، ج١٤، ص٢٣٥-٢٣٦. ومزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد محمود أبو ليل، شفعة الجوار في الفقه الإسلامي والقانون المدني الاردني وقانون المعاملات المدنية الاماراتية، مرجع سابق، ص٢١٧-٢١٨ وما بعدها. - د. نعيم عبد الوهاب المصرى، شفعة الجوار دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٣١٧-٣١٨ وما بعدها.

^{٦٥٤} لأن هذه الشكلية تمنع تمام العقد إلا بقبض محله، ولهذا فهي تُعد فيداً على إرادة العاقد؛ راجع: د. محمود محمد عبد النبي محمد، اتجاهات الالتزام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨٦.

^{٦٥٥} مزيداً من التفاصيل عن أحكام الرجوع - بصفة عامة - في عقود المعاوضات المالية؛ راجع: د. فضل الرحيم بن محمد عثمان، أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، رسالة

دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٠٠١، ص٣٥ وما بعدها.

^{٦٥٦} الهيئة هي تملك العين بلا عوض، وهي جائزة شرعاً، ولكن إذا نمت الهيئة وقضى الموهوب له الشيء محل الهيئة؛ فلا يجوز للواهب الرجوع في هيئته عند جمهور الفقهاء من: الملكية، والشافعية، والحنبلية، وهذا يعنى على إرادة الواهب لمصلحة الموهوب له، أما الأحناف؛ فقد اجازوا للواهب الرجوع في الهيئة؛ راجع بذاته الصنائع للناساني الحنفي، ج١، ص٢٧-٢٨. - فالمالكية لا يجزيون الرجوع في الهيئة إلا إذا كان الواهب هو الآب والموهوب له الآب، إذ يجوز في هذه الحالة رجوع الآب في هيئته التي وبهها لابنه؛ راجع حاشية السوقي المالكي على الشرح الكبير، ج٤، ص١١٠-١١١. - القانوني الفقهية لابن جزي المالكي، ج٢٩٦-٢٩٧. - ونفس ما قاله المالكية أورده الشافعية وزادوا في الرجوع علاؤة على الآب، الجن وسائر الأصول؛ راجع: معنى المحاجة للشريبي الشافعى، ج٢، ص٥٨٣-٥٨٤. - وعند الحنبلية لا يجوز الرجوع في الهيئة كذلك إلا إذا كانت الهيئة من الآب للابن، وهو ذات قول المالكية أيضاً؛ راجع: المغني لابن قيامه الحنفي، ج٦، ص٣١٦-٣١٧. - شرح منتهى الإرادات للبهوتى الحنفى، ج٢، ص٤٢-٤٣.

^{٦٥٧} الأصل والقاعدة أن الرهن لا يكون لاماً في حق الراهن إلا بعد بقى المmortgagor للرهونة، ورجوع الراهن في قضائه للرهن يعود سالباً من سوابل لزوم عقد الرهن؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص٤١-٤٥ وما بعدها.

^{٦٥٨} راجع: د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة ...، مرجع سابق، ص٥١٨-٥١٩.

هي أساس القوة الملزمة للعقد من حيث ترتيب آثاره

سنعرض لهذا الاتجاه من حيث: الأطر العامة له، والنتائج المترتبة عليه؛ وذلك على النحو التالي:
أولاً: الأطر العامة للاتجاه الفائق بأن الإرادة العقدية هي أساس القوة الملزمة للعقد من حيث ترتيب آثاره: يرى جانب من الفقه أن الشريعة الإسلامية الغراء قد عرفت مبدأ سلطان الإرادة بكلفة أطروه منذ بزوع فجر الإسلام، ويدللون على ذلك بقوله تعالى: "... وكان عهد الله مسؤولاً" ^{٦٥٩} "فهذه الآية لا تخص علاقة الإنسان بربه فحسب؛ بل تشمل - أيضاً - علاقة الإنسان بنفسه وبغيره منبني جنسه، ومن ثم تكون الإرادة حرة في إنشاء العقود وترتيب آثارها" ^{٦٦٠}.

والواقع أن هناك - في تقديرني - ربط شديد بين فكرة التوسع في إنشاء العقود واقترانها بالشروط، وفكرة مبدأ سلطان الإرادة العقدية بكلفة مراميه، لأن من يقرر سيادة مبدأ سلطان الإرادة من الفقهاء يقرر في نفس الوقت التوسع في إنشاء العقود واقترانها بشروط، ولهذا انطلق هؤلاء الفقهاء من قاعدة الأصل في إنشاء العقود واقترانها بشروط هو الإباحة وليس الحظر ^{٦٦١}.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأن تبرير سيادة مبدأ سلطان الإرادة من جهة دور العاقدين في تحديد آثار العقد قد يعزى إلى فكرة الاعتراف بدور الإرادة في تحديد آثار العقد عن طريق إضافة شروط يقترن بها العقد، فتحدد بعض الآثار اتفاقاً، حتى ولو لم ينص عليها الشارع، طالما أن هذه الشروط لا تخالف مقتضى الشرع.

ويعتبر كل من: ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة ^{٦٦٢} ، والشاطبي من المالكية ^{٦٦٣} ، أكثر الفقهاء قولًا بوجود مبدأ سلطان الإرادة بكلفة مراميه وابعده في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فالرأي عندهم أن الإرادة لا يظهر دورها في إنشاء العقد فحسب، بل في تحديد آثاره أيضًا ^{٦٦٤} ، ولهذا يمكن القول - وبثقة - أن أساس القوة الملزمة للعقد إنشاءً وأثراً، هو الإرادة العقدية التي تخول أطراف العقد الحق في التعاقد - بداعة - ثم تحديد آثار العقد، شريطة ألا يكون في هذه الآثار ومن قبلها تكوين العقد ما يخالف مناطق أو مقتضى الشريعة الإسلامية الغراء.

والواقع أن هذا الاتجاه قد وجد له صدى واسع بين الفقهاء المعاصرين؛ حيث قد ذهب الكثير منهم، إلى أنه يمكن للإرادة أن تلعب دوراً في تحديد بعض آثار العقد، نزولاً على اعتبارات المصلحة ومجابهة بعض النوازل ^{٦٦٥} ، خاصة في نطاق عقود المعاملات المالية، أما ما عدا هذه العقود؛ فيظل مبدأ الجعلية قائماً بكل آثاره، كما هو الحال في عقد الزواج.

ثانياً: النتائج المترتبة على القول بأن الإرادة العقدية هي أساس القوة الملزمة للعقد من حيث ترتيب آثاره: يترتب على ما انتهى إليه الاتجاه الفائق بأن الإرادة هي أساس القوة الملزمة للعقد من حيث ترتيب آثاره عدة نتائج؛ منها على سبيل المثال لا الحصر؛ الآتي:

١- أن الفرد حر في إبرام العقود، ولا يجبر عليها - كما سبق أن رأينا - إلا في حالات تقتضيها المصلحة العامة، كإجبار على التعاقد في حالة نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، أو إجبار المحكر على بيع السلع التي يحتكرها.

٢- أن إرادة العاقدين هي التي تنشأ العقد، كما أنها هي التي تحدد - كذلك - الآثار المترتبة على العقد ^{٦٦٦} ، شريطة أن تكون هذه الإرادة سليمة وخالية من العيوب والعوارض ^{٦٦٧} ، وأن تراعي هذه الإرادة مقتضيات الشرع، ومن ثم يجب مراعاة الحالات التي وضعها الشارع كقيود على مبدأ سلطان الإرادة، سواء أكانت هذه القيود - كما سبق أن رأينا - الغرض منها حماية العقد، أو حماية المصلحة العامة، أو حماية الغير.

^{٦٥٩} الآية رقم (١٥) من سورة الأحزاب.

^{٦٦٠} قرب من ذلك: د. ركي الدين شعبان، الشروط الشائعة في المعاملات وأحكامها في الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق جامعة القاهرة، العددان الثالث والرابع، السنة رقم (٢٥) سبتمبر - ديسمبر، القاهرة ١٩٥٤م، ص ٣٣٧ وما بعدها. د. عادل مصطفى سيسونى، مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩٤ وما بعدها. د. أيمن إبراهيم العثمانوى، مفهوم العقد وتطوره، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧. أ. حمدي محمد إسماعيل سلطان، القيد الوارد على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤.

^{٦٦١} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. هاشم عبد المقصود سعد، حرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها.

^{٦٦٢} راجع: ابن قيم الجوزي، أعلام المؤمنين عن رب العالمين، (كتاب أصول فقه)، ج ١، ص ٣٨٦، وج ٣، ص ٥٤، وما بعدها.

^{٦٦٣} راجع: إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، المواقف في أصول الشريعة، ج ١، ص ١٦٢ وما بعدها.

^{٦٦٤} من هذا الرأي: د. عبد الهادي يونس الطاطي، الوجيز في الفقه، دراسة مقارنة بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.

^{٦٦٥} راجع في ذلك: د. محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في لغة الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤١ وما بعدها. د. على محى الدين على القراءة داغي، مبدأ الرضا في العقود، مرجع سابق، ص ٥٨٤ وما بعدها. د. فؤاد محمود موسى، دور القاضي في تعديل العقد، دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، دار الفوضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م، ص ١٩٦ وما بعدها. د. محمد يوكاشان، أثر الجعلية في تقييد مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

^{٦٦٦} راجع: د. محمد جمال عطية عيسى، مفهوم العقد، دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٥.

^{٦٦٧} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. حسين التوري، دراسة في عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٥٣م، ص ٩١٦ وما بعدها. د. جميل متولي الشرقاوى، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصرى، مرجع سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.

- ٣- حرية العاقدين في استحداث عقود جديدة غير التي وردت في كتب الفقهاء القديم، وذلك نزولاً على اعتبارات المصلحة، وإنما لمجابهة ما قد يطرأ على الأمة من نوازل أو مستجدات.
- ٤- حرية العاقدين في إضافة الشروط المعتبرة شرعاً للعقود، سواء أكانت هذه الشروط من الشروط التقييدية، أو الشروط التعليقية.
- ٥- أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة، لأن العقود تقع تحت ظلال العادات وليس العبادات.
- ٦- أن العقد يرتب الآثار التي يتلقى عليها العاقدين بمجرد انعقاده صحيحاً، ومن ثم لا يجوز لأي من العاقدين تعديل مقتضى العقد بمفرده.
- ٧- أن العاقدين يكون لهم الحق في تعديل آثار العقد، حتى بعد انعقاده طالما قد ارتضى كلاً منها هذا التعديل.
- ٨- أن أساس القوة الملزمة للعقد تكمن في إرادة العاقدين تحت ظلال الشرع، ومن ثم يجب على كل عقد تنفيذ التزاماته بحسن نية حتى لا يأثم شرعاً.
- ٩- أن القوة الملزمة للعقد تظل قائمة حتى تنفيذ مقتضى العقد، أو وجود مانع يحول دون تنفيذه، كالعذر، أو الجائحة.
- ١٠- أنه في حال الاختلاف حول تفسير بنود العقد؛ فإن القاضي يفسر العقد في ضوء عدة أمور من بينها النية المشتركة للمتعاقدين، وللقارئ التدخل في العقد لحماية الطرف الضعيف وتحقيق التوازن أو العدالة بين المتعاقدين، لأن الأصل في العقود جميعها هو العدل^{٦٦٨}، ونجد في هذا تفرد خاص لمبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، حيث عدم الإفراط في سلطان الإرادة كما ذهب المذهب الفردي في أوروبا^{٦٦٩}؛ فحرية الإرادة عند المسلمين - والحال هذه - ظلت منذ بزوغ فجر الإسلام في حدودها المعقولة^{٦٧٠}؛ فهي حرية لا إفراط فيها كما فعل أنصار المذهب الفردي، ولا تجاهل لها كما عمل أنصار المذهب الاجتماعي.

المطلب الثاني

الاتجاه القائل بأن إرادة الشارع

هي أساس القوة الملزمة للعقد من حيث ترتيب آثاره

يرى هذا الاتجاه أن تقرير الفقه الإسلامي لمبدأ الرضائية في العقود لا يعني أن العقود في الشريعة الإسلامية تخضع لمبدأ سلطان الإرادة بكل منطلقاته المعروفة في القانون الوضعي؛ فالإسلام أجرى توازنًا بين مصلحتين؛ هما: مصلحة الفرد، من جهة، ومصلحة المجتمع، من جهة أخرى، وهذا التوازن يكمن في منح الفرد حرية التعاقد حيال إنشاء العقود بدون شكيلية تذكر^{٦٧١}، وجعل آثار العقود من عمل الشارع وحده تحقيقاً للمصلحة العامة؛ فهذا التوازن يهدف - والوضع كذلك - إلى تحقيق العدالة العقدية بين طرفي العقد.

وفي هذا المنحى يقرر البعض من الفقهاء^{٦٧٢}، في معرض تبريره لموقف الاتجاه القائل بأن آثار العقد يتم ترتيبها من قبل الشارع: "أن الذي المكلف هو تعاطي الأسباب، وأما المسببات فهي من فعل الله تعالى وحكمه". كما يقول في موضع آخر^{٦٧٣}: "أن السبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع المسبب عنده لا به".

فعلى الرغم من أن الفقه الإسلامي - والحال هذه - قد أقر مبدأ الرضائية حيال تكوين أو إنشاء العقود دون اشتراط - كقاعدة عامة وغالبة - اتباع شكل معين، وهو بذلك يؤسس إلى أن القوة الملزمة للعقد من حيث تكوينه تجد مردّها في مبدأ الرضائية في العقود، إلا أنه (أي الفقه الإسلامي) لم يقر أغلبه - في المقابل - حق أطراف الرابطة العقدية في تعديل آثار العقد، من جهة.

ومن جهة أخرى، أقر - أيضاً - فسخ العقد في حال اختلال العدالة العقدية، أو التوازن العقدية، كما هو الحال في فسخ عقد الإيجار إذا كان استمراره يرتب عبئاً على كاهل أحد العاقدين، تحت ما يسمى بإحداث آثار العذر في عقد الإيجار عند الأحناف^{٦٧٤}، وكما هو الحال بالنسبة للجوانح في الزروع والثمار عند كل

^{٦٦٨} راجع: نقى الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، القياس في الشرع الإسلامي (يحتوي على رسالة القیاس لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفصل في القياس لابن قيم الجوزية)، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٥م، ص ١٤.

^{٦٦٩} راجع: د. محمد جمال عطية عيسى، مفهوم العقد، دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٧.

^{٦٧٠} راجع: د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مرجع سابق، ص ٤.

^{٦٧١} راجع: د. لطفي عبد الله سعيد، دور الإرادة في تقييد حق الملكية، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، السنة السادسة (المجلد رقم ٦)، العدد رقم (٤)، الكويت ديسمبر ١٩٨٢م، ص ١٨٤.

^{٦٧٢} راجع: أبو اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٠.

^{٦٧٣} راجع: أبو اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٦.

^{٦٧٤} راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٥. - بداع الصانع للكاساني، ج ٤، ص ١٩٧. - الفتوى الهندية، ج ٤، ص ٤٦٣.

من: الملكية^{٦٧٥} ، والخاتمة^{٦٧٦} ؛ حيث أجاز الملكية انفاس الثمن في العقود بمقدار ما أحدهته الجائحة في المعقود عليه من الزروع والثمار^{٦٧٧} .

وعلى هذا الأساس جاءت نظرية الجعلية في الفقه الإسلامي؛ تلك النظرية التي تقرر أن دور الإرادة العقدية ينحصر في إنشاء العقد فقط؛ أما أحكام العقد وأثاره؛ فهي من عند الشارع^{٦٧٨} ، وليس لإرادة العاقدين شأنًا حالها^{٦٧٩} ، فالشارع الحكيم - والحال هذه - هو الذي يحدد شكل ونطاق الآثار المترتبة على العقود^{٦٨٠} ؛ وذلك عن طريق تخصيص آثار لكل عقد على حده^{٦٨١} .

وعلى الرغم من أن أغلب الفقهاء قد قالوا بمبدأ جعلية العقود في الشريعة الإسلامية، إلا أن المذهب الشافعي يُعد - كما سنرى - أكثر المذاهب الإسلامية تشديداً في شأن الالتزام بهذا المبدأ، وسنعرض في هذا المطلب لموقف الفقهاء من مبدأ جعلية العقود، وأساس جعلية آثار العقد، وأثر الجعلية على الإرادة العقدية، والنتائج المترتبة على جعلية العقود؛ وذلك من خلال أربعة فروع بيانيها كالتالي:

الفرع الأول: موقف الفقهاء من مبدأ جعلية آثار العقود.

الفرع الثاني: أساس جعلية آثار العقود في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على جعلية آثار العقود في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: أثر جعلية آثار العقود على مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

موقف الفقهاء من مبدأ جعلية آثار العقود

رأينا فيما سبق، أنه يقصد بمبدأ جعلية العقود، أن الشارع هو الذي يرتب آثار العقد^{٦٨٢} ، ومن ثم ليس للإرادة العقدية دوراً حيال ترتيب هذه الآثار، وبالتالي يكون أساس القوة الملزمة للعقد هو إنفاذ إرادة الشارع، كما ذكرنا - أيضاً - أن المذاهب الأربع قد قررت مبدأ الجعلية، ولبيان الفكرة في شكل خاص سنعرض لموقف الفقهاء من مبدأ جعلية العقود^{٦٨٣} ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المذهب الحنفي: يرى الأحناف - كما سبق أن رأينا - أن هناك فارق بين الرضا والاختيار؛ فالاختيار عندهم يعني إرادة التعبير، أو الموافقة على إنشاء العقد، أما الرضا؛ فهو يعني إرادة الآثار المترتبة على التعبير^{٦٨٤} ، ويلزم لوجود الرضا بالآثار المترتبة على التعبير وجود الاختيار وليس العكس^{٦٨٥} ، ومن ثم يمكن القول: بأن كل رضا - عند الأحناف - يتضمن بين جنباته الاختيار، وليس كل اختيار يتضمن بين جنباته رضا؛ فالآثار المترتبة على العقد - عند الأحناف - هي حرية الإرادة في التعاقد، ومبدأ جعلية الآثار العقدية^{٦٨٦} ، فالآثار المترتبة على العقد - عند الأحناف - ليست من عمل العاقد، بل هي من صنع الشارع^{٦٨٧} ؛ فالموجب للأحكام - والحال هذه - هو الله سبحانه وتعالى^{٦٨٨} .

ثانياً: المذهب المالكي: مزاج المالكي - على عكس الأحناف - بين الرضا والاختيار، ومن ثم ينعكس هذا المزاج على مبدأ حرية الإرادة في التعاقد ومبدأ جعلية الآثار العقدية، بيد أن هذا المزاج لا يؤدي إلى القول بأن ترتيب آثار العقد من صنيعة العاقدين، لأن هذه الآثار تترتب من قبل الشارع^{٦٨٩} ؛ فحرية التعاقد

^{٦٧٥} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيظ، ج ٢، ص ١٥٥ وما بعدها. محمد بن أحمد، المعروف بابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

^{٦٧٦} راجع: المعني لأبي قحافة، ج ٦، ص ٧٧٧.

^{٦٧٧} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيظ، ج ٢، ص ١٥٥ وما بعدها، وص ١٨٦. محمد بن أحمد، المعروف بابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

^{٦٧٨} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. حمدي المغافوري محمد عرفه، إجازة العقد القابل للابطال، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه العربي، دار الفكر العربي، الإسكندرية ٢٠١٢م، ص ٥٧ وما بعدها - د. عبد الرووف بياش، أ. حملاوي دغشين، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

^{٦٧٩} راجع: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستتصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٤هـ، ج ١، ص ٩٣.

^{٦٨٠} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. زكي الدين شعبان، الشروط المفترضة بالعقد، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها.

^{٦٨١} راجع: د. محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفقاهة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨م، ص ٥٧٩.

^{٦٨٢} يرى الشيخ على الحفيف - يرحمه الله - أن للجعلية معينين؛ الأول: المعني الواسع، ومقاده أن الشارع قد جعل لكل عقد من العقود آثاراً خاصة به، وهذه الآثار يجب على الناس مراعاتها عند تكوين أو إنشاء العقد، وأما المعنى الثاني أو الضيق: فموداه تقاد الآثار المترتبة على العقد وقت انعقاد العقد دون إبطاء، أما الأحكام التالية للأثار ومن مثلها التزام البائع بالتسليم فهي تبني على إرادة العاقدين وليس ارادة الشارع؛ الشيغ على الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٠٨ وما بعدها.

^{٦٨٣} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الحليم عبد الحليم القوني، حسن النية وتأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها - د. محمد يوكماش، أثر الجعلية في تقدير مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد رقم (٣) - السنة رقم (٩)، الجزائر ٢٠١٢م، ص ١٣١ وما بعدها - د. عبد الحميد محمود البطي، ضوابط العقوف، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة مرجع سابق، ص ٥.

^{٦٨٤} تجد الإشارة إلى أنه لا داعي مع الجعلية الأخذ بالتفرقة التي تادي بها الأحناف بين الرضا والاختيار، لأنهما متراوكان عند أكثر المذاهب تشديداً في التمسك بجعلية آثار العقود، وهو المذهب الشافعي، كما أن هذا المذهب لا يأخذ ذلك بفكرة العقد الفاسد، لأن العقد عندهما إما أن يكون صحيحاً، أو أن يكون باطلأ. راجع: د. عادل مصطفى بسيونى، مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٦ وما بعدها.

^{٦٨٥} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. فؤاد محمود موسى، دور القاضي في تعديل العقد، دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

^{٦٨٦} راجع: د. عبد الحليم عبد اللطيف عبد الحليم القوني، حسن النية وتأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

^{٦٨٧} راجع: بداع الصنائع المكاسب، حيث جاء في الجزء الخامس منه وتحديثاً في ص ١٤، ما نصه: "صحة التصرف الشرعي هو اعتباره في حق الحكم الذي وضع له شرعاً".

^{٦٨٨} راجع: فتح القبر لابن الهيثم، ج ٦، ص ٤٠٤ - علاء الدين عبد الغيزين بأحمد بن محمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت ٤٢١هـ، ج ٤، ص ١٧١، وص ٢٤٤، وج ٢، ص ٦٢١.

^{٦٨٩} راجع: الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، للقرافي المالكي، ج ١، ص ١٩٥، وص ٢٠٣ وما بعدها.

عند المالكية على هذا النحو تتصرف إلى إنشاء العقد أو تكوينه، وطالما الإرادة العقدية قد انصرفت إلى التعاقد؛ فإنها تكون قد ارتضت الآثار المتولدة عن العقد حسبما رتبها الشارع^{٦٩٠}.

ثالثاً: المذهب الشافعي: يرى الشافعية أن رضا العاقدين واختيارهما للتعاقد ينصرف إلى إرادة التعبير فحسب، ولا يطال إرادة الآخر، لأن إرادة الآخر تتقرر من قبل الشارع^{٦٩١}، وليس من قبل العاقدين^{٦٩٢}، ومن نافلة القول بأن المذهب الشافعي يُعد من أكثر المذاهب الإسلامية الأربع تمسكاً بأهداب جعلية العقود^{٦٩٣}.

رابعاً: المذهب الحنفي: ذهب الحنابلة إلى أنه وإن كان للإرادة دور كبير في مجال التعاقد، إلا أن هذا الدور لا يقتصر على حرية التعاقد فحسب، بل من الممكن أن يكون للإرادة دور في تحديد آثار العقد^{٦٩٤}، شريطة ألا يكون مقدار ما تلعبه الإرادة في تحديد آثار العقد مؤدياً إلى مخالفة مناط الشرع^{٦٩٥}.

خامساً: الآراء الفقهية الحديثة في خصوص مبدأ الجعلية: رأينا أن أغلب المذاهب الأربع، قد انتهت إلى نتيجة مفادها أن آثار العقود يرتبها الشارع وليس العاقدين، وأن هذه النتيجة تسمى في أروقة الفقهاء بمبدأ جعلية آثار العقود.

والواقع أن هناك الكثير من الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا إلى أن ما ذهب إليه غالبية أصحاب المذاهب الأربع، يمكن الخروج عنه في العصر الحالي لاعتبارات المصلحة، وبالتالي أصبح هناك رؤية جديدة لآثار العقود؛ ومفاد هذه الرؤية أن إرادة العاقدين قد تلعب دوراً في تحديد آثار العقد^{٦٩٦}، خاصة في عقود المعاملات المالية، أما ما عدا هذه العقود، فيظل مبدأ الجعلية قائماً بكافة آثاره، كما هو الحال في عقد الزواج.

الفرع الثاني

أساس جعلية آثار العقود في الفقه الإسلامي

استدل فقهاء وعلماء المذاهب الإسلامية بمجموعة من الأدلة والحجج التي تبرهن على جعلية آثار العقود، ومن هذه الحجج ذكر على سبيل المثال الآتي:

أولاً: أن هناك آيات قرآنية كثيرة تؤدي إلى بلوغ فكرة جعلية آثار العقود، ومن هذه الآيات: قوله جل شأنه:^{٦٩٧} يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم^{٦٩٨} فهذه الآية الكريمة أشارت صراحة إلى ضرورة وجود الرضا لإنشاء العقود، وهو ما يفهم منه أنه دور الإرادة العقدية يقتصر على إنشاء العقد فحسب، أما آثاره فهي من عند الشارع. ومن الآيات التي تم الاستدلال بها لتأكيد فكرة جعلية آثار العقد، قول سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"^{٦٩٩} فالشارع وفقاً لهذه الآية يأمر المؤمنين بضرورة تنفيذ العقود، وهذا التنفيذ يكون وفقاً للأثار المترتبة على العقود من قبل الشارع.

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الأشياء بأسبابها، والعقود تعد أسباباً لآثارها^{٧٠٠}، ومن ثم فإن المؤثر في حكم العقد هو الشارع وليس العاقدين^{٧٠١}؛ فالعقود - والحال هذه - صارت أسباباً لأحكام وآثار تترتب عليها وتنشأ عنها بحكم الشارع وصنعيه^{٧٠٢}.

ثالثاً: أن الشارع قد جعل لكل عقد ورد له تنظيم (عقد مسمى) جملة من الآثار، فلو كانت هذه الآثار تترتب وفقاً لإرادة طرفي العقد؛ فلماذا نص عليها الشارع؟ فنص الشارع عليها - والحال هذه - يفهم منه أن آثار العقود جعلية وليس من عنديات العاقدين؛ ومن ثم لا يستطيع العقد الفرار من هذه الآثار^{٧٠٣}.

^{٦٩٠} راجع: المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي، ج ١، ص ١٥٧؛ وراجع في هذا المعنى كذلك: د. زكي الدين شعبان، الشروط المفترضة بالعقد، مرجع سابق، ص ٤.

^{٦٩١} راجع: المستنصرى من علم الأصول، للغزالى الشافعى، ج ١، ص ٢٥.

^{٦٩٢} راجع: الأشیاء والنظام للسيوطى الشافعى، ص ٤٢.

^{٦٩٣} راجع: د. عادل مصطفى بسيونى، مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

^{٦٩٤} راجع: رسالة د. سعد قطب باللغة الفرنسية:

- Mossaad. KOTB, *Le rôle de la volonté dans la formation du contrat en droit Musulman et Comparé, étude de philosophie de droit, Thèse, Paris, 1984, PP. 348 et SS*

^{٦٩٥} راجع: أعلام المؤمنين عن رب العالمين لابن القيم الحنفي، ج ٣، ص ٨٤.

^{٦٩٦} راجع في ذلك: د. محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٥ وما بعدها، د. علي محى الدين على القراء داغي، مبدأ الرضا في العقود، مرجع سابق، ص ٥٠٠ وما بعدها، د. فؤاد محمود موسى، دور القاضي في تعديل العقد، مرجع سابق، ص ٥٨٤ وما بعدها- د. محمد يوكماش، أثر الجعلية في تقدير مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

^{٦٩٧} راجع: الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

^{٦٩٨} راجع: الآية رقم (١) من سورة المائد.

^{٦٩٩} راجع: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ـ، ج ٨، ص ٤٦.

^{٧٠٠} راجع: د. محمد فتحى الدرىنى، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

^{٧٠١} د. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩-٩. د. محمد سراج، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٦٣-٢٦٣.

^{٧٠٢} اعجم: الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

رابعاً: أن الشارع عندما تولى تحديد آثار العقد، ولم يترك لطرف العقد دوراً بشأنها، فقد جاء ذلك لحكمة معينة مفادها: تحقيق العدل بين طرفين العقد^{٧٠٣}، ومنع الغرر في ال碧وع، وتجنب وقوع المنازعات^{٧٠٤}؛ ومن ثم تحقيق التوازن أو التعادل بين الأداءات المتبادلة بين العاقدين^{٧٠٥}.

خامساً: أن الله سبحانه وتعالى جل شأنه هو الأعلم بما يجيئ في صدور المتعاقدين؛ فقد يضرم أحد المتعاقدين الإضرار بالمتعاقد الآخر، وهذا لن يحدث مع جعلية آثار العقود، لأن هذه الآثار تترتب بقوة الشرع، حتى لا يبغي بعض الناس على بعض^{٧٠٦}.

سادساً: أن القول بأن العقود لا يترتب عليها آثارها بمعرفة الشارع، يعد أمراً من الأمور التي تدخل في دائرة القول بالتنبيح والتحسين العقليين، أو الجبر والاختيار^{٧٠٧}، وهو قول يعد باطلأً، والقاعدة في هذا الشأن تقرر أن ما يبني على باطل فهو باطل^{٧٠٨}.

سابعاً: أن القوة الملزمة للعقد تجد مصدرها في أمرتين؛ وهما: الشارع، والعقل، فلقد الزم الشرع العقد بالوفاء بالعقود والعقود في آيات قرآنية كثيرة، كما أن العقل السليم يقتضي ذلك، لأن ترك العقود دون إلزام العقد بها - وفقاً لمقتضى الشرع - يترتب عليه عدم استقرار المعاملات^{٧٠٩}.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة على جعلية آثار العقود في الفقه الإسلامي

يتربى على كون آثار العقود جعلية في الفقه الإسلامي جملة من النتائج، ومن هذه النتائج على سبيل المثال لا الحصر؛ الآتي:

أولاً: أن كل عقد تخلف عنه آثار لم يرتبه الشارع، يعد عقداً باطلاً.

ثانياً: أن كل آثر يرتبه العاقدين، ويكون هذا الآثر مخالفًا لمقتضى الشرع، يعتبر هو والعدم سواء.

ثالثاً: أن العقد يرتب آثاره بمجرد انعقاده صحيحاً، حتى ولو لم ينص عليها في العقد^{٧١٠}، لأن هذه الآثار تكون واجبة بموجب حكم الشارع^{٧١١}.

رابعاً: أن الآثار التي تترتب على العقد تقع حتى ولو لم يقصدها العاقدين، لأن الشارع هو الذي يرتب الآثار، ومن ثم فلا تعوييل على القصد من جهة العقد في شأن ترتيبها^{٧١٢}.

خامساً: لا يجوز لأي من المتعاقدين استبعاد أي آثر من آثار العقد، لأن في ذلك مخالفة لشرعية الآثار^{٧١٣}.

سادساً: أن تقرير مسؤولية العقد يكون متحققاً، إذا لم يتم بتنفيذ آثار العقد، التي نص عليها الشارع^{٧١٤}، كما أنه ليس للعائد أن يتخلص من مقتضى العقد، أو أن يعفي نفسه من المسئولية عن تنفيذ العقد بموجب شرط يشترطه^{٧١٥}.

سابعاً: أن الوفاء بالعقود يُعد واجباً دينياً، ومن ثم فلا مجال لإعمال مبدأ العقد شريعة المتعاقدين عند أنصار مبدأ جعلية آثار العقود^{٧١٦}.

الفرع الرابع

أثر جعلية آثار العقود على مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي

تجدر الإشارة - بداعية - إلى أن القول بالجعلية لا يُعد مانعاً من وجود مبدأ سلطان الإرادة في مجال ترتيب آثار العقود عند فقهاء الإسلام، لأن المقصود بترتيب الشارع لآثار العقد (مبدأ جعلية آثار العقود) لا يعني إهدار دور الإرادة في ترتيب آثار العقد، بل يعني أن أساس القوة الملزمة للعقد مردها إلى الشارع^{٧١٧}، وليس الإرادة العقدية^{٧١٨}، هذا من ناحية أخرى، ومن ناحية أخرى، إن المتأمل في مجلة الأحكام العدلية، يجد أنها

٧٠٣: راجع: د. محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

٧٠٤: راجع: الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٩ - . د. زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقتنة بالعقد، مرجع سابق، ص ١٨.

٧٠٥: راجع: د. عادل مصطفى بسيوني، مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٦ - . د. مسعود قطب، الفقه الفردي التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة في العقود ومدى اعتناق الفقه الإسلامي له، مرجع سابق، ص ٢٢ - . د. جمال الدين محمد محمود، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٦ وما بعدها.

٧٠٦: راجع: د. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدنته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠١ - . د. محمد عادل مصطفى بسيوني، مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

٧٠٧: راجع: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السكري، المعروف بالسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٦٥.

٧٠٨: راجع: الشيخ أحمد إبراهيم بك، الالتزامات في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٤.

٧٠٩: راجع: د. إسماعيل عبد النبي شاهين، مبدأ سلطان الإرادة ومداه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٨٥.

٧١٠: راجع: د. صاحب عبد الفتاحي، تحول العقد، دراسة مقارنة، الطبعه الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٢٧.

٧١١: راجع: المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي، ج ١، ص ١٥٧.

٧١٢: راجع: د. إسماعيل عبد النبي شاهين، مبدأ سلطان الإرادة ومداه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٨٥.

٧١٣: راجع: المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي، تحول العقد، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١٧.

٧١٤: راجع: د. صاحب عبد الفتاحي، مفهوم العقد، دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

٧١٥: راجع: د. علي حسن الذوون، ماضيات في القانون المدني العراقي، نظرية العقد، منشورات معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة ١٩٥٦م، ص ٩.

٧١٦: راجع: د. عادل مصطفى بسيوني، مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

تضمنت مبدأ سلطان الإرادة بكل أطروه، وذلك على الرغم من أنها قننت على المذهب الحنفي، وهذا المذهب - كما سبق أن رأينا - يأخذ بمبدأ جعلية آثار العقود، ومن ناحية ثالثة، قرر فقهاء المذهب الحنفي - كما رأينا - حرية الإرادة في إنشاء العقود وترتيب آثارها.

ويضاف إلى كل ما سبق، أن مبدأ جعلية آثار العقود لم يكن بمنأى عن النقد، لدرجة أن البعض من الفقهاء المعاصرين^{٧١٩}، قد وصفه بأنه ليس من الفقه في شيء، مبرراً ذلك بأنه يجب التفرقة بين أمرين لا ينبغي الخلط بينهما؛ وهما: الأول: الحقيقة الفقهية. والثاني: الحقيقة الكلامية، كما يرى صاحب هذا الرأي - كذلك - أن منطق الأشياء لا يمنع من أن تلعب الإرادة دوراً حيال ترتيب آثار العقد.^{٧٢٠}

والواقع أن الفهم الصحيح لمبدأ جعلية آثار العقود يلزم له - في تقديرني - التفرقة بين نوعين من العقود، النوع الأول: العقد المالي، وهذا النوع من العقود، يجب أن يكون للإرادة العقدية فيه دوراً كبيراً في مجال ترتيب آثار العقد، ومن ثم يكون مبدأ سلطان الإرادة هو الأساس بشأنها، شريطة أن تكون الآثار التي يرتبها العاقدين على العقد لا تخالف مناطق الشرع ومقتضاه.^{٧٢١} والنوع الثاني: العقود غير المالية، كالزواج، وهذا النوع من العقود، يتجلى فيه مبدأ جعلية آثار العقود بكل أبعاده.^{٧٢٢}

المبحث الثالث

انقضاء القوة الملزمة للعقد في الفقه الإسلامي

الأصل والقاعدة أن القوة الملزمة للعقد - متى انعقد صحيحاً - ترتب على أطرافه التزامات^{٧٢٣}، مفادها التزام كل عاقد بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاته بحسن نية وبدون غش أو التلفاف^{٧٢٤}، وهذا إن حدث يترتب عليه انقضاء القوة الملزمة للعقد انقضاءً طبيعياً أي وفقاً للمجرى العادي للأمور، لكن بلوغ هذه الغاية قد لا تتحقق لسبب أو لآخر، ومن هذه الأسباب انقضاء القوة الملزمة للعقد انقضاءً مبتسراً؛ كما هو الحال في حالة انساخ العقد، أو اتفاق العاقدين على إنهاء العقد بارادتهما معاً، كما هو الحال في التفاسخ أو الإقالة أو التنازل، أو تعتن أحد العاقدين في تنفيذ التزاماته، ومن ثم تقرر مسؤوليته العقدية.

وأياً ما كان الأمر؛ فإن القوة الملزمة للعقد تنقضي كنتيجة تبعية لانقضاء أو احلال العقد^{٧٢٥}، وقد يترتب على عدم التزام أي من العاقدين بتنفيذ التزاماته وفقاً لقوة الملزمة للعقد مساعته على أساس المسؤولية العقدية؛ ولمزيد من الإيضاح فإننا سنقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب بيانها كالتالي:

المطلب الأول: النهاية الطبيعية لقوة الملزمة للعقد (تنفيذ مقتضى العقد).

المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية لقوة الملزمة للعقد (الانساخ).

المطلب الثالث: انقضاء القوة الملزمة للعقد بارادة طرفه (التفاسخ أو الإقالة).

المطلب الرابع: المسؤولية العقدية الناجمة عن عدم الالتزام بقوة الملزمة للعقد.

المطلب الأول

النهاية الطبيعية لقوة الملزمة للعقد

(تنفيذ مقتضى العقد)

تنتهي القوة الملزمة للعقد في الفقه الإسلامي نهاية طبيعية، إذا تم تنفيذ مقتضى العقد وبلغت غايته، أي بتنفيذها^{٧٢٦}، دون تعسف^{٧٢٧}، ومن ثم تنقضي الالتزامات التعاقدية المتولدة عنه^{٧٢٨}؛ وذلك يكون بموجب الآتي^{٧٢٩}:

^{٧١٩} راجع: د. صلاح الدين الناهي، الامتناع المشروع عن الوفاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة (فؤاد الأول)، القاهرة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٥ م، ص ٣١٧.

^{٧٢٠} راجع: د. صلاح الدين الناهي، الامتناع المشروع عن الوفاء، مرجع سابق، ص ٣١٧.

^{٧٢١} راجع: د. محمد جمال عطيه عيسى، مفهوم العقد، دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٣.

^{٧٢٢} راجع: الشيخ محمد أبو زهرة، الملكة ونظرية العقد، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣. د. محمد الدين سوار، التغير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٨٦.

^{٧٢٣} لعله من المعلوم أن الآثار المترتبة على العقد ليست واحدة في كل العقود؛ إذ تختلف من عقد إلى آخر، غير أن ذلك لا يعني وجود قواسم مشتركة فيها يتعلق ببعض الآثار، وهنا تتجلى الصورة الملزمة للعقد والتي فحواها عدم تحرج أحد المتعاقدين من الالتزامات التي رتبها العقد من تلقاء نفسه.

^{٧٢٤} مزيداً من التفاصيل عن آثار العقد على العقد؛ راجع: د. الهادي السعيد عرفه، حسن النية في العقود، مرجع سابق، ص ١٦٦-١٦٧. د. محمد محمد السروسي، العرش في المعاملات المدنية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها. د. علي حميد كاظم، العرش في عقد البيع، مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين، المجلد رقم (١٧) العدد الثالث، العراق ٢٠١٥ م، ص ٤٤ وما بعدها.

^{٧٢٥} مزيداً من التفاصيل عن إنهاء القوة الملزمة للعقد في القانون المدني الوضعي المصري؛ راجع: د. عبد الحكم عبد البصير السيد فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٣ م، ص ٧ وما بعدها. ومزيداً من التفاصيل عن انقضاء العقد أو احلاله في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عابد بن خالد العابد، أسباب احلال العقود المالية، مرجع سابق، ص ٦٦ وما بعدها.

^{٧٢٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عابد بن خالد العابد، أسباب احلال العقود المالية، مرجع سابق، ص ٣٧٥ وما بعدها.

^{٧٢٧} التعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرّف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل، وبالتالي يجب أن تنتهي نية الخروج على أحكام الشرع ومقاصده حيل تنفيذ العقد، حتى لا يضر المتعاقد الآخر، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد فتحي الدين، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨ م، ص ٤٢ وما بعدها.

^{٧٢٨} عقد الإيجار مثلًا ينقضي بإنقضاء مدته، أو بالإقالة، أو بهلاك الشيء المأجور، أو بفسخ الإجارة للعذر، أو بموت أحد العاقدين عند الاختلاف؛ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد سلام مذكر، عقد الإيجار في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

أولاً: انقضاء القوة الملزمة للعقد بالوفاء: قال تعالى: "يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود"^{٧٣٠}، كما قال جل شأنه: "أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا"^{٧٣١} فهاتين الآيتين الكريمتين قد أشارتا إلى ضرورة تنفيذ العقود؛ وبالتالي إذا وفى كل من العاقدين بالتزامه تجاه العقد الآخر؛ فإنه يترتب على ذلك انقضاء العقد^{٧٣٢}، ومن ثم تزول القوة الملزمة له؛ فتنفيذ العقد حسب ما هو متفق عليه بين طرفيه بحسن نية دون أي مخالفة يترتب عليه زوال القوة الملزمة للعقد، وهذا يُعد الانقضاء الطبيعي الأمثل الذي يرنو إليه كل من العاقدين^{٧٣٣}، وقد أولت الشريعة الإسلامية الضرر أداء الحقوق والوفاء بالعهد شاؤاً عظيماً، واعتبرته أحد مقاصد الشرع^{٧٣٤}.

ثانياً: انقضاء القوة الملزمة للعقد بما يقابل الوفاء: قد ينقضي العقد ليس لأنه تم الوفاء به أو تنفيذ مقتضاه، ولكن لأن هناك واقعة تعادل أو تمايز الوفاء؛ كما هو الحال في الوفاء بمقابل^{٧٣٥}، أو تجديد الدين^{٧٣٦}، أو الإنابة في الوفاء، أو المقاومة^{٧٣٧}، أو اتحاد الديمة^{٧٣٨}.

^{٧٣٩} مزيداً من التفاصيل حول انقضاء الالتزامات بوجه عام؛ راجع: د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي، أحكام الالتزام في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والنظام القانوني السعودي وبعض القوانين المدنية العربية، الطيبة الأولى، دار الإجاده، الرياض ١٤٣٩ - ٢٠١٨، ص ٢٩١ وما بعدها.

^{٧٣٠} راجع: الآية رقم (١) من سورة المائد.

^{٧٣١} راجع: الآية رقم (٣٤) من سورة الإسراء.

^{٧٣٢} راجع: د. محمد الحبيب التجاني، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

^{٧٣٣} وهذا ما يسمى بالتنفيذ العيني للالتزام، أي حسماً ما هو متفق عليه بين العاقدين، وإذا لم يتم التنفيذ يقع بمقابل (التعويض)؛ ويجوز للمتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين التمسك بالدفع بعدم التنفيذ؛ وهذا ما يسمى بالتفاصل الإسلامي بالامتناع المشروع عن الوفاء؛ بعد الدفع بعدم التنفيذ شأنه في ذلك شأن الحق في الحبس من الحالات المشروعة لعدم الوفاء بالالتزامات؛ مزيداً من التفاصيل حول فكرة الامتناع المشروع: راجع: د. صلاح الدين الناهي، الامتناع المشروع عن الوفاء، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها. د. يحيى محمد علي عبدالله، حالات عدم الوفاء المشروع بالتضاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون بجامعة الأزهر، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٩٢، ص ٧ وما بعدها. أ. على بن محمد بن مقبول، الامتناع المشروع عن الوفاء في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٩٩٩، ص ١٢ وما بعدها. د. محمد نجيب عوضين المغربي، الامتناع المشروع عن الوفاء في العقود والمعاوضات (الدفع بعدم التنفيذ)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٧ وما بعدها. وأياً ما كان الأمر؛ فإنه يجوز في العقود الملزمة للجانبين لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه؛ وهذا ما يسمى قانوناً بالدفع بعدم التنفيذ؛ والتمسك بهذا الدفع يعتبر وسيلة غير مباشرة للتغافل، حيث ترتكب عليه حمل المدين على تنفيذ التزامه التعافي دون اللجوء إلى القضاء، وبذلك يفتح العقد آثاره؛ ولا يتربت على التمسك بهذه النصوص انقضاء الالتزام أو زواله؛ بل وقف تنفيذه فقط بصورة مؤقتة، وينبغى للتعاقدين بهذه الدفع توافق عدة شروط من بينها: أن يكون الالتزام ناشئاً عن عقد من العقود الملزمة للجانبين، وأن تكون الالتزامات المقابلة مستحقة الأداء، وأن تكون هذه الالتزامات متعلقة بذات محل الالتزام وليس بغيره من بينها: أي يجب أن تكون مرتبطة بعضها البعض ولا تتطرق بعلاقة مدوينة أخرى ناشئة عن النازم آخر، والا يكون الامتناع عن التنفيذ ملزاً بتغيف التزامه أولاً، وأخيراً ضرورة مراعاة حسن النية وعدم التصعف في استعمال هذا الدفع.

^{٧٣٤} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشترى، مقاصد الشريعة، مراجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

^{٧٣٥} الوفاء بمقابل من الأمور الشائعة في الواقع العلمي؛ وهو جائز، سواء في الفقه المدني، أو القانون المدني المقارن، أو الوفاء الاعتباطي كما يحلو لبعض فقهاء القانون تسميتها، أو الاستبدال كما يطلق عليه في الفقه الإسلامي، أو الوفاء البديل كما اسمته وثيقة الكويت؛ قبول الدائن عوضاً عن تنفيذ الالتزام تقييداً عيناً، أي قبض شيء آخر غير مما هو مستحق له؛ أو بعبارة أخرى قبول الدائن شيء آخر بدلاً عن الالتزام الأصلي، الذي كان يتفقاً عليه عند شروع الالتزام قيام المدين - والحال هذه - بالوفاء بمقابل (أي شيء غير الالتزام الأصلي) مشروطاً بأن يرضي الدائن بهذا الشيء. راجع على سبيل المثال: الدائن للوكاسي، ج ٥، ص ٥٤؛ وبإدراك الموقف ونهاية المقصد لابن رشد الحبيب، ج ٢، ص ٢٠٦، والأهم للأمام الشافعى، ج ٣، ص ١٢٣؛ والمقصى الوضعي، ج ٥، ص ٢٢٤؛ وراجع كذلك: تصوّر المواد (١٥٥١، ١٥٥٣، ١٥٥٥)، من مجلة الأحكام العدلية، وراجع نص المادة رقم (١٨١) وما بعدها؛ من مرشد الحرائر إلى أحوال الإنسان، ونص المادة رقم (٦٢٨) من مجلة الأحكام الشرعية. ويسعى الوفاء بمقابل في الفقه الإسلامي بالاستبدال، راجع في ذلك: د. رشدي أبو زيد شحاته، انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٢٠. وقد استخدمت وثيقة الكويت عباره الوفاء البديل بدلاً من الوفاء بمقابل؛ راجع نص المادتين (٦٤، ٤٠٧) من هذه الوثيقة.

^{٧٣٦} يقصد بتجديد الدين الاتفاق على استبدال الالتزام القديم بالالتزام الجديد، يحل محله، أو إحلال الالتزام جديد محل الالتزام القديم؛ وذلك بناءً على اتفاق يجري بين كل ذوي الشأن؛ على تغير عناصر من عناصر الالتزام، بحيث يكون الدين الجديد مختلفاً عن الدين القديم في أحد عناصره؛ فإذا تختلفت عناصره، وهذا التغير يكفي له أن يكون في عناصره واحد فقط؛ وهذا التغير يختلف، أما يكن في محل الالتزام، أو يكون في أشخاص الالتزام، يان يغير أحد طرفيه مثلاً، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المتغير هو الدائن، أو المدين.

^{٧٣٧} يقصد بالمقاصة يوضحها طريقه من طرق إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء؛ أن هناك شخصان كل منهما يدين بالآخر في نفس الوقت؛ وبخلاف ذلك منهما يوفي بيده للآخر، تقع بينهما تجاه الآخر بغير اتفاق من بينهما، إذا لم يكن كل من الدينين متسلقيين في المقدار، فإذا كان كفه مدينياً لمشاري بـ ٤٠٠٠ خمسة وأربعين ألف ريال، ومشاري مدينياً له بـ ٤٠٠٠، أربعين ألف ريال، ومشاري مدينياً له بـ ٤٠٠٠ بخمسة الألف ريال؛ أما إذا كان مبلغ المديونية متتساوين في المقدار، فإنه يترتب على المقاصة إنقضاء الدين الثابت في ذاته كل منهما للأخر، وهذا ينافي بـ ٤٠٠٠ بخمسة الألف ريال؛ عبد الرحمن بن علي الرقيقية، المقاصة، منشورات معهد الإدارة سلام مذكور، المقاصة في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة ١٩٥٦، ص ٧ وما بعدها. د. فائز محمد حسين، الوفاء بمقابل، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٢٠. وقد استخدمت وثيقة الكويت عباره الوفاء البديل بدلاً من الوفاء بمقابل؛ راجع نص المادتين (٦٤، ٤٠٧) من هذه الوثيقة.

^{٧٣٨} يقصد بتجدد الدين الاتفاق على استبدال الالتزام القديم بالالتزام الجديد، يحل محله، أو إحلال الالتزام الجديد محل الالتزام القديم؛ وذلك بناءً على اتفاق يجري بين كل ذوي الشأن؛ على تغير عناصر من عناصر الالتزام، بحيث يكون الدين الجديد مختلفاً عن الدين القديم في أحد عناصره؛ فإذا تختلفت عناصره، وهذا التغير يكفي له أن يكون في عناصره واحد فقط؛ وهذا التغير يختلف، أما يكن في محل الالتزام، أو يكون في أشخاص الالتزام، يان يغير أحد طرفيه مثلاً، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المتغير هو الدائن، أو المدين.

^{٧٣٩} يقصد بالمقاصة يوضحها طريقه من طرق إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء؛ أن هناك شخصان كل منهما يوفي بيده للآخر، تقع بينهما تجاه الآخر بغير اتفاق من بينهما، إذا لم يكن كل من الدينين متسلقيين في المقدار، فإذا كان كفه مدينياً لمشاري بـ ٤٠٠٠٠ خمسة وأربعين ألف ريال، ومشاري مدينياً له بـ ٤٠٠٠٠، أربعين ألف ريال، ومشاري مدينياً له بـ ٤٠٠٠٠ بخمسة الألف ريال؛ أما إذا كان مبلغ المديونية متتساوين في المقدار، فإنه يترتب على المقاصة إنقضاء الدين الثابت في ذاته كل منهما للأخر، وهذا ينافي بـ ٤٠٠٠٠ بخمسة الألف ريال؛ عبد الرحمن بن علي الرقيقية، المقاصة، منشورات معهد الإدارة سلام مذكور، المقاصة في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة ١٩٥٦، ص ٧ وما بعدها. د. فائز محمد حسين، المقاصة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، القاهرة ١٩٧٨، ص ١٧ وما بعدها. د. محمد يوسف حسنين، المقاصة، بحث ثقفي مقارن، بدون ناشر، القاهرة ١٩٧٨، ص ٣ وما بعدها. د. مصطفى عبد الحميد عدوى، أثر المقاصة على حقوق الناشر، دراسة مقارنة، مطبعة حفاظ الحديثة، المنوفية (مصر) ١٩٩١، ص ٨ وما بعدها. د. إبراهيم إبراهيم محمود الصالحي، مضمون المقاصة واثرها في القانون المدني، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، بدون ناشر، القاهرة ١٩٩٥، ص ٦ وما بعدها. د. لاشين محمد اليحيى، المقاصة في الفقه الإسلامي واثرها في إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، بدون ناشر، القاهرة ١٩٩٦، ص ١١ وما بعدها. د. محمد بن صالح بن علي الرقيقية، المقاصة، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض ١٩٧٨، ص ٢٠٠٠ وما بعدها. أ. سهاد سامي سين روآشدة، المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالجامعةالأردنية، عمان ٢٠٠٠، ص ١٣ وما بعدها. د. عبد المجيد قادرى، الطبيعة القانونية للمقاصة، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد رقم (٣٢) ديسمبر ٢٠١٢، ص ٢٠١٢، المجلد رقم (٤)، الملحق رقم (١) لسنة ١٩٧٨، ص ١٧ وما بعدها.

^{٧٤٠} ياسمينة حوفاني، المقاصة القانونية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، الجزائر ٢٠٠٩، ص ٤ وما بعدها. د. فائز محمد حسين، المقاصة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون الروماني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١١، ص ٧ وما بعدها. د. محمد بن أحمد على وائل، أحكام المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٤٣ - ١٤٤٤، ص ٤٠١٤ - ٤٠١٥، وما بعدها. د. ياسين محمد الجبورى، الوقت الذي تترتب فيه آثار المقاصة القضائية في القانون المدني الأردني، مجلة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، العدد رقم (٤)، المجلد رقم (١) لسنة ١٤١٤، ص ٥٥١ وما بعدها. وقد عرف ابن القمي المقاصة، بأنها: "سقط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة"؛ راجع ابن القمي، ج ١، ص ٣٢١؛ كما عرفها الدردير من الماليية بأنها: "إسقاط ما لك على غيرك في ظاهره"؛ في ظاهره على غيره^{٧٤١}، راجع الشرح الكبير للدردير، ج ٣، ص ٢٢٧؛ كما عرفت المادة رقم (٢٢٥) من مرشد الحرائر إلى معرفة أحوال الإنسان، المقاصة بأنها: "إسقاط الدين على غيره"؛ إسقاط الدين على غيره^{٧٤٢}، مما يطلب من مطلوب من ذلك الشخص لغيره^{٧٤٣}، والمقاصة في الفقه الإسلامي على نوعين فقط: هما المقاصة الجبرية، والمقاصة الاتفاقية؛ راجع في ذلك: المبسوط للرسخى، ج ١٢، ص ٢٠٧؛ والمقصى لابن قدامه، ج ٢، ص ٢٣١، وقد جاء في مرشد الحرائر إلى معرفة أحوال الإنسان أن: "ال المقاصة نوعان: جبرية تحصل بنفس العقد، واختيارية تحصل بتراضي المتدانين"؛ راجع نص المادة رقم (٢٢٥) من مرشد الحرائر إلى معرفة أحوال الإنسان، وراجع كذلك: المبسوط للرسخى، ج ٣، ص ٢٦، وص ١١؛ وكشف النقانق البهوي الجنبي، ج ٣، ص ٣١، وج ٤، ص ٥٥٢؛ والمطبلى لابن زمزم الظاهري، ج ٨، ص ٢١٧.

^{٧٤١} يقصد باتحاد الديم اجتماع صفات الديم، واحد بالتشبه في ذاته واحدة بالتشبه بالنسبة للحاضر؛ وبالتالي تزول كل من الصفتين المذكورتين بمقابلة إداتها للأخرى؛ كما هو الحال في حالة وفاة الدائن وكان المدين وارثاً له؛ ففي هذه الحالة لا يستطيع الشخص أن يطلب نفسه بالدين، أو أن يقوم بالوفاء لنفسه؛ ومن ثم ينقض الدين بالقدر الذي اتحبت فيه المدانا، الواقع العملي لاحد الديم في حالة وفاة الدائن ولا يتحقق في حالة وفاة الدائن؛ فاتحاد الديم أكثر ما يتحقق عن طريق الميراث في حال وفاة الدائن؛ وهذا يكون اتحاد الديم فيه ظاهر؛ أما في حال وفاة المدين وكان الدائن وارثاً له؛ فلا يتحقق اتحاد الديم؛ في البلدان الإسلامية؛ لأن الدائن طبقاً لقاعدة لا ترتكب إلا بعد سداد الدين سيستوفي حقه أولاً، ثم يirth بعد ذلك شأنه في هذا

**ثالثاً: انقضاء القوة الملزمة للعقد بدون وفاء: إذا كان العقد قد ينقضي بالوفاء، أو قد ينقضى - أيضاً - بـ
يقوم مقام الوفاء؛ فإنه قد ينقضى - كذلك - بدون وفاء؛ كما هو الحال في الإبراء من الدين^{٧٤١}، أو استحالة
التنفيذ^{٧٤٠}، أو مرور الزمن المانع من سماع الدعوى^{٧٤٢}.**

المطلب الثاني النهاية غير الطبيعية لقوة الملزمة للعقد (الانفاسخ)

**يفرق الفقه الحديث في خصوص انحلال العقد بين: الفسخ^{٧٤٣}، والانفاسخ، والتفاسخ؛ ويترتب فسخ العقد -
في الغالب - بموجب حكم قضائي (الفسخ القضائي^{٧٤٤})، أما الانفاسخ؛ فهو الذي يقع بقوة القانون في حال**

شأن سائر الورثة. راجع: نص المادة رقم (١٨) من وثيقة الكويت. وراجع: راجع نص المادة رقم (٤٤٢) من مجلة الأحكام العدلية، وراجع كذلك نص المادة رقم (٧٠٠) من هذه المجلة حيث نصت على أنه: "إذا توفى المحال له وكان المحال عليه وارثاً فقط؛ فلا يبقى حكم لحوله".
^{٧٤٣} يقصد بالإبراء من الالتزام؛ قيم الدائن بالتنازل مختاراً؛ سواء في أثناء حياته، أو بعد مماته؛ عن حقه الثابت في ذمة الدين، سواء بصورة كيلية، أو بصورة جزئية، دون أن يتضاد من هذا المطلب، أو من غيره، ما يهدى وفاء، أو حتى ما يهدى عدالاً لهذا الوفاء؛ أو بعية أخرى أكثر إيجازاً تزول الدائن عن حقه للدين بدون مقابل، أي على سبيل التبرع، وفي ضوء ذلك يتضاعف أن الإبراء يختلف عن الصلح؛ لأن الصلح لا يجري في الغالب؛ إلا إذا تنازل كل طرف من طرفيه عن بعض حقوقه؛ فالصلح وإن كان إبراء إلا أنه يهدى إبراء متبدلاً؛ إذ يكون - في الغالب - بمثابة؛ والإبراء - في الواقع الأمر - يهدى طرificياً متقدراً من طرق انقضاء الالتزام؛ لأنه يتم بدون مقابل، من جهة، وأنه يربت أثاره بمجرد انعقاده عند القاتلين - كما سنرى - بأنه يهدى عدداً؛ أو أنه يهدى اتصال علم الدين به، عند القاتلين بأنه لا يهدى عدداً؛ بل تصرف قانونياً من جانب واحد؛ حيث يصدر الإبراء - عندهم - بموجب الإرادة المنفردة من قبل الدائن؛ ومن ثم لا يلزم له موافقة الدين، مزيداً من التفاصيل بأنه لا يهدى عدداً؛ بل تصرف قانونياً من جانبين الوضعي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٧ وما بعدها. د. فصل من سعد العصيمي، الصلح في مجلس القضاء، مجلة العدل، العدد رقم (٦٧) محرم ١٤٣٦هـ، الرياض ٤٣٦، ص ١٠ وما بعدها. ولم يتعد موقف الفقهاء: سواء في القانون المدني الوضعي؛ حيال الطبيعة القانونية للإبراء؛ مزيداً من التفاصيل حول عرض هذه الآراء؛ سواء في الفقه المدنى الوضعي؛ أو في فقه القانون الدولي؛ أو في فقه القانون الجنائي؛ حيث يصرح في جامعه مصراته، السنة الثانية، العدد الثاني، أبريل ٢٠١٥م، ليبية ٢٠١٥، ص ١٠١ وما بعدها. وقد اختطف فقهاء الإسلام جيل الطبيعة القانونية للإبراء؛ فيري البعض منهم أن الإبراء بمتابة عقد؛ ومن ثم يلزم له موافقة كل من الدائن والمدين على عقد الصلح؛ واستند أنصار هذا الرأي إلى عدّة حجج؛ منها: أن القول بأن الإبراء ليس عدداً يحتاج إلى موافقة المدين فضلاً عن موافقة الدائن؛ يجعل الإبراء في عداد المتن، وقد يقلل المدين أن يمن الدائن عليه؛ كما أن الهيئة تحتاج إلى موافقة الموهوب له؛ وبالتالي يمكن قياس الإبراء عليها؛ كما أن قيم الدائن بالإبراء يعاد ايجاباً ليزمه قبول من المدين؛ ومن المعلوم أن من حق المدين رد الإبراء على الدائن؛ فمن باب أولى يجب أن تكون موافقته عليه محل اعتبار بدأه. راجع: يتابع الصنائع للأساسى الجنوى، ج ٥، ص ٢٠٣؛ وقانونى الهندية، ج ٤، ص ٤؛ وحاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢١٧؛ والفارق للقرافي المالكى، ج ٢، ص ٢٠٢؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنوفو الشافعى، ج ٤، ص ٩٩. وذهب جانب آخر من فقهاء الأصحاب، والمالكية، وقول عن الشافعية؛ وهذا قول يبعض فقهاء الأصحاب، والممالكية، وقول عن قواعدهم؛ وهذا قول يعتمد على موافقة المدين، وهذا هو مذهب جمهور المذاهب الإسلامية؛ من فقهاء المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الحنفي، والفقهاء المحدثون، الذين نجوا الحنفي، ج ١، ص ٧٧٩؛ والقاووى الهندية، ج ٤، ص ٣٩. ويعنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشريين الشافعى، ج ٣، ص ١٨٠. والفارق للقرافي المالكى، ج ٢، ص ١١٠، وص ٤٠. والعقنى لابن قادمه الحنفى، ج ٤، ص ٢٠٣؛ وج ٧، ص ٩٧. وكشف القالع للبهوتى الحنفى، ج ٢، ص ٢٧٧. وقد استدلوا على ذلك بهذه حجج؛ تذكر منها: قياس الإبراء على الإسقاط؛ حيث لا يشترط للإسقاط قبول المدين؛ والجدير بالذكر أن الإبراء في الفقه الإسلامي يهدى صورة من صور الإسقاط؛ وهذه فالإسقاط أعم وأشمل من الإبراء؛ ولهذا يمكن القول بأن كل إبراء يهدى إسقاطاً؛ ولكن ليس كل إسقاط يهدى إبراء؛ راجع في ذلك: د. صالح بن عبد الرحمن المحيييد، الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي، عقاه ومشروعته، وصفته بغير، مجلة العدل، العدد رقم (٨) السنة الثانية - شوال ١٤٢١هـ، الرياض ٤٢١، ص ٢٠. أ. صالح أحد حسن الحاج، نظري الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين ٤٢١، ص ٢٠٠. وما بعدها. وكذلك يقسى الفقهاء الإبراء على الطلاق والشفعه؛ حيث إن مثهما يقتصر إلى تطلب القبول. فيما يخص المتن من عقد الإبراء يهدى تصرفًا قانونياً من جانب واحد وليس عقداً؛ إلا أنهما اختلفوا مع جمهور الفقهاء في نقطة واحدة؛ وهي جواز رد الإبراء من المدين على الدائن؛ فقد إجاز الحنفية هذا الرد للمدين؛ بينما لم يجزء جمهور الفقهاء من الشافعية والممالكية والختابية. وراجع كذلك في التفاصيل الحديثة على المذهب الحنفي، والمذهب الحنفي، أو على المذهب الاربعة؛ تنص المادة رقم (١٥٦٦) من مجلة الأحكام العدلية، ونص المادة رقم (١٥٣٨) من مجلة الأحكام العدلية، ونص المادة رقم (١٥٣٧) من مجلة الأحكام العدلية، ونص المادة رقم (١٥٣٧) من مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. ونص المادة رقم (٢٣٢) من مرشد الحيران رقم (٢٣٢) من مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. ونص المادة رقم (٤٤٧) من مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. راجع كذلك نص المادة رقم (١٦٦١) من وثيقة الكويت. وفقرة الثانية من نص المادة رقم (٦٦٢) من وثيقة الكويت. ونص المادة رقم (٤٤٢) من وثيقة الكويت.

^{٧٤٠} سنعرض لهذا السبب تحت مظلة المطلب الثاني المعنون بـ "النهاية غير الطبيعية لقوة الملزمة للعقد".

^{٧٤١} الحقيقة أن الشريعة الإسلامية الغراء لم تعرف ما يغرسه شرعاً من سماع الدعوى؛ لأن الحق في الشريعة الإسلامية - على خلاف غالبية القوانين الوضعية - لا يسقط بمضي المدة؛ وإنما الذي يسقط هو وسيلة المطالبة به. راجع على سبيل المثال: البحر الرائق شرح كنز المفائق، ج ٢٢، ص ٢٢٩. وشرح المطلب المالكى، ج ٦، ص ٢٢٩. ونص المادة رقم (١٦٧٤) من مجلة الأحكام العدلية؛ ونص المادة رقم (١٩٥٠) من مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. وراجع كذلك الشيخ أحمد إبراهيم، والمستشار وائل علاء الدين أحمد إبراهيم، الآلتاتامات في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢٧. أما التقادم في القانون الوضعي إما أن يكتب حقاً، أو أن يسقط حقاً؛ أما في الشريعة الإسلامية، فإن مرور الزمن، أو مضي المدة لا ينشأ حقاً، ولا يزول به حق، وهذا هو مسئلتك وثيقة الكويت، حيث نصت المادة رقم (٤٤٠) من هذه الوثيقة على أنه: "لا يسقط الحق بالتقادم، ولكن لا تسمع الدعوى على من يذكره بالقضاء خمس عشرة سنة دون غدر شرعاً من مراجعة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، وما ترد فيه من أحكام خاصة". كما نصت المادة رقم (٤٤٢) من ذات الواقعة عند الإنكار بعد مرور سنتين في الحقوق التالية: أ. حقوق التجارة والصناعة عمما قدموه من بضائع أو منصوصات غير التجار. بـ . حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجور الإقامة وثمن الطعام وكل ما يقدمونه لزيائتهم. جـ . حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية ونحو يومية، ومن ثمن ما قيموه من ثباته. ومزيداً من التفاصيل عن عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي؛ راجع: د. علي زكي العربي، طبيعة التقاضي في الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الثالثة - العدد السادس - أكتوبر ١٩٣٣م، القاهرة ١٩٣٦، المجلد السادس، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٨٦٥ وما بعدها. د. سالم محمد عبد الرحمن أبو طالب، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٩٦م، ص ٢٨٦ وما بعدها. د. بيان يوسف محمود رجب، دور الحياة في الرهن الحيازى، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٦م، ص ٤١٧ وما بعدها. أ. صلاح عودة حشيش، أحكام التقاضي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن ١٩٩٢م، ص ٥ وما بعدها. د. الجزاوى محمد سليمان، تقادم الحقوق بين الفقه والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة شرم الشيخ، القاهرة ١٩٩١م، ص ١٥ وما بعدها. د. السيد أحمد عبد العال أحمد بوسيوى، د. محمد عبد محمد بريسمى، التقادم المسلط للحقوق والدعوى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٩٩م، ص ١ وما بعدها. د. سعد بن تركى الخلان، الزمن في الديون وأحكامه المقيدة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة رقم (١٧) العدد رقم (٦٨)، رمضان ١٤٢٦هـ - سبتمبر ٢٠٠٥م، ص ٦٣ وما بعدها. أ. محمد برادي، التقادم عن طريق التقاضي المكتسب وأثره بين الشريعة والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، الجزائر ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٦١ وما بعدها. د. محمد بن سعود الخميس، أثر التقادم في الواجبات المالية، مجلة العدل، العدد رقم (٥١)، رجب ١٤٣٢هـ، الرياض ١٤٣٢هـ، ص ١١٤ وما بعدها. د. حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، التقادم وإسقاطه للحقوق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٩م، ص ١٢٠ وما بعدها. د. محمد بن سعود الخميس، أثر التقادم في الواجبات المالية، مجلة العدل، العدد رقم (٥١)، رجب ١٤٣٢هـ، الرياض ١٤٣٢هـ، ص ٨ وما بعدها. د. سيف الدين محمد محمود، جزاء عدم التقادم في العقود الملزمة للجانبين (الفسخ)، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون المدني، القاهرة ١٤٣٤هـ، ص ١٢٠ وما بعدها. د. سيف الدين محمد محمود، نظرية الفسخ في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون المدني، القاهرة ١٤٢٣هـ، ص ١٠ وما بعدها. د. حوران محمد سليمان، نظرية الفسخ وتطبيقاتها في القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، القاهرة ١٤٩٢هـ، ص ١١٠ وما بعدها. د. عبد الرحمن بن عابدين خالد العابيد، أساسيات اتحال العقود المالية، مرجع سابق، ص ٤٢١، ص ١٢ وما بعدها. أ. عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد المزید، الضوابط الفقهية في فسخ عقد البيع، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٠هـ، ص ١٢ وما بعدها.

استحالة التنفيذ لسبب أجنبي لا يد لأحد العاقدين فيه^{٧٤٤}؛ أما التفاسخ؛ فهو اتفاق طرف في العقد بالتراصي على انقضائه^{٧٤٥}، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي الإقالة^{٧٤٦}. وسنعرض في هذا المقام للانفاسخ بقوة الشرع بحسبه سبباً يؤدي إلى انقضاء القوة الملزمة للعقد بصورة غير طبيعية، أي خارجة عن إرادة أحد طرفي العقد لاستحالة التنفيذ لسبب لا يعزى إلى العاقد.

وقد قال جل شأنه: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، كما قال سبحانه: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان؛ وننزوأ على هذا فلا يمكن إجبار العاقد على تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن العقد في حال كون هذا التنفيذ عسيراً، أو في حال كون التنفيذ يصيب العاقد بضرر، إذ ليس من العدالة، والإسلام دين العدالة، أن يلزم الشخص بتنفيذ تعهداته إذا كان في هذا التنفيذ ظلم له.

وعلى الرغم من أن الفقه الإسلامي لم يتطرق إلى تعريف نظرية الظروف الطارئة^{٧٤٧}، إلا أنها نجد في ثنايا كتب الفقهاء تطبيقات لهذه النظرية، كنظرية العذر في عقد الإيجار، ونظرية الجوانح في بيع الثمار^{٧٤٨}. وسنعرض فيما يلي لهاتين النظريتين؛ وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: نظرية العذر في عقد الإيجار. الفرع الثاني: نظرية الجوانح في بيع الثمار.

الفرع الأول

نظرية العذر في عقد الإيجار

أولاً: المقصود بالعذر في عقد الإيجار: يقصد بالعذر كل أمر غير متوقع الحدوث وقت انعقاد عقد الإيجار^{٧٤٩}، أو هو ما لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق بالعاقد^{٧٥٠}، أو هو: "عجز العاقد

^{٧٤٣} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: أ. أحمد بن عبد الكريم بن ناصر البدراني، سلطة القاضي التقديرية في فسخ العقود المالية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٤هـ، ص ٢٠ وما بعدها.

^{٧٤٤} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م، ص ٥ وما بعدها.

^{٧٤٥} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عمر علي سعيد محمد مليح، دور الفسخ الاتفافي في إنهاء العقود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ١١ وما بعدها.

^{٧٤٦} إذا لم يوف أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين بالتزامه، جاز للمتوفى الآخر أن يطلب إما بتنفيذ العقد، أو بفسخه، والغرض من الفسخ يمكنه في تحمل المتوفى من التزاماته، كنتيجة لخلال المتعاقدين الآخر بالتزاماته المقابلة، وبالتالي قد يكون التلوّي بالفسخ من قبل الدائن - والحال هذه - دافعاً لقيام المدين بتنفيذ التزامه، والفسخ كما هو معلوم على ثلاثة أنواع؛ فقد يكون فسخاً قانونياً، أي يقع بقوة القانون، وقد يكون فسخاً اتفاقياً، والفسخ القضائي، هو ذلك الفسخ الذي يتقرر بموجب حكم قضائي؛ ويسمى هذا النوع بالفسخ المبني على الشرط الفاسخ الضمني تميزاً له عن الفسخ الاتفافي المبني على الشرط الفاسخ الصريح؛ ويجب هذا النوع من الفسخ بجوز لكل متعاقد في العقود الملزمة للجانبين أن يطلب من المتعاقدين تنفيذ العقد المبرم معه أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، ويشترط لوقوع الفسخ القضائي توفر عدة شروط من بينها: أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة للجانبين، وأن يتحقق أحد أطراف الراية العقدية عن الوفاء بمتطلباته رغم امكانيته هذا الوفاء دون سبب مشروع، وأن يتحقق الدائن للقضاء بطلب الفسخ، وأن يكون الدائن قادرًا على إعادة الدائن إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد المزعزع فسخه، وأن يكون المدين قد أخذه المدين بمقابل بتنفيذ التزامه ولم يستحب هذا الأخير لهذا الإعتذار؛ فإذا توفرت هذه الشروط جاز للدائن أن يطلب من المحكمة المختصة طلب فسخ العقد؛ وللمحكمة المختصة حيل هذا الأمر سلطة تقديرية؛ فقد تجبيه إلى طبله، ومن ثم تقرر الفسخ؛ وفي هذه الحالة يعود المتعاقدين - فعلاقة عامة - إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام التزامه؛ أي كان العقد لم يتم من الأساس (الفسخ باثار رجعي)؛ ما لم يكن العقد من العقود الزمنية؛ كعقد الإيجار؛ إذ في هذه العقود يتغير عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد (عدم رجعية الفسخ)؛ حيث لا ترد الأجرة من المؤجر المستأجر؛ لأن هذا الأخير قد انتفع بالعين المؤجرة مقابل (التعويض)؛ وفقاً لقواعد العدالة العامة؛ أما في حال كون الاستحالة لخطأ المدين؛ تنتقل من التنفيذ العيني إلى طبله بالفسخ؛ ومن ثم لا تجبيه المحكمة إلى طبله بالفسخ؛ وقد يتحقق بالعين المؤجرة مقابل انتفاعه بأجله للتتفيد؛ إذا رأت مقتضى منع هذا الأجل؛ وقد يكون الجزء المتبقي من المديونية قابل الأهمية بالنسبة للالتزام برمته؛ أما الفسخ بقوته القانونية (الانفصال)؛ فإنه يترتب عليه صيرورة العقد مفوسحاً من تلقاء نفسه وبقوته القانونية دون الحاجة إلى حكم قضائي، ودون إدار، ودون اتفاق؛ وذلك إذا استحالة تنفيذه؛ بسبب أحجني لا يد للدائن فيه، أو يتحقق بسبب الفسخ، أو الإقالة، أو التقابل، أو التفاسخ؛ فأهميتها تقتصر على أن يعيث العقد مفوسحاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي؛ وذلك عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد؛ ففقد هذا الفسخ اتفاق المتعاقدين على وقوعه في حال امتناع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه؛ سواء أكان هذا الامتناع بصورة كلية، أو جزئية، وفقاً لقواعد العدالة العامة؛ أما في حال كون الاستحالة لخطأ المدين؛ تنتقل من التنفيذ العيني إلى طبله بالفسخ؛ ومن ثم لا تجبيه المحكمة إلى طبله بالفسخ؛ حيث قد يطلب أحد المتعاقدين من

القضاء النظر في مدى تتحقق بسبب الفسخ القانوني من عدمه؛ أو بغيره آخر تتحقق القضاء من تلقاء نفسه وبقوته القانونية دون الحاجة إلى حكم قضائي، ودون إدار، ودون اتفاق؛ وذلك إذا استحالة تنفيذه؛ بسبب أحجني لا يد للدائن فيه، أو يتحقق بسبب الفسخ، أو الإقالة، أو التقابل، أو التفاسخ؛ فأهميتها تقتصر على أن يعيث العقد مفوسحاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي؛ وذلك عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد؛ ففقد هذا الفسخ اتفاق المتعاقدين على وقوعه في حال امتناع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه؛ سواء أكان هذا الامتناع بصورة كلية، أو جزئية، وفقاً لقواعد العدالة العامة؛ أي أنه يتحقق بسبب أحجني لا يد للدائن فيه، فينقضي الالتزام كلية، وعلى الرغم من أن الفسخ يقع في هذا النوع بقوته القانونية، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود دور للقضاء في هذا النوع بقوته القانونية، حيث قد يطلب أحد المتعاقدين من

القضاء النظر في مدى تتحقق بسبب الفسخ القانوني من عدمه؛ أو بغيره آخر تتحقق القضاء من تلقاء نفسه، أو بقوته القانونية دون الحاجة إلى حكم قضائي، ودون إدار، ودون اتفاق؛ وذلك إذا استحالة تنفيذه؛ بسبب أحجني لا يد للدائن فيه، أو يتحقق بسبب الفسخ، أو الإقالة، أو التقابل، أو التفاسخ؛ فأهميتها تقتصر على أن يعيث العقد مفوسحاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي؛ وذلك عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد؛ ففقد هذا الفسخ اتفاق المتعاقدين على وقوعه في حال امتناع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه؛ سواء أكان هذا الامتناع بصورة كلية، أو جزئية، وفقاً لقواعد العدالة العامة؛ أما في حال كون الاستحالة لخطأ المدين؛ تنتقل من التنفيذ العيني إلى طبله بالفسخ؛ ومن ثم لا تجبيه المحكمة إلى طبله بالفسخ؛ حيث قد يطلب أحد المتعاقدين من

هذا الفسخ دون اللجوء إلى القضاء؛ أما إذا كان الأتفاق مشتملاً على عدم وقوع الفسخ إلا بعد استيفاء إجراء الإعتذار؛ فلابد أن الفسخ يقع في هذه الفحص العادي بالاعتراض على عدم وقوع الفسخ إلا بعد استيفاء إجراء الإعتذار؛ مزيداً من التفاصيل عن الفسخ في الفقه الإسلامي والقانون الوسيع؛ راجع: د. حسن بن الذئن، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها. د. بهاء الدين العلالي، النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي والقانون، دار الشواف، الرياض ١٩٤٢م - ١٩٤٥م، ص ٤١ - ٥٤.

علاء السيد محمود الزاهي، انحلال الرابطة العقدية بالفسخ والانفصال والتفاسخ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة طنطا (مصر)، ظبط ٢٠٠٦م، ص ١٥ وما بعدها. د. سليمان برانك دايان، الفسخ بوصفه ضماناً لتنفيذ العقد، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، المجلد الرابع، العدد الثالث عشر، العراق ١٤٤٥هـ - ٢٠١٥هـ، ص ١٠٠ وما بعدها. د. عمر علي سعيد محمد مليح، دور الفسخ الاتفافي في إنهاء العقود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ٢٠٠٩م، ص ١١ وما بعدها. د. سيف الدين محمد محمود، جزاء عدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين (الفسخ)، دراسة في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

^{٧٤٧} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. فاضل شاكر التعميمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، مطبعة دار الجاحظ بغداد ١٩٦٩م، ص ١٠ وما بعدها. د. عبد السلام التزماتي، نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية مقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشريعة الأوروبية وتطبيقات النظرية في البلاد العربية، دار الفكر، دمشق ١٩٧١م، ص ٣ وما بعدها. د. حسب الرسول الشيخ الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، دراسة تأصيلية وتحليلية للنظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٧م، ص ١٠٠ وما بعدها. د. يوكاش مهد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر بباتنة، الجزائر ٢٠١٢م، ص ٥ وما بعدها. د. قباني محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني والقانون الوضعي، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد رقم (٢)، السنة الأولى، جدة ١٤٠٨هـ - ١٤٠٩م، ص ٨٥ وما بعدها. د. سمير عثمان اليوسف، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد، منشورات الحسين سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠م، ص ٨ وما بعدها. د. محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠م، ص ١٤ وما بعدها. د. يوكاش مهد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر بباتنة، الجزائر ٢٠١٢م، ص ٥ وما بعدها. د. عبد الحكيم فودة، أثر الظروف الطارئة والبقاء القاهرة على الأحكام القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٤٠٤م، ص ٥ وما بعدها. أ. إبراهيم بن عبد الحليم إبراهيم العبد الطيفي، الظروف الطارئة وأثرها في العقود الزمنية في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١٦هـ، ص ١٧ وما بعدها.

^{٧٤٨} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة، مرجع سابق، ص ٢٥٥ وما بعدها.

^{٧٤٩} راجع: د. عبدالرازق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩٥ - ٩٦. مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. سيري أحد إبراهيم، العذر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٧٣م، ص ٩ وما بعدها. د. قدافي عزات الغانمي، العذر وأثره في عقود المعاولات المالية في الفقه الإسلامي، دار النافس،الأردن ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ص ٢٥ وما بعدها. د. أحمد شحادة أبو سرحان، د. علي عبد الله أبو يحيى، فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي و موقف

عن المضي في وجوب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد^{٧٥١}، أو هو: "العجز عن المضي في وجوب العقد إلا بتحمل ضرر لم يستحق به"^{٧٥٢}.

ثانياً: موقف الفقهاء من انساخ عقد الإيجار بالعذر: لم تتحد كلمة فقهاء الإسلام حيال انساخ عقد الإيجار نزولاً على نظرية العذر؛ ويمكن تصنيف موقف الفقهاء حول هذا الموضوع إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة، بيانها كالتالي:

- **الاتجاه الأول: (الاتجاه الموسوع):** ويمثل هذا الاتجاه الأحناف^{٧٥٣}، ويرى هذا الاتجاه أنه يجوز انساخ عقد الإيجار بالعذر، سواء تعلق هذا العذر بالمؤجر، أو المستأجر، أو بمحل الإيجار^{٧٥٤}، أو بالغير^{٧٥٥}، ومن أمثلة العذر الذي يلحق بالمؤجر، كونه مدينًا بدين لا يمكن سداده إلا إذا باع العين المؤجرة، فبقاء عقد الإيجار واستمراره في هذه الحالة يلحق ضرر بالمؤجر، ومن ثم ينفسخ عقد الإيجار، حتى يستطيع بيع العين المؤجرة. ومن أمثلة العذر الذي يلحق بالمستأجر، السفر، حيث بقاء العين المؤجرة على ذمته كمستأجر فيه ضرر له^{٧٥٦}، حيث يتلزم بدفع الأجرة دون أن ينتفع مع سفره هذا بالعين. ومن أمثلة العذر الذي قد يلحق بمحل الإيجار عتق العبد المستأجر، فهذا العتق يُعد سبباً لانساح العقد، لأن استمرار العقد رغم تحرير العبد يلحق ضرر بالعبد الذي أصبح حرًا. ومن أمثلة العذر الذي يتعلق بالغير، مطالبة أهل المرضعة التي تبرم عقد استرضاع طفل بفسخ هذا العقد، إذا كان فيه ما يشين سمعتهم^{٧٥٧}.

وبناءً على ذلك، ونزولاً عليه؛ إذا توافر العذر على النحو السالف بيانه؛ فإن العقد إما أن ينفسخ من تلقاء نفسه (الانساح)، أو أن يتم فسخه بالتراضي (التفايل أو الإقالة، أو التفاسخ)، أو أن يطلب فسخه من القاضي^{٧٥٨} (الفسخ القضائي)؛ لأن بقاء العقد رغم توافر العذر يُعد لا جدوى منه، لفوائد المنفعة، من جهة، وتحمل العاقد ضرر، من جهة أخرى^{٧٥٩}.

- **الاتجاه الثاني: (الاتجاه المضيق):** ويمثل هذا الاتجاه المالكية^{٧٦٠}، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجوز انساخ العقد للعذر في حالات معينة، وفي حدود ضيقية، تتعلق بالمستأجر وبالشيء محل العقد، كأنه دام العين المؤجرة، أو موت العبد المستأجر، أو مرضه، أو هروبه، أو هلاك الدابة محل عقد الإيجار، أو موتها^{٧٦١}. فالمالكية - والحال هذه - قد أجازوا انساخ عقد الإيجار نزولاً على نظرية العذر المتعلقة بالمستأجر وبالشيء محل العقد، ويقع هذا الانساح للعقد من تلقاء نفسه، أو بناءً على تفاصيل العاقدين، أو بموجب حكم قضائي.

- **الاتجاه الثالث: (الاتجاه الشافعية):** ويمثل هذا الاتجاه الشافعية^{٧٦٢}، والحنابلة^{٧٦٣}، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يجوز انساخ عقد الإيجار نزولاً على نظرية العذر، ولكن يجوز - عندهم - للمستأجر طلب فسخ هذا العقد بناءً على خيار الفسخ؛ كمن يستأجر دابة للحج فحبسه حابس منعه من الحج.

القانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد رقم (٤٠) العدد رقم (١)، عمان ٢٠١٣م، ص ١١١ وما بعدها.- د. علي عادل محمد، العذر الطارئ في عقد الإيجار وطبيعة علاقته بنظرية الظروف الطارئة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد رقم (٣) العدد رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦م، ص ١٤٧ وما بعدها.

^{٧٥٧} راجع: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٧٦ .- بداع الصنائع للكاساني، ج ٤، ص ١٩٧ .- تبيان الحقائق للزبيدي، ج ٥، ص ١٤٦ .- مجمع الأئم، ج ٢، ص ٣٩٩ .

^{٧٥١} راجع: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحسين، المعروف بيدر الدين العيني الحنفي، البنایة في شرح الهدایة، دار الفكر، دمشق ١٩٨١، ج ١، ص ٣٤٧ .

^{٧٥٢} راجع: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص ٣٩١ .- راجع: بداع الصنائع للكاساني الحنفي، ج ٤، ص ٢٩٦ وما بعدها.- المبسوط للمرخسي الحنفي، ج ١٦، ص ٢ وما بعدها.- البنایة في شرح الهدایة للعيني الحنفي، ج ٤، ص ٤٠ وما بعدها.- ومزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. هيثم عبد الحميد حبنة، العذر عند الحنفية مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون، مجلة الجامعة الأسرورية الإسلامية بليبيا، السنة رقم (٥) العدد رقم (١٠)، ليبية ٢٠٠٨، ص ٣٢٣ وما بعدها.- د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص ٣٩٤ وما بعدها.

^{٧٥٤} راجع: بداع الصنائع للكاساني، ج ٤، ص ١٩٧ وما بعدها.

^{٧٥٥} راجع: الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٤٤٤ .

^{٧٥٦} راجع: الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٤٤٤ .- وقد جاء في بعض كتب الأحناف ما يفيد أن عقد الاسترضاع كان يشكل عيناً عن العرب، والدليل على ذلك المقوله المشهورة عنهم والتي كان نصها: "تَوَعَ الْحَرَةُ وَلَا تَأْكُلُ بِتَبَيِّهِ"؛ راجع في هذه المقوله: بداع الصنائع للكاساني الحنفي، ج ٤، ص ١٩٩ .

^{٧٥٨} راجع: البنایة في شرح الهدایة للعيني الحنفي، ج ٩، ص ٢ .- وما بعدها.- ومزيداً من التفاصيل حول دور القاضي في تقرير الفسخ أو رد الالتزام المرفق إلى الحد المعقول تبعاً للظروف والملايسات؛ راجع: د. سبب الرسول الشيشي الفارقي، دراسة تأصيلية وتحليلية لنظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٩ وما بعدها.- د. محمد على الخطيب الملايسات العذر على الالتزام العقد على القانون المقارن، دراسة تأصيلية وتحليلية لنظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٢م، ص ٢٣ وما بعدها.- د. فؤاد محمود معيض، دور القاضي في تعديل العقد، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها.- د. سحر البكري، دور القاضي في تكييف العقد، دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام الفقه والمضاء المصري والمصرى والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٢م، ص ٢٣ وما بعدها.- د. فؤاد محمود معيض، دور القاضي في تعديل العقد، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها.- د. سحر البكري، دور القاضي في تكييف العقد، دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام الفقه والمضاء المصري والمصرى والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٢م، ص ٢٣ وما بعدها.- د. محمد سالم مذكور، عقد الإيجار في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ١٣٨ وما بعدها.

^{٧٦٠} راجع: الإمام مالك بن أنس الأصيحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، مطبعة السعادة، القاهرة ١٢٣٢ـ هـ، ج ٣، ص ٤٤٤ وما بعدها.- أبو العباس شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمن الملاكي، المشهور بالقرافي، الذخيرة، دار العرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٤٧٦ .

^{٧٦١} راجع: مواهب الخطيب للخطيب الملاكي، ج ٥، ص ٤٣٢ .- وما بعدها.- ومزيداً من التفاصيل عن أثر هلاك العين المؤجرة على التزامات المتعاقدين؛ راجع: أ. عبد الطيف بن دخيل بن عبد الرحمن الدخيل، أثر هلاك العين المؤجرة على التزامات المتعاقدين، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٤هـ، ص ١٧٧ وما بعدها.

^{٧٦٢} يمكن تصوّر وجود خلل في المنفعة بمعنى أن العين ذاتها وليس المنفعة، وبالتالي لا يمكن تصور وجود منفعة بمعنى أن العين المؤجرة، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: الأم للأمام الشافعى، ج ٣، ص ٢٤٢ وما بعدها.- المهند للتشيرازي الشافعى، ج ١، ص ٤٠٥ .- زكريا بن محمد زكريا الأنصاري الشافعى، المشهور بالأنصاري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ١٤٣١هـ، ج ٢، ص ٣٠ وما بعدها.

^{٧٦٣} راجع: المعني لابن قادمة الحنفي، ج ٤، ص ١٨١ .

- الرأي الراجح: في ضوء بيان موقف الفقهاء على النحو السالف بيانه، نرى أنه يمكن ترجيح رأي الأحناف في نظرية العذر، وذلك مردء إلى أن رأيهم يرفع الضرر عن المضرور، من جهة، ويعالج فوات المنفعة، من جهة ثانية، ويؤدي إلى استقرار المعاملات وتحقيق الأمان القانوني، من جهة ثالثة.

الفرع الثاني

نظريّة الجوائح في بيع الثمار

أولاً: **المقصود بالجوائح في بيع الثمار:** يقصد بالجائحة كل آفة تصيب الثمار، وهي ملتصقة بأشجارها، فتؤدي إلى تلفها، أو نقص في قيمتها^{٧٦٤}؛ كإصابة الثمار بأذى نتيجة أكله من الجراد، أو الدود، أو كنتيجة للبرد الشديد، أو كنتيجة لانقطاع مياه الري^{٧٦٥}؛ وفي ضوء ذلك - ونزولاً عليه - يمكن تعريف الجائحة بأنها: "ما لا يمكن دفعه وإن علم به"^{٧٦٦}.

ثانياً: **موقف الفقهاء من انفساخ عقد بيع الثمار للجائحة:** لم تتحد كلمة فقهاء الإسلام حيال انفساخ عقد بيع الثمار للجائحة، ويمكن تصنيف موقف الفقهاء حول هذا الموضوع إلى اتجاهين، وذلك على النحو التالي:

- **الاتجاه الأول: (الاتجاه المجيئ):** ويمثل هذا الاتجاه كل من: المالكية^{٧٦٧}، والشافعية في رأي^{٧٦٨}، والحنابلة^{٧٦٩}، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجوز انفساخ عقد بيع الثمار، سواء أكان انفساخاً كلياً، أو انفساخاً جزئياً، إذا كانت هناك جائحة ألمت بهذه الثمار؛ فإذا ترتب على الجائحة هلاك كلي للثمار؛ فينفسخ عقد بيعها كلياً^{٧٧٠}، أما إذا ترتب على الجائحة هلاك جزئي؛ فإن الانفساخ يكون بقدر المحتاج^{٧٧١}؛ شريطة أن يكون الجزء المتبقى صالحًا للمنفعة التي يربون إليها المتعاقد المضرور^{٧٧٢}.

والواقع أنه يشترط - عند هذا الاتجاه - عدة شروط حتى يمكن اعتبار الجائحة سبباً من أسباب انحلال عقد بيع الثمار، ومن هذه الشروط، أن تكون الجائحة مرجعها آفة سماوية لا يد للأدمي فيها^{٧٧٣}، وأن يكون محل العقد بيع ثمار، أو بقوله، وأن يكون مقدار الجائحة الثالث في الثمار، أما في البقول فيها خلاف من حيث المقدار^{٧٧٤}؛ فقيل القليل وقيل الكثير، وقيل الثالث كالثمار، وأن تكون الجائحة قد أصابت الثمار وهي على رؤوس الشجر^{٧٧٥}.

وقد استدل أنصار هذا الاتجاه بعدة حجج، سواء من السنة النبوية المطهرة، أو بناءً على المعقول؛ فمن السنة النبوية استدلوا بما رواه جابر أن الرسول^ﷺ، قد أمر بالجوائح^{٧٧٦}، كذلك ما روي عن الرسول عليه أفضل الصلوات وأذكي السلام أنه قال: "من ابْتَاعَ مِنْ أَخِيهِ ثُمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ ثُمَرِهِ شَيْئاً"^{٧٧٧}؛ ومن المعقول استدلوا بأن المبيع يبقى على ضمان البائع لحين تسليمه^{٧٧٨}، وأن المنافع في الإيجاره يباح التصرف فيها، ولو تلفت ف تكون على ضمان المؤجر؛ فكذلك الثمرة فإنها تكون على شجرها كالمنافع قبل استيفائها^{٧٧٩}.

- **الاتجاه الثاني: (الاتجاه المانع):** ويمثل هذا الاتجاه الأحناف^{٧٨٠}، والشافعية في قول آخر^{٧٨١}، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الجائحة لا تؤثر على عقد بيع الثمار؛ ومن ثم لا يتتحمل البائع نتائجها، وإنما تنتهي بها المطاف.

^{٧٦٤} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. سليمان بن إبراهيم الثنائي، الجوائح وأحكامها، دار عالم الكتاب، الرياض وأحكامها، دار عالم الكتاب، الرياض ١٩٩٢م، ص ١٢ وما بعدها. د. عادل مبارك المطربيات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرية الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، رسالات دكتوراه، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، القاهرة، هـ ١٤٢٢ - ٢٠٠١، ص ٢ وما بعدها. أ. فهد بن إبراهيم عبد العزيز الحميدي، حكم الجوائح وتقييمها المعاصرة، رسالات ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، هـ ١٤١٤ - ٢٠٢٣، ص ١٣ وما بعدها.

^{٧٦٥} راجع: الذخيرة لقرافي المالكي، ج ٥، ص ٢١٢. - المقني لابن قادمة الحنبلي، ج ٦، ص ١٧٩.

^{٧٦٦} قرب من ذلك: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

^{٧٦٧} راجع: الإمام مالك بن أنس الأصيحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سخنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٣هـ، ج ٣، ص ٥٨١.

^{٧٦٨} راجع: الأم للإمام الشافعى، ج ٤، ص ٢٢٢. - الحاوي في فقه الشافعى للماوردي، ج ٥، ص ٢٠٥.

^{٧٦٩} راجع: المقني لابن قادمة الحنبلي، ج ٦، ص ١٧٧.

^{٧٧٠} راجع: المقني لابن قادمة الحنبلي، ج ٦، ص ٩٤ وما بعدها.

^{٧٧١} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحميد المالكي، ج ٢، ص ١٨٦.

^{٧٧٢} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. نجيب محمد بيكير، أثر الاستثناء النسبية على تنفيذ الالتزام، مجلة المحاماة، العددان الأول، والثاني، السنة ٦٦٩، القاهرة ١٩٨٦م، ص ٢٠ وما بعدها. د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص ٣٨٩ وما بعدها.

^{٧٧٣} تقسيم علماء المالكية على أنفسهم بباب الشرط لا يرون للأدمي بداعي حدوث الجائحة، فالبعض منهم يرى أنه قد يكون للجائحة أثر حتى ولو كانت يفعل الأدمي شريطة لا يكون من المتعاقدين، والبعض يرى أن الجائحة تشتمل على كل ما يصيب الثمار، سواء أكانت هذه الإصابة يفعل آفة سماوية أو يفعل الأدمي؛ مزيداً من التفاصيل حول هذا الأمر؛ راجع: المدونة الكبرى للإمام مالك، ج ٢، ص ٣٧٣ وما بعدها. بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحميد المالكي، ج ٢، ص ١٥٦.

^{٧٧٤} راجع: المدونة الكبرى للإمام مالك، ج ٢، ص ٢٦ وما بعدها. بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحميد المالكي، ج ٢، ص ١٥٦. - القوانين الفقهية لابن جزي، ج ٣، ص ٢٢٥.

^{٧٧٥} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحميد المالكي، ج ٢، ص ١٧٨. - المقني لابن قادمة الحنبلي، ج ٦، ص ١٧٩.

^{٧٧٦} راجع: صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب وضع الجوائح، ج ٣، ص ١١٩١، الحديث رقم ١٥٥٤.

^{٧٧٧} راجع: صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب وضع الجوائح، ج ٣، ص ١١٩١، الحديث رقم ١٥٥٤.

^{٧٧٨} راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحميد المالكي، ج ٢، ص ١٨٤.

^{٧٧٩} راجع: المقني لابن قادمة الحنبلي، ج ٦، ص ١٧٨.

^{٧٨٠} راجع: بداية الصنائع للكاساني الحنفي، ج ٢، ص ٢٦٢.

^{٧٨١} راجع: الأم للإمام الشافعى، ج ٤، ص ٢٢٢. - الحاوي في فقه الشافعى للماوردي، ج ٥، ص ٢٠٥.

تكون على ضمان المشتري، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري بأن رجلاً اشتري ثمراً فأصيب فيها فكثراً دينه، فقال النبي ﷺ تصدقوا عليه؛ فتصدق الناس عليه، لكن مقدار التصدق لم يكن كافياً للوفاء بمقدار دينه؛ فقال الرسول ﷺ قاصداً دائنيه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" ^{٧٨٢}. كما استندوا - أيضاً - بما جرى عليه العمل في عهد الرسول عليه أفضل الصلوات وأذكي السلام، من عدم بيع الثمار قبل نضجها لما قد يتولد عن بيعها قبل النضج من مشاكل، ولذلك كان المسلمون لا يتبايعوا الثمار إلا بعد نضجها حتى لا تكون عرضة للجوائح ^{٧٨٣}.

- **الرأي الراجح:** نرى ترجيح رأي المالكية في شأن الأخذ بنظرية الجوائح، لأنها ترفع الضرر عن المضرر ^{٧٨٤}، ولأنها تؤدي إلى إعادة التوازن العقدي بين العاقدين؛ ومن ثم تحقيق العدالة التعاقدية، ولأنها تحقق الاستقرار في المعاملات.

المطلب الثالث انقضاء القوة الملزمة للعقد بارادة طرفيه (الإقالة أو التفاسخ)

أولاً: ماهية الإقالة: ينتهي العقد في الفقه الإسلامي باتفاق العاقدين على إنهائه، أو فسخه بالتراسي ^{٧٨٥}، ويطلق فقهاء الإسلام على هذا الأمر التقاييل ^{٧٨٦}، أو الإقالة ^{٧٨٧}، وكما ترد الإقالة على العقود؛ فإنها ترد كذلك على الرخص؛ كالإقالة في الشفعة ^{٧٨٨}. والإقالة - خاصة في العقود الزمنية - تكون ذات أثر فوري، وذلك مرده - كما عبر الفقهاء - إلى أن ما تم تنفيذه لا يمكن الرجوع فيه، وما مضى من الزمن لا يمكن أن يعود ^{٧٨٩}.

والواقع أنه لم يستقر الرأي بين فقهاء الإسلام - وتحديداً لدى المذاهب الأربع - على تعريف موحد لانقضاء العقد بالتراسي بين طرفيه (الإقالة أو التقاييل)؛ فيرى الأحناف ^{٧٩٠}، أن الإقالة هي: "رفع العقد"، ويرى المالكية ^{٧٩١}، أن الإقالة هي: "ترك المبيع لبائعه بثمن"، ويرى الشافعية ^{٧٩٢}، أن الإقالة هي: "رفع العقد المالي بوجه مخصوص"، ويرى الحنابلة ^{٧٩٣}، أن الإقالة هي: "فسخ العقد ورفع له من أصله".

والمتأمل في هذه التعريفات لا يسعه إلا أن يلحظ ثلاثة أمور؛ وهي: الأولى: أن الأحناف والشافعية، قد عبروا عن الإقالة بمفردة الرفع، والمالكية عبروا عنها بمفردة الترك، أما الحنابلة، فقد عبروا عنها بمفردة الفسخ. والثاني: أن الأحناف والحنابلة، سحبوا الإقالة على كافة العقود، أما المالكية؛ فقد قصرروا الإقالة على عقد البيع ^{٧٩٤}، ومن ثم لا تجوز الإقالة عندهم في غير عقد البيع، أما الشافعية؛ فقد قصرروا الإقالة على العقود المالية، وبالتالي يخرج من نطاق الإقالة عندهم العقود غير المالية. والثالث: أن الفقهاء لم تحدد كلمتهم حول الطبيعة القانونية أو التكيف القانوني للإقالة.

ثانياً: شروط صحة الإقالة: لكي تقع الإقالة صحيحة ومنتجة لآثارها؛ فإنه يجب توافر عدة شروط؛ ومن هذه الشروط ^{٧٩٥}: أن يكون هناك رضا على الإقالة من قبل أطراف العقد، وأن يكون هناك اتحاد في مجلس الإقالة، وأن تكون الإقالة على مثل الثمن الأول، وأن يكون العقد بطبيعته قابلاً للإقالة، وأن يكون المقال فيه موجوداً وقت الإقالة، لأنه لو هلك فلا تصح الإقالة.

^{٧٨٢} راجع: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، المعروف بالبيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، م٥١٤٢٤، كتاب البيوع، باب من قال لا توضع الجائحة، رقم الحديث ١٠٦٢٥، ج٥، ص٤٤٧.

^{٧٨٣} راجع: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، المشهور بالشوكتاني، تبل الأوطار، دار الحديث، القاهرة ١٤٣١ - ١٩٩٣، باب الجائحة، ج٥، ص٣٨.

^{٧٨٤} هذه؛ وقد أجاز أحد الفقهاء من المعاصرين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي ضد الجوائح، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. أحمد فهمي أبو سنة، التأمين ضد التوازن والجائحة، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة، العدد السادس، الطبعة الثانية، جدة ١٤٢٦ - ٢٠٠٥، ص٢٠٥.

^{٧٨٥} راجع: د. محمد الحبيب التجكاني، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣.

^{٧٨٦} الإقالة في اللغة؛ هي: الرفع والإزالة، وعلى هذا قيل إن الله عزّرته أي رفعه من السقوط، مزيداً من التفاصيل؛ راجع: لسان العرب لابن منظور، ج١١، ص٥٧٩.

المصباح المنير للغوصي، ص٦٣٠.

^{٧٨٧} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: لاثين محمد الغياني، إقالة العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، مطبعة التقى، القاهرة ١٩٨٥، ص٥ وما يليها.

^{٧٨٨} مزيداً من التفاصيل عن الإقالة في الشفعة؛ راجع: د. عبد الله بن عبد العزيز الدراعن، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة التربية، الرياض ١٤١٥ - ١٩٩٤، ص٢٠٧ وما يليها.

^{٧٨٩} راجع: بداع الصنائع للكاساني الحنفي، ج٤، ص٢٢٢ - بدایة المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحميد المالي، ج٢، ص٢٩٩.

معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشريين الشافعي، ج٢، ص٣٥.

^{٧٩٠} راجع: حاشية ابن عابدين الحنفي، ج١١٩.

عبد الغني القمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٨١، ج٢، ص٣١.

^{٧٩١} راجع: الشرح الصغير على أقرب المسايّل إلى مذهب الإمام مالك للدردير المالي، ج٣، ص٤.

^{٧٩٢} راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري، ج٣، ص٤.

^{٧٩٣} راجع: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي، المعروف بالمرداوي، الأنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٠، ج٤، ص٤٧.

^{٧٩٤} وهذا هو مسلك مجلة الأحكام العدلية حيث قصرت هذه المجلة الإقالة على عقد البيع؛ وقد نصت المادة رقم (١٩٠) من هذه المجلة على أنه: "للعاقدين أن يتقابلوا العقد برضاهما".

^{٧٩٥} ويبدو أن المجلة قد اتفقت رأي ابن عابدين؛ راجع: حاشية ابن عابدين الحنفي، ج٥، ص١١٩، وج٧، ص١٣٣.

^{٧٩٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلوعد، أحكام لزوم العقد، مرجع سابق، ص٣٦١ وما يليها.

مراجع سابق، ص١٢٠ وما يليها.

- ثالثاً: تكيف الإقالة:** حيث إن الخلاف الفقهي حيال تكيف الإقالة، يحتاج إلى نوع من التفصيل والبيان؛ فإننا سنعرض له على أساس تصنيف موقف الفقهاء حول هذا التكيف إلى عدة اتجاهات؛ بيانها كالتالي:
- **الاتجاه الأول:** ويمثله الإمام أبو حنيفة^{٧٩٦}، ويرى أن الإقالة تعد فسخاً في حق العاقدين، وبيعاً جديداً في حق غيرهما، وذلك سواء تمت الإقالة قبل القبض أو بعده^{٧٩٧}، سواء أكانت الإقالة في العقار أو في المنقول^{٧٩٨}؛ والمتأمل في هذا التكيف يلاحظ أنه تكيف مزدوج؛ لأنه يحمل بين جنباته أمرين: الأول: اعتبار الإقالة فسخ للعقد المبرم بين العاقدين. والثاني: اعتبار الإقالة بمثابة العقد الجديد بالنسبة لغير طرفي العقد.
 - **الاتجاه الثاني:** ويمثله المالكية^{٧٩٩}، وأبو يوسف من الأحناف^{٨٠٠}، ويرى هذا الاتجاه أن الإقالة تعد عقداً جديداً، سواء فيما بين العاقدين، أو الغير، لأن المبيع قد عاد إلى البائع على نفس الهيئة التي خرج بها، ولو وجود معنى البيع في الإقالة، حيث مبادلة مال بمال. ولم يستثن المالكية من هذه القاعدة سوى: التقاييل في بيع الطعام قبل قبضه، والمرابحة، والشفعة، والمرأبة، وذلك لاعتبارات تتعلق بتغيير ثمن الشيء.
 - **الاتجاه الثالث:** ويمثله كل من: محمد بن الحسن الشيباني، وزفر من الأحناف^{٨٠١}، والشافعية^{٨٠٢}، والحنابلة^{٨٠٣}، حيث ذهبا إلى أن الإقالة تعد فسخاً للعقد؛ سواء فيما بين العاقدين، أو بين الغير، لأن الإقالة تعد رفعاً للعقد، والرفع يعني تحلل كل طرف من أطراف العقد من التزاماته تجاه الطرف الآخر، وفي هذا معنى الفسخ.

رابعاً: آثار الإقالة: يترتب على الإقالة الكلية بالنسبة للمتعاقدين انحلال الرابطة العقدية؛ ومن ثم زوال القوة الملزمة للعقد بناءً على اتفاقهما؛ وبالتالي تبرأ ذمة كل منهما تجاه الآخر، وذلك بقوه الشرع، ودون الحاجة إلى صدور حكم قضائي؛ فإذا كانت الإقالة في هذه الحالة ترفع عن العقد لزومه، ومن ثم يصبح كل طرف من العاقدين غير مرتبط بالعقد؛ وبالتالي يرتفع عنهم آثار العقد^{٨٠٤}. أما إذا كانت الإقالة جزئية؛ فإنها لا تبرء ذمة العاقدين إلا في حدود ما تم التقاييل بشأنه فحسب^{٨٠٥}؛ ومن ثم تظل ذمة كل منهما مشغولة في حدود ما لم يتم الاتفاق عليه عبر التقاييل.

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث: هل للإقالة أثر رجعي، أم أثر فوري؟ إن الإجابة عن هذا السؤال ليست واحدة لدى فقهاء المذاهب الأربع؛ فيرى المذاهب الأربع أن للتقاييل أثر رجعي، إذا وقع بعد العقد وقبل القبض، أما إذا وقع بعد القبض؛ فإنه يكون بأثر فوري^{٨٠٦}. أما المالكية^{٨٠٧}؛ فيفترضون في خصوص الأثر الرجعي للتقاييل من عدمه بين التقاييل في الطعام، والتقاييل في غير الطعام؛ فإذا كان التقاييل يتعلق ببيع الطعام قبل قبضه؛ فإنه يقع بأثر رجعي، أما إذا تعلق التقاييل بشيء غير الطعام؛ فإنه يكون عقداً جديداً، ومن ثم فلا يقع بأثر رجعي، بل بأثر فوري^{٨٠٨}. وللشافعية^{٨٠٩}، والحنابلة^{٨١٠}، في خصوص الأثر الرجعي للإقالة من عدمه قولان: هما: القول الأول: ليس للتقاييل أثر رجعي، بل له أثر فوري فقط، والثاني: أن للتقاييل أثر رجعي^{٨١١}.

المطلب الرابع

المسؤولية العقدية الناجمة عن عدم الالتزام بالقوة الملزمة للعقد

^{٧٩٦} راجع: *تبين الحقائق للزيلعي الحنفي*، ج٤، ص٢٤٦. - شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج٥، ص٦. - *الباب في شرح الكتاب للتقييمي الحنفي*، ج٢، ص٢٣٢.
^{٧٩٧} يرى البعض من الفقهاء المعاصرين أنها تكون كذلك بعد القبض فقط، أما قبل القبض فلا؛ راجع في ذلك: د. محمد رشدي محمد إسماعيل، *العقود في الشريعة الإسلامية*، مرجع سابق، ص١٢١.
^{٧٩٨} راجع: *بيان الصنائع للكاساني الحنفي*، ج٤، ص٣٠٦.
^{٧٩٩} راجع: *الشرح الصغير على أقرب المساكن إلى مذهب الإمام مالك للدردير الملاكي*، ج٣، ص٩. - *بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد*، ج٢، ص٢٠٧.
^{٨٠٠} راجع: *تبين الحقائق للزيلعي الحنفي*، ج٤، ص٧٠. - محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الدين العيني الحنفي، *البنية في شرح الهدایة*، دار الفكر، دمشق ١٩٨١، ج٦، ص٤٧.
^{٨٠١} راجع: *تبين الحقائق للزيلعي الحنفي*، ج٤، ص٧١. - شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٥، ص٦.
^{٨٠٢} راجع: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي الشافعى، *الوسيط في المذهب*، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٣، ص١٤٠.
^{٨٠٣} راجع: *الاصفاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى الحنفى*، ج٤، ص٤٧. - *كشف النقانع للبهوتى الحنفى*، ج٣، ص٤٨.
^{٨٠٤} مزيداً من التفاصيل: راجع: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، *أحكام لزوم العقد*، مرجع سابق، ص٣٧١ وما بعدها.
^{٨٠٥} راجع: *البنية في شرح الهدایة لابن الدين العيني الحنفي*، ج٨، ص٢٤٤ وما بعدها.
^{٨٠٦} راجع: *تبين الحقائق للزيلعي الحنفي*، ج٤، ص٧٠. - *بيان الصنائع للكاساني الحنفي*، ج٥، ص٣٠٦.
^{٨٠٧} راجع: الإمام مالك بن أنس الأصحابي، *المدونة الكبرى*، رواية الإمام سخنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٣هـ - ١٩٤٤م، ج٣، ص١٦٠. - *مواهب الطبل للخطاب الملاكي*، ج٤، ص٨٥.
^{٨٠٨} راجع: *المقدمات لابن رشد الجلبي*، ج٣، ص١١٦. - *الشرح الصغير على أقرب المساكن إلى مذهب الإمام مالك للدردير الملاكي*، ج٣، ص٢٠٨.
^{٨٠٩} راجع: *المنتور في القواعد للزرتشي الشافعى*، ج٤، ص٢٢٦. - *الوسيط في المذهب للزيلعي الشافعى*، ج٤، ص١٩٢.
^{٨١٠} راجع: المعني لابن قادمة الحنفي، ج٤، ص٢٢٦. - *شرح متنهى الإرادات*، ج٤، ص٣٤٣. - *كشف النقانع*، ج٣، ص٣٠٥. - *الاصفاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى*، ج٤، ص٤٨.
^{٨١١} مزيداً من التفاصيل عن فكرة الأثر الرجعي وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ راجع: د. أحمد إبراهيم الغول، *الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني*، دراسة مقارنة، مطبعة القدس، القاهرة ٢٠٠٨م، ص٤ وما بعدها.

لعله من المفيد - بدءاً - الإشارة إلى أن هناك البعض من الفوارق بين حكم العقد، والالتزامات الناشئة عنه، فحكم العقد يتحقق بمجرد انعقاد العقد صحيحاً^{٨١٢}، ولهذا فإن حكم العقد لا يتوقف على تنفيذ الالتزامات الواردة فيه، أما الالتزامات الناشئة عن العقد؛ فهي تتصرف إلى تنفيذ هذه الالتزامات أي التي تتولد عن العقد؛ ومن ثم فإن المسئولية العقدية تكون قائمة فيما يتعلق بعدم تنفيذ العقد؛ سواء بصورة كلية، أو بصورة جزئية.

كما تجدر الإشارة - بادئ ذي بدء - إلى أن كلمة فقهاء الإسلام لم تتحدد حيال اعتبار العقد سبباً مستقلاً من أسباب الضمان؛ فذهب الشافعية^{٨١٣}، والحنابلة^{٨١٤}، إلى أن العقد يُعد سبباً مستقلاً من أسباب الضمان، وعلى خلاف ذلك يرى المالكية أن العقد لا يُعد سبباً مستقلاً من أسباب الضمان، ومن ثم فإن الضمان لا ينشأ عندهم بسبب العقد، بل ينشأ عن قبض العين بواسطة العقد الضامن لها؛ وبالتالي وإعمالاً لذلك؛ فإن المشتري لا يضمن العين المباعة عند المالكية اعتبراً من يوم إنشاء العقد، بل اعتباراً من يوم قبض هذه العين^{٨١٥}، فالمالكية - والحال هذه - لم ينكروا الضمان الناشئ عن العقد، كل ما هنالك أنهم لا يعتبرون العقد سبباً مستقلاً من أسباب الضمان^{٨١٦}.

و الواقع أن رأي الشافعية، والحنابلة، هو الأولى بالاتباع - في نظرنا - لأن العقد في الوقت الراهن أصبح ذاته الانتسار والشيوخ، وأن الوفاء بالعقد والعهد إعمالاً لقوله جل شأنه: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"^{٨١٧} يقتضي أن تكون هناك مسئولية عقدية^{٨١٨}، وأن الضمان يمكن تقسيمه إلى نوعين: ضمان العقد (المسئولية العقدية)، وضمان الفعل (المسئولية التقصيرية)؛ ومن ثم فإنه يجب اعتبار العقد مولداً للمسئوليّة العقدية بذاته^{٨١٩}.

وبناءً عليه؛ فإنه إذا لم يقم أي من العاقدين بتنفيذ التزاماته المتولدة عن العقد، مع إمكانية ذلك، سواء أكانت هذه الالتزامات قد رتبها الشارع، أو كانت متولدة عن إرادة العاقدين، فإن هذا العقد يُعد مسؤولاً أمام المتعاقدين الآخر على أساس المسؤولية العقدية^{٨٢٠}، تلك المسؤولية التي تحل بدليلاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ عدم قيام العقد بالالتزام بهذا المبدأ برضاه و اختياره^{٨٢١}، يترتب عليه إلزامه رغمًا عن أنه عن طريق مساعته شرعاً بموجب المسؤولية العقدية^{٨٢٢}.

بيد أن تقرير مسألة أحد العاقدين على أساس المسؤولية العقدية يلزم له توافر ثلاثة أركان^{٨٢٣}: الأول: التعدي (الخطأ المتمثل في عدم تنفيذ الالتزام العقدية بصورة كاملة أو بصورة جزئية، أو التنفيذ بصورة معيبة، أو التأخير في التنفيذ^{٨٢٤})؛ وهذا الخطأ يتحقق سواء أكان عدم التنفيذ مردود إلى تعمد المدين، أو إلى إهماله، وسواء أكان التزامه يُعد التزاماً بتحقيق نتيجة، أو كان التزاماً ببذل عناء^{٨٢٥}. والثاني: الضرر^{٨٢٦}:

^{٨١٢} راجع: د. محمد سراج، نظرية العقد والتصرف في استعمال الحق، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

^{٨١٣} راجع الأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى، ص ٣٩٠ - ٣٩٣ . الوسيط فى المذهب للغزالى الشافعى، ج ٣، ص ١٣٨.

^{٨١٤} راجع: القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي، ص ٢٠٤ . الميدع فى شرح المصنف لابن مفلح الحنبلي، ج ٤، ص ٩٢.

^{٨١٥} راجع: الفروق (أنوار البروق فى أنواع الفروق) للمقرافى المالكى، ج ٤، ص ٢٧ - ٢٨ . على بن خلف المنوفى المالكى المصرى، كفاية الطالب الربانى على رسالة أبي زيد القىروانى، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، ج ٤، ص ٢٩.

^{٨١٦} برى البعض من الفقهاء أن فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي تقابل فكرة انسحاص العقد الملزم للجانبين في القانون المدني الوضعي، ومن ثم هي لا تقابل فكرة المسؤولية العقدية؛ راجع: د. أimen أبو العيل، فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، المجلد رقم (١٩) العدد رقم (٢)، دمشق ٢٠٠٣م، ص ٧٩ . كما يرى سعادته - أيضاً - أن ضمان العقد لا يتحقق إلا بشرطين: هما: الأول: أن يكون العقد من عقود الضمان، والثانى: أن يكون العقد من عقود المعاوضات المالية؛ راجع نفس المرجع، ص ١٠٠.

^{٨١٧} راجع: الآية رقم (١) من سورة المائدة.

^{٨١٨} برى البعض أن المسؤولية المدنية تعد مرادفة لضمان الأموال في الفقه الإسلامي؛ راجع: أ. يكر بن عبد الطيف الهبوب، المسؤولية العقدية، مجلة القضائية، العدد الثالث، محرم ١٤٣٣هـ، الرياض ١٤٣٣هـ، ص ٢٨٢.

^{٨١٩} عكس ذلك؛ راجع: الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه العربي، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ٢٠، حيث يرى فضيلته أن الفقه الإسلامي لا يعرف المسؤولية العقدية التي يعرّفها الفقه الوضعي، كما لا يرتبط الفقه الإسلامي كذلك التعويض عن الضرر الأدبي، بل قرر في هذا السياق أن هناك عقود بترتّب عليها ضمان، وهي عقد البيع، والإيجار، والزواج، والطلاق بعوض، والخلع، والعارية عند الشافعية والحنابلة، والصلح والكافلة، وقد اتفق الفقه حسبما أشار على أن القاعدة في الضمان مفادها أن كل عقد يجب الضمان في صحيحة وجوب الضمان في فاسده، فيما عدا الكفالة، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده، كما قرر فضيلته - أيضاً - أن عقود الأمانات كالمضاربة، والشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية عند الحنفية والمالكية، وعقود التبريرات كالمالية، والصدقة، لا يجب الضمان فيها مع الصحة ولا مع الفساد عند التلف.

^{٨٢٠} برى البعض أن المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي تُعدّ واسع نطاقاً من المسؤولية العقدية في القانون الوضعي، لأن المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي تشمل الالتزام، من جهة، وأثر عدم تنفيذ الالتزام (الجزاء) من جهة أخرى، كما أنها تشمل التزاماتها المالية، ولهذا فهي لا تتحقق إذا ثبت المدين أن الالتزام قد أصبح تقييداً لاستحلاص أسباب أخرى لا يد له فيه؛ راجع: أ. يكر بن عبد الطيف الهبوب، المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

^{٨٢١} جاء في الأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى، ج ٣١، ص ٣٦، مانصه: "ما مدين ضمان عقد قطعاً ما معين في صلب عقد أو سلم أو أجارة أو صلح".

^{٨٢٢} يستوي أن يكون أخل العقد بالتزاماته تاتجاً عن الإخلال بالالتزامات التي يرتّبها الشارع على العقد، أو يكون تاتجاً عن الإخلال بشروط مقتربن بالعقد (الشروط التقىدي)، شريطة أن يكون هذا الشرط متوافق مع الشرع ومع مقتضى العقد، فالإخلال بالشروط التقىدي يوجب الضمان على من يخل به من المتعاقدين؛ وذلك اعتملاً لقاعدة الفقهية التي تقضي بأنه يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان؛ راجع في هذه القاعدة: المادة رقم (٨٣) من مجلة الأحكام العدلية؛ ومزيداً من التفاصيل؛ راجع كذلك: د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة التاسعة، دار الفكر، دمشق ١٩٩٨م، ص ١٩٨.

^{٨٢٣} مزيداً من التفاصيل عن أركان المسؤولية المدنية في القانون الوضعي؛ راجع: د. زهير بن زكريا حرج، الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في النظام الأنجلوسكوسنوني وفي النظام اللاتيني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عن شمس، القاهرة ١٩٩٩م، ص ١٠ و مابعدها.

^{٨٢٤} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. سعد بن عبد العزيز الشبوبي، التعويض عن التأخير في سداد الديون، مجلة العدل، العدد رقم (٥٦)؛ شوال ١٤٣٣هـ، السنة الرابعة عشرة، الرياض ١٤٣٣هـ، ص ٩٨ وما بعدها.

^{٨٢٥} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٦، ص ١٤٩ وما بعدها.

^{٨٢٦} القاعدة في الفقه الإسلامي، أو في القانون الوضعي، أن الضرر هو مناط المسؤولية، وبالتالي إذا انتهى الضرر فلا يكون هناك مجال للتعويض، حتى ولو كان هناك خطأ من المدين؛ راجع في ذلك على سبيل المثال في الفقه الإسلامي: بداع الصانع للكاساني، ج ٦، ص ٢٨٦؛ المذهب للشيشازى، ج ١، ص ٣٧٢.

(وهو ما يصيب الطرف الآخر من جراء عدم تنفيذ الالتزام العقدي^{٨٢٧}). والثالث: وجود علاقة السببية (ومفادها أن يكون الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين ناتجاً عن خطأ العقد الآخر^{٨٢٨}). وهذه الأركان يجب توافرها مجتمعة في حق أي من المتعاقدين حتى يمكن مساءلته تجاه المتعاقد الآخر. فإذا توافرت هذه الأركان يلتزم من صدر منه خطأ من العاقدين بتنفيذ التزامه جبراً، وهذا التنفيذ إما أن يكون تنفيذاً عينياً، شريطة أن يكون ممكناً، وهو الأصل^{٨٢٩}، أو أن يكون تنفيذاً عن طريق التعويض^{٨٣٠}، سواء أكان هذا التعويض تعويضاً عينياً^{٨٣١}، أو نقدياً^{٨٣٢}، وسواء يتقرر هذا التعويض بموجب حكم قضائي، أو بناءً على اتفاق بين العاقدين^{٨٣٣}؛ ومن أمثلة التعويض العيني الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي، الزام المدين - بناءً على طالب الدائن - بإصلاح الشيء المعيب، أو إزالته العيب، أو المخالفة^{٨٣٤}، أو استبدال المبيع المعيب بأخر سليم بدلاً منه^{٨٣٥}، أو الزام المدين بتسليم الدائن شيئاً يماثل الشيء القيمي الذي هلك بخطئه، كتسليم سيارة بنفس مواصفات السيارة التي هلكت بسبب راجع للمدين.

ومما تجدر الإشارة إليه - في هذا السياق - أن التعويض العيني هو الأصل في الفقه الإسلامي^{٨٣٦}، وذلك على خلاف القانون الوضعي، إذ التعويض التقدي فيه هو الأصل؛ ومن ثم فإنه لا يصار إلى التعويض التقدي - في الفقه الإسلامي - إلا إذا استحال التعويض العيني^{٨٣٧}.

كما يجدر التنوية إلى أن المسؤولية العقدية لا تترتب في جميع الأحوال، حيث قد يوجد مانع من موانعها؛ فالصغر يُعد مانعاً من موانع المسؤولية العقدية، لأنه من الثابت أن الصغير تكون عقوبه باطلة بطلاً مطلقاً، أما الصبي المميز؛ فإنه يجب التفرقة بشأن تصرفه بين ثلاثة فروض: الأول: إذا كان تصرفه نافعاً له نفعاً محضاً، فإن هذا التصرف يكون صحيحاً، والثاني: إذا كان تصرفه ضاراً ضرراً محضاً، أي لا يخالفه أية منفعة، فإن تصرفه يكون باطلاً بطلاً مطلقاً، أما الفرض الثالث؛ فمؤداته كون تصرف الصبي المميز دائراً بين النفع والضر؛ فهذا التصرف يكون موقفاً وغير نافذ. كما أن الإكراه يُعد مانعاً هو الآخر من موانع المسؤولية العقدية، خاصة في التصرفات التي تحتمل الفسخ، فإذا كان التصرف الذي وقع تحت وطأة الإكراه من التصرفات التي تحتمل الفسخ؛ كالإيجار أو الاعتياد؛ فإن هذا التصرف يكون غير نافذ، أي يكون موقفاً على إجازة المستكرة^{٨٣٨}.

وختاماً، لم يتنق سوى القول بأن تحمل عبء الإثبات في المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي، يختلف باختلاف كون العقد من العقود التي تكون يد العائد عليها يد أمانة، أو كون العقد من العقود التي تكون يد العائد عليها يد ضمان؛ فإذا كانت يد العائد (المدين) يد أمانة؛ فإن الدائن هو الذي يجب عليه أن يثبت خطأ المدين، وأنه لم يبذل العناية الواجبة للاحفاظ على الشيء لأن القاعدة الفقهية تقرر أن الأمين مصدق

^٤ وما بعدها. د. أحمد علي أحمد موافي، نظرية الضرر في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٩٥، ص ٨ وما بعدها.
د. محمد إبراهيم الدسوقي، تقيير التعويض بين الخطأ والضرر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨، ص ٤ وما بعدها. الواقع أن من القواعد الفقهية قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار". وقادعه: "الضرر بزال"؛ راجع: المأتين: (٩) و (١٠) من مجلة الأحكام العدلية؛ وراجع كذلك: د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ١٧٨؛ حيث يرى سعادته أن من تطبيقات قاعدة الضرر بزال أنه يجوز للقاضي أن يبيع أموال المدين لوفاء ديونه.

^٥ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. رضا متولي وهدان، منازعات إسناد الضرر في دعوى التعويض، مجلة العدل، العدد رقم (٥٤) ربى الآخر ١٤٣٣ هـ، الرياض ١٤٠، ص ١٤٣٣ هـ، وما بعدها.

^٦ راجع: بذائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥٤ - ١٥٧.

^٧ نصت المادة رقم (٥٣) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل"؛ وراجع كذلك: د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الأحكام العدلية، وراجع سابق، ص ١٩٥.

^٨ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد نصر الدين كرد، أساس التعويض، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والعربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٤، ص ١٦ وما بعدها. د. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص ٢٠ وما بعدها. د. محمد مصطفى ولد آيات، الواقع القانوني مصدر مسبب للالتزام القانوني بالتعويض، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٨ وما بعدها. د. مجاهد ناصر سعيد الجيري، تقيير التعويض في القانون المدني البيني والمصري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ١١ وما بعدها.

^٩ مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. نصیر جبار لغفه، التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة التهران، بغداد ٢٠٠١، ص ١٣ وما بعدها. د. محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضروب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠١٣، ص ١٠ وما بعدها.

^{١٠} مزيداً من التفاصيل حول التعويض التقدي؛ راجع: د. وجدي عبد الواحد على عبد الواحد، التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام نقي في التشريعات العربية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٩٩، ص ٩ وما بعدها.

^{١١} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. حسن محمد أمحمد جاد، التعويض الاتفاقى عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ٢٠٠١، ص ٩ وما بعدها. أ. أحمد رمضان مفتاح قشوط، التعويض الاتفاقى في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه، دراسة مقارنة بالقانون المدني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ٩ وما بعدها.

^{١٢} راجع: كشف الواقع للبهوتى، ج ٨، ص ٣٠.

^{١٣} راجع: د. عثمان طاهر أحمد طالبى، ضمان الغوب الخفية في المبيع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٦، ص ١٧٢ وما بعدها.

^{١٤} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

^{١٥} راجع في ذلك على سبيل المثال: بين الحقائق للزيبي، ج ٥، ص ٢٢٢. - بذائع الصنائع للأساتي، ج ٧، ص ١٥١. - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٣٢. - الشرح الكبير للدردير، ج ٢، ص ٤٦٠. - المعني لابن قاسم، ج ٥، ص ٣٨٢. - المحلى لابن حزم، ج ٨، ص ١٤٦.

^{١٦} مزيداً من التفاصيل؛ راجع: د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧.

باليمنين. أما إذا كانت يد المدين على الشيء تُعد يد ضمان؛ فإن المدين هو الذي يثبت أنه قام بالتزامه كما ينبغي، وأنه لم يقصر في تنفيذ التزامه^{٨٣٩}.

((خاتمة البحث))

يمكنا بعد الانتهاء من هذا البحث أن نقف على العديد من النتائج والتوصيات الهامة؛ ومن هذه النتائج وتلك التوصيات نذكر على سبيل المثال لا الحصر؛ الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١- أن الفقه الإسلامي لم يتأثر قط بالقانون الروماني، وأن ما ادعاه - في هذا الشأن - البعض من المستشرقين يعد افتراءً وكذباً ولا أساس له على الإطلاق من الحقيقة.
- ٢- أن تدخل الدولة في العقود - في الوقت الراهن - يعد تكريساً لما استقر عليه الفقه الإسلامي - منذ أمد بعيد - في خصوص حماية المصلحة العامة، من جهة، وحماية الطرف الضعيف، من جهة أخرى.
- ٣- أن الشريعة الإسلامية الغراء قد وضعت بعض القيود على الإرادة بغية حماية المصلحة العامة، وهذه القيود لم تتوصل لها القوانين الوضعية إلا في وقت متأخر وحديث نسبياً.
- ٤- أن مفهوم العقد في الشريعة الإسلامية يعد ثابتاً وراسحاً منذ بزوغ فجر الإسلام، أما مفهوم العقد في القانون الوضعي؛ فهو متغير ولم يستقر حتى الآن.
- ٥- أن الإسلام قد قرر حرية الإرادة، ووضع لها سياج من الضمانات، وعالج بطريقة محكمة العيوب التي قد تعرّيها.
- ٦- أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على تحقيق العدالة العقدية، وذلك عن طريق إجراء التوازن العقدي بين طرف العقد.
- ٧- أن الأصل في العقود في الفقه الإسلامي الرضائية، ولهذا لم تعرف الشريعة الإسلامية الشكلية في العقود إلا فيما ندر؛ ومن المعلوم أن الأحكام تُبنى على الغالب، والنادر لا يقاس عليه ولا يتسع في تفسيره.
- ٨- أن العقود في الشريعة الإسلامية ذات بعد ديني وأخلاقي، ولهذا يحرص كل طرف من أطراف الرابطة العقدية على تنفيذ التزاماته بحسن نية، وبدون مماطلة، ووفقاً لأدبيات وأخلاقيات يجب أن يتحلى بها كلاً من الدائن والمدين على حد سواء؛ فينبغي على الدائن - على سبيل المثال - أن يكون سمحاً في مطالبه للدين، كما ينبع على المدين - مثلاً - أن يحسن قضاء الدين.
- ٩- أن فقهاء المذاهب الأربعة قد أجازوا للعاقدين استحداث عقود جديدة بخلاف العقود المسماة، كما أجازوا كذلك - حق العاقدين في وضع شروط تقديرية في العقود (حرية الإرادة العقدية في قرن العقود بشروط).
- ١٠- أن الشريعة الإسلامية الغراء قد عرفت مبدأ سلطان الإرادة منذ بزوغ فجر الإسلام، وقبل أن تعرفه الشرائع القانونية المختلفة، وذلك لأن مقومات هذا المبدأ متوافرة بكافة أبعادها في شريعتنا الغراء؛ وهذه المقومات تتمثل في: حرية الفرد في التعاقد من عدمه، وحرية الأفراد في تحديد شروط التعاقد، وأنه في حال الاختلاف حول تفسير بنود العقد؛ فإن القاضي يفسر العقد في ضوء عدة أمور من بينها البنية المشتركة للمتعاقدين، كما أن الأفراد لديهم حرية في التعاقد بموجب العقود المسماة التي شملتها كتب الفقهاء القدماء، أو بموجب عقود مستحدثة اقتضتها المستجدات التي طرأت، أو يمكن أن تطرأ - في المستقبل - على الأمة.
- ١١- أن أساس القوة الملزمة للعقد في الفقه الإسلامي من حيث موضوعه تكمن في إرادة المتعاقدين في خصوص إنشاء أو تكوين العقد، أما أساس القوة الملزمة للعقد من حيث ترتيب آثاره؛ فهي كقاعدة عامة من صنع الشارع، وبالتالي فإن آثار العقد تترتب عليه حتى ولو لم ينص عليها المتعاقدين في صلب العقد.
- ١٢- أن القوة الملزمة للعقد من حيث موضوعه ليست أبداً أو خالدة، لأنها تنقضي بانقضاء العقد أو انحلاله.
- ١٣- أن الفقه الإسلامي قد عرف نظرية الظروف الطارئة، وهذه النظرية لها تطبيقات؛ منها على سبيل المثال لا الحصر: نظرية العذر، ونظرية الجواح.
- ١٤- أن العاقد إذا لم يلتزم بتنفيذ التزامه بمحضر اختياره؛ فإنه يلتزم بتنفيذ الالتزامات الواقعية على عاتقه بموجب العقد جبراً عنه، على أساس المسؤولية العقدية.

ثانياً: التوصيات:

٨٣٩ راجع: د. وهبة الزهيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

- ١- أوصي بإعادة كتابة كتب الفقه الإسلامي بلغة سهلة ومبسطة بحيث يسهل فهمها وإدراك مراميها، وهذه مهمة ليست باليسرة، لأنها تحتاج إلى جهد جبار، وإمكانيات مالية كبيرة.
 - ٢- أوصي بإنشاء مراكز علمية متخصصة في العلوم الشرعية بالجامعات، بحيث تضطلع هذه المراكز بمهمة البحث في المستجدات التي تطرأ على الأمة الإسلامية، بحيث ثبتت ونؤكد دوماً بأن الشريعة الإسلامية مرنّة وصالحة لكل زمان ومكان .
 - ٣- أوصي السلطات التشريعية أو التنظيمية في البلدان الإسلامية بضرورة تقيين الأحكام القانونية في شكل نصوص قانونية، حتى يسهل فهمها من قبل المشتغلين في الحقل القانوني، وحتى يسهل تطبيقها من قبل القضاء، وهذه التوصية لا تقلل من المجهودات السابقة في هذا المضمار^{٤٠}.
 - ٤- أوصي بحظر الفتوى على غير المؤهلين لها، لأن مهمة الإفتاء ليست بالمهمة اليسيرة، ولعل ذلك مرد إلى انتشار العديد من الفتاوى - في شأن المعاملات المالية - التي لا تجد لها سنداً شرعياً.
 - ٥- أوصي بأن يتم دراسة القوة الملزمة للعقد في الفقه الإسلامي في أطروحة دكتوراه معمقة، لأن بحثنا قد اقتصر فقط على القوة الملزمة للعقد من حيث موضوعه فقط، وبالتالي فإن اكتمال الموضوع يتضمن دراسة القوة الملزمة للعقد من حيث أشخاصه.
 - ٦- أوصي بدراسة مقرر مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي، وبخاصة العقد، بكليات الحقوق بالجامعات العربية والإسلامية، على أن يكون هذا المقرر مقارناً بمصادر الالتزام في القانون الوضعي، حتى يستطيع المتلقي أن يقرر - ومن تلقاء نفسه - بعد دراسة هذا المقرر أن الفقه الإسلامي يُعد - وبحق - معيناً لا ينضب، وأن لدينا ميراث قانوني لا يضاهيه أي قانون آخر مهما بلغ شأوه.
- (قائمة بأهم المراجع^{٤١})

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم:** الشيخ أحمد إبراهيم بك، الالتزامات في الشرع الإسلامي، الطبعة الأولى دار الأنصار، القاهرة ١٩٤٤م.
- إبراهيم:** الشيخ أحمد إبراهيم، أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية وبيان ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الثاني، فبراير ١٩٣٦م، القاهرة ١٩٣٦م.
- إبراهيم:** الشيخ أحمد إبراهيم، العقود والشروط والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة، العدد السادس، القاهرة ١٩٣٤م.
- ابن الأثير:** ماجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله المشهور بابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر العربي، دمشق ١٤٢٤هـ.
- ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (الحنفي)، شرح فتح الديير، دار الفكر، بيروت ١٤٢١هـ.
- ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، دار المعرفة، لبنان ١٩٨٨م.
- ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المعروف بابن تيمية، العقود (نظريّة العقد)، مكتبة المورد، بيروت ١٤٢٣هـ.
- ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

^{٤٠} ومن هذه المجهودات على سبيل المثال لا الحصر الآتي: ١- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، لمحمد قدرى ياش، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الفرجانى، القاهرة ٢٠١٤هـ - ١٩٨٣م، ٣- مجلة الأحكام العدلية، المفتنة على المذهب الحنفى، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٩م، ٣- مجلة الأحكام الشرعية المقتننة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضى الجليل أحمد بن عبد الله القارى؛ دراسة وتحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، محمد إبراهيم أحمد على، الطبعة الثالثة، الناشر مطبوعات تهامة، جدة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤- مشروع تقيين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية في مصر؛ وهو مشروع لم يكتب له أن يرى النور؛ حيث تم الانتهاء من إعداده منذ عام ١٩٨٢م؛ وسلم لمجلس الشعوب المصري في حينه، ولكنكم مازال حبيس الأدراج ٥- مشروع القانون المدني العربي الموحد، المعد تحت مظلة جامعة الدول العربية؛ والمعتمد من مجلس وزراء العدل العرب؛ قاقانون تمويني بالقرار رقم ٢٢٨ (١٢٥) بتاريخ ١١/١١/١٩٩٦م.

٦- وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد لدول الخليج العربية؛ وهي تُعد أحد مشروعات تقيين أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرها وزراء العدل لدول المجلس؛ وقد تمت الموافقة عليها في الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى الذي عقد بدولة الكويت عام ١٩٩٧م؛ وهذه الوثيقة تُعد - حتى الآن - وثيقة استرشادية.

^{٤١} ذكرت المراجع بدون ألقاب مؤلفيها؛ كما أن هذه القائمة لم تتضمن كافة المراجع المشار إليها في هامش البحث؛ لذا وجوب التنويه.

ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، القياس في الشرع الإسلامي (يحتوي على رسالة القياس لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفصول في القياس لابن قيم الجوزية)؛ منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٥م.

ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرطبي، المعروف أو المشهور بابن جزي المالكي، القوادن الفقهية، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٣هـ.

ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المشهور بابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٩٣هـ.

ابن حزم: علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن حزم: علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، الإحکام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٥م.

ابن رجب: الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن المشهور بابن رجب (الحنفي)، القواعد الفقهية.

ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.

ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، (المعروف أو المشهور بابن رشد الجد) المقدمات الممهّدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المالكي) المعروف بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقصود، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن سلمه: فهد بن عبد العزيز إبراهيم بن سلمه، العيب وأثره في البيوع، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٧هـ.

ابن عابدين: محمد أمين، المعروف بابن عابدين (الحنفي)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دار الفكر العربي، لبنان ٢٠٠٠م.

ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المعروف بالعز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط، دار القلم، دمشق ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنفي) المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض ٤٤٠هـ.

ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنفي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (الحنفي) المعروف بابن قيم الجوزية، أعلام المؤquin عن رب العالمين، (كتاب أصول فقه)، دار ابن الجوزي، لبنان ٦٢٠٠م.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق المعروف بابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتاب، الرياض ٢٠٠٣م..

ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الرياض

١٣٩٩هـ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (الحنفي)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، بيروت ١٤١٢هـ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف والمشهور بابن نجيم المصري الحنفي، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

- أبو زهرة:** الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- أبو سرحان، وأبو يحيى:** أحمد شحادة أبو سرحان، علي عبد الله أبو يحيى، فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي وموقف القانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد رقم (٤٠) العدد رقم (١)، عمان ٢٠١٣م.
- أبو سعد:** محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، دار عالم الكتاب، القاهرة ١٩٨١م.
- أبو طالب:** صوفي حسن أبو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤م.
- أبو طالب:** صوفي حسن أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، مكتبة نهضة مصر، القاهرة ١٩٩٤م.
- أبو طالب:** صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م.
- أبو طالب:** صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م.
- إسماعيل:** محمد رشدي محمد إسماعيل، العقود في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بدون ناشر، القاهرة ١٩٨٩م.
- الكسى:** روبيت ألكسي، فلسفة القانون، مفهوم القانون ومفهوم سريان القانون، الطبعة الأولى، ترجمة د. كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦م.
- إمام:** محمد كمال الدين إمام، منهجية التقين، دراسة تحليلية في علم تاريخ الشرائع وعلم أصول الفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧م.
- الأنصاري:** ذكرياء الأنصارى، متن التحرير، ج ١، تحقيق طه الزيني، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.
- الأنصاري:** ذكرياء بن محمد ذكرياء الأنصارى الشافعى، المشهور بالأنصاري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ١٤٣١هـ.
- البابرتى:** أكمال الدين محمد بن محمد البابرتى، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير على الهدایة، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ..
- البا حسين:** يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، دراسة نظرية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٧م.
- باوزير:** مريم بنت محمد بن أبو بكر باوزير، أهلية المرأة وأثرها في الحقوق والواجبات، مجلة مركز البحث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، المجلد رقم (٧) العدد رقم (٢٤)، القاهرة ٢٠١١م.
- البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة ١٩٦٤م.
- البخاري:** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.
- بداماد أفندي:** عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان (الحنفي) المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢١هـ.
- بدر الدين العيني:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحسين، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، البناء في شرح الهدایة، دار الفكر، دمشق ١٩٨١م.
- بدران:** بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ٢٠٠٠م.
- البدو:** أكرم محمود حسين البدو، حكم العقد، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد رقم (١٥) العدد رقم (٥٥) السنة رقم (١٧)، العراق ٢٠١٢م.
- البرديسي:** محمد ذكرياء البرديسي، الإكراه بين الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق بجامعة القاهرة، المجلد رقم (٣٠) العدد رقم (٢) القاهرة ١٩٦٠م.

بسيني: عادل مصطفى بسيني، العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية، منشورات اليونسكو، المجلد الأول (التشريع الإسلامي والنظام القانونية الوضعية) القاهرة ١٩٧٨ م.

بسيني: عادل مصطفى بسيني، سلطان الإرادة في العصر الوسيط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٧٦ م.

بسيني: عادل مصطفى بسيني، مبدأ سلطان الإرادة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية، بحث منشور في مجموعة بحوث التشريع الإسلامي والنظام القانونية الوضعية، دراسة مقارنة، المجلد الأول، مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب، إشراف مركز تبادل القيم الثقافية بالشعبة القومية للتربية والعلوم الثقافية باليونسكو، القاهرة ١٩٨٠ م.

بسيني: عادل مصطفى بسيني، مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم، العددان السابع والثامن، القاهرة ١٩٧٦ م - ١٩٧٧ م.

البعلي: عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٩ م.

البكباشي: سحر البكباشي، دور القاضي في تكميل العقد، دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام الفقه والقضاء المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨ م.

بكر: محمد أحمد بكر، الإرادة الظاهرة والباطنة، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد رقم (٩) المجلد الأول، أسيوط ٢٠٠٧ م.

البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (الحنفى)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (الحنفى)، كشف النقاع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

بوكماش: محمد بوكماش، أثر الجعلية في تقيد مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد رقم (١٣) - السنة رقم (٩)، الجزائر ٢٠١٢ م.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، المعروف بالبيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

التجكاني: محمد الحبيب التجكاني، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الكويت ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

الترمذيني: عبد السلام الترمذيني، نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية مقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرع الأوربي وتطبيقات النظرية في البلاد العربية، دار الفكر، دمشق ١٩٧١ م.

التركي: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز التركي، أثر مبدأ حسن النية في العقود التجارية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، مجلد رقم (٦) العدد رقم (٦٣)، القاهرة ٢٠١٧ م.

الثيان: سليمان بن إبراهيم الثيان، الجوانح وأحكامها، دار عالم الكتاب، الرياض ١٩٩٢ م.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المشهور بالجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازى، المعروف بالجصاص، أحكام القرآن، دار أحياء التراث العربي، لبنان ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الجلعود: عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

جمعة: رمضان جمعة، السبب الباعث وأثره في صحة العقد أو بطلانه، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد رقم (٢١)، يونيو - صفر ١٩٩٧ م، القاهرة ١٩٩٧ م.

حافظ: على حافظ، أساس العدالة في القانون الروماني، الطبعة الأولى، منشورات لجنة البيان العربي، القاهرة ١٩٥١ م.

الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوى، المعروف بالحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت ١٤١٨ هـ.

حسب النبي: الهدى السعيد عرفه حسب النبي، حسن النية في العقود، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، مجلة كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد الأول - أكتوبر ١٩٨٦ م.

- حسن: السيد العربي حسن، العدل والإنصاف، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠ م.
- حسن: السيد العربي حسن، القانون والمجتمع، مدخل إلى علم الاجتماع القانوني عند "ماكس فيبر"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ م.
- حسن: محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المصرفية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٩٧ م.
- حسن: محمود محمد حسن، التشريع الإسلامي (المدخل - والنظريات العامة) مطبوعات كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر ٢٠١٨ م.
- حسين: أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- حسين: فايز محمد حسين، المقاصلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون الروماني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١١ م.
- حسين: فايز محمد حسين، الوفاء بمقابل، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٠ م.
- الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلي المغربي المعروف بالخطاب (المالكي)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلي المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- حمزه: بن خدة حمزة، أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي، العقد نموذجاً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر ٢٠١٧ م.
- حنفي: محمد الحسيني حنفي، نظرية البطلان في العقود في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول - السنة الثانية، القاهرة يناير ١٩٦٠ م.
- خاطر: صبري حمد خاطر، أثر أحكام الشريعة الإسلامية في التشريعات الغربية، مجلة دراسات قانونية (بيت الحكم) العدد الأول، السنة الثانية، بغداد ٢٠٠٠ م.
- خالد: نواف حازم خالد، مدى الاعتداد بمبدأ سلطان الإرادة في تنفيذ العقد، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد رقم (١) المجلد رقم (١٢)، العراق رقم ٢٠٠٥ م.
- الخلان: سعد بن تركي الخلان، الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة رقم (١٧) العدد رقم (٦٨)، رمضان ١٤٢٦ هـ - سبتمبر ٢٠٠٥ م.
- الخفيف: الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م.
- الخفيف: الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٠ م.
- خلاف: الشيخ عبد الوهاب خلاف، الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصر، القاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- خلاف: الشيخ عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة المحاماة، العدد الأول، القاهرة ١٩٥٠ م.
- داعي: محمد محي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠٠٢ م.
- دباش، ودغيش: عبد الرؤوف دباس، أ. حملوي دغيش، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة محمد خضر بسكرة، العدد رقم (٤٤)؛ يونيو ٢٠١٦ م، الجزائر ٢٠١٦ م.
- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوبي المالكي، المشهور بالدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت ١٤٢٤ هـ.
- الدريني: محمد فتحي الدريني، النظريات الفقهية، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، سوريا ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الدريني: محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤ م.

- الدريري:** محمد فتحي الدريري، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨ م.
- الدسوقي:** شمس الدين محمد عرفه الدسوقي (المالكي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت ١٤٢٤ هـ.
- الرازي:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، لبنان ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الرملي:** شمس الدين محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصارى (الشافعى)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الزاھي:** علاء السيد محمود الزاهي، انحلال الرابطة العقدية بالفسخ والانفاسخ والتفاسخ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا (مصر)، طنطا ٢٠٠٦ م.
- الزبيدي:** محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الزحيلي:** وهبة الزحيلي، النية والباعث في فقه العبادات والعقود والفسوخ والترك، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد رقم (٢) العدد رقم (٣٩)، يونيو - رمضان ١٩٨٥ م.
- الزحيلي:** وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة التاسعة، دار الفكر، دمشق ١٩٩٨ م.
- الزرقا:** مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، الطبعة التاسعة، ج ١، مطابع الفباء - الأديب، دمشق ١٩٦٨-١٩٦٧ م.
- الزرقاني:** أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الزرکشي:** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (الشافعى)، المنثور في القواعد، الطبعة الثانية، ج ٢، دار الكويت للصحافة، الكويت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الزقرد:** أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧ م.
- الزقرد:** أحمد السعيد الزقرد، محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، الاتجاهات الحديثة في القوانين: المصري والكويتي والفرنسي والإنجليزي مع الإشارة إلى قانون البيع الدولي للبضائع، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد رقم (٢٨)، أكتوبر، مصر ٢٠٠٠ م.
- زيدان:** عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٦ م.
- الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (الحنفي)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٣ هـ.
- السباعي:** أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي، الطبعة الثانية، منشورات عكاظ، المغرب ١٩٨٧ م.
- السبكي:** تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، المعروف بالسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- السبكي:** عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سراج:** محمد سراج، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٢ م.
- السرخسي:** شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (الحنفي) المبسوط ، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة المشهور بالسرخسي، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- سعد: هاشم عبد المقصود سعد، حرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي،** دار الرازي، القاهرة ١٩٨٨ م.
- سلطان:** حمدي محمد إسماعيل سلطان، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، الإسكندرية ٢٠٠٧ م.
- سليم:** محمد محى الدين إبراهيم سليم، التسلط الاقتصادي وأثره على التوازن العقدي، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٧ م.
- سليم:** محمد محى الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠ م.
- سليمان:** حوران محمد سليمان، نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق ٢٠١٢ م.
- السنهوري:** عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت ١٩٩٨ م.
- السنهوري:** عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان ١٩٩٨ م.
- سوار:** محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ٢٠٠١ م.
- سوار:** محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨ م.
- سوار:** محمد وحيد الدين سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض ١٩٨٥ م.
- السيوطني:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، المعروف بالسيوطني، الأشباء والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، دار الحديث، القاهرة ١٩٨٣ م.
- الشاطبي:** أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الشافعي:** جابر عبد الهادي الشافعي، التتفيق الفقهي بين الرفض والقبول وأثر ذلك في قوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٢ م.
- الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي المطليبي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٥ م.
- الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ.
- شاهين:** إسماعيل عبد النبي شاهين، مبدأ سلطان الإرادة ومداه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد رقم (١٦)، الجزء الثاني، طنطا ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الشثري:** سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- شحاته:** شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، ج ١، مطبعة الاعتماد، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد (القاهرة حالياً)، القاهرة ١٩٣٦ م.
- الشربini:** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربini (الشافعي) مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شعبان:** زكي الدين شعبان، الشروط الشائعة في المعاملات وأحكامها في الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق جامعة القاهرة، العددان الثالث والرابع، السنة رقم (٢٥) سبتمبر - ديسمبر، القاهرة ١٩٥٠ م.
- شعبان:** زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨ م.
- الشوکانی:** محمد بن علي بن عبد الله الشوکانی اليماني، المشهور بالشوکانی، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة ١٤٣١ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشيرازي:** أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب، دمشق ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (الشافعي)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- صقر:** مصطفى سيد أحمد صقر، بزوج فكرة السبب في العقود والالتزامات في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ م.
- صقر:** مصطفى سيد أحمد صقر، ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ١٩٨٩ م.
- صقر:** مصطفى سيد أحمد صقر، مبدأ الرضائية في الحضارات القديمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد رقم (٢٥) إبريل ١٩٩٩ م.
- الضرير:** الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- طالبي:** عثمان بن طاهر طالبي، الوجيز في مصادر الالتزام، بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الإجادة، الرياض ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- طالبي:** عثمان طاهر أحمد طالبي، ضمان العيوب الخفية في المبيع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- عامر:** حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٥ م.
- العايد:** عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، أسباب انحلال العقود المالية، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية لنشر ألف رسالة علمية (الرسالة رقم ٤٣)، بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- عبد البر:** محمد ركي عبد البر، مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير - مارس، القاهرة ١٩٦٤ م.
- عبد الحميد:** حسن عبد الحميد، قاعدة السابقة القضائية في النظم القانونية الأنجلوأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ م.
- عبد السلام:** سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨ م.
- عبد العال:** مدحت محمد محمود عبد العال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفى التأمين، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٠ م.
- عبد المجيد:** محمد محسوب عبد المجيد، أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني، دراسة تحليلية مقارنة مع الفكر الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠ م.
- عبد المجيد:** محمد محسوب عبد المجيد، الخصام بين القانون والأخلاق في الفكر الغربي، الأصول التاريخية والأسس الفلسفية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ م.
- العبدلي:** بندر بن نافع العبدلي، الشروط في العقود "دراسة حديثية فقهية، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد رقم (٣) العدد رقم (٢) رجب ١٤٣١ هـ - يوليو ٢٠١٠ م.
- العربي:** بلحاج العربي، أصلالة الفقه الإسلامي وقبليته للتطور، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٦ م.
- العربي:** بلحاج العربي، مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، مجلة كلية الحقوق بن عكرون بجامعة الجزائر، الجزائر ١٩٩٢ م.
- ال العسكري:** الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المشهور بأبي هلال العسكري، الفروق في اللغة، الطبعة الخامسة، دار الأفاق الجديدة، لبنان ١٩٨٣ م.
- العشماوي:** أيمن إبراهيم العشماوي، مفهوم العقد وتطوره، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢ م.
- عشوش:** أحمد عشوش، قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، المجلة الاقتصادية القانونية، كلية الحقوق بجامعة الزقازيق، العدد رقم (١) عام ١٩٨٦ م.
- العطافي:** عبد الهادي يونس العطافي، الوجيز في العقد، دراسة مقارنة بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، المطبعة الكمالية، القاهرة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

علم: شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، القواعد الفقهية ودورها في التقسيير القضائي للعقد عند التنازع في عباراته المرتبة للحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع والعشرين، طنطا ٢٠٠٨ م.

العليلي: بهاء الدين العليلي، النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي والقانون، المجلد الثاني: آثار العقد وزواله في الفقه الإسلامي والقانون، دار الشوااف، الرياض ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

عليش: محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي المعروف بعليش المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت بدون تاريخ.

عليش: محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت ١٩٨٩ م.

عيسي: محمد جمال عطية عيسى، الكلية القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الزقازيق في مصر، مصر ١٩٩٤ م.

عيسي: محمد جمال عطية عيسى، مفهوم العقد، دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩ م.

عيسي: محمد حلمي السيد عيسى، التدليس وأثره في عقود المعاوضات، دراسة مقارنة بالقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٧ م.

عيسي: محمد حلمي السيد عيسى، تعريف العقد وتقسيماته، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، المجلد رقم (١٠) العدد رقم (٢٠) أكتوبر ٢٠٠١ م.

غازي: طه عوض غازي، أهلية المرأة المالية في شرائع الشرق، دراسة تاريخية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨ م.

الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي الشافعى، الوسيط في المذهب، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الغزالى: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المعروف بالغزالى، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٤ هـ.

الغزيري: عباس مبروك الغزيري، مدرسة الفقه القانوني الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦ م.

الغيني: عبد الغني الغيني الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٨١ م.

الغياتى: لاشين محمد الغياتى، إقالة العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، مطبعة التقدم، القاهرة ١٩٨٥ م.

الغياتى: لاشين محمد يونس الغياتى، عقود الإذعان في القانون المدني المصري وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، فرع طنطا، العدد الأول لسنة ١٩٨٦ م.

الغياتى: لاشين محمد يونس الغياتى، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ٢٠٠٠ م.

فايد: عابد فايد عبد الفتاح فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، محاولة نظرية في قانون الالتزامات المقارن، دراسة تطبيقية في عقود السفر والسياحة، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٠ م.

فايد: عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ م.

الفتلاوى: صاحب عيد الفتلاوى، تحول العقد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

فرج: توفيق حسن فرج، أثر حسن النية على رجوع المشترى بالضمان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول لسنة ١٩٧٠ م، الإسكندرية ١٩٧٠ م.

فرج: عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

فرحات: محمد محمد فرحت، الالتزامات في الفقه الإسلامي: مصادرها وأحكامها، دراسة مقارنة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- الفرغاني:** فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني (الحنفي) الفتاوى الهندية، المسمة أيضاً بالفتاوى العالمة، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى ببولاق، القاهرة ١٣١٠ هـ.
- الفزارى:** حسب الرسول الشيخ الفزارى، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، دراسة تأصيلية وتحليلية لنظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، الإسكندرية ١٩٧٩ م.
- فطيمية:** نساخ فطيمية، الوظيفة الاجتماعية للعقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر ٢٠١٣ م.
- فودة:** السيد عبد الحميد علي فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الرومانى والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٩٦ م.
- فودة:** عبد الحكم عبد البصیر السيد فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٣ م.
- فودة:** عبد الحكم عبد البصیر فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٥ م.
- فيغو:** عبد السلام أحمد فيغو، أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي، مجلة الحقوق، العدد رقم (١٤)، مطبعة دار الأفاق المغاربية، المغرب ٢٠١٣ م.
- الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر ٢٠٠٨ م.
- قاسم:** محمد حسن قاسم، نحو الفسخ بالإرادة المنفردة، قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الأول لسنة ٢٠١٠ م.
- القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المشهور بالقرافي (المالكي)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٠ م.
- القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المشهور بالقرافي، النخيرة، دار العرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤ م.
- القرطبي:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- القرزوني:** أبو عبد الله بن يزيد القرزوني، سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٥ هـ.
- القضاة، ومحمد:** حنان عبد الكريم القضاة، عبد الله علي محمود، القواعد الفقهية المنظمة لتفسير العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم (٤) العدد رقم (٤)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، الأردن ٢٠١٧ م.
- قطب:** مسعد قطب، الفقه الفردي التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة في العقود ومدى اعتناق الفقه الإسلامي له، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، المجلد رقم (٣١) العددان الأول والثاني، القاهرة ١٩٨٩ م.
- قلعجي، وقبيبي:** محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- القونى:** عبد الحليم عبد اللطيف عبد الحليم القونى، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، مصر ١٩٩٧ م.
- الكاشانى:** علاء الدين بن مسعود الكاشانى (الحنفى)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- مالك:** الإمام مالك بن أنس الأصحابي، المدونة الكبرى، روایة الإمام سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٣ هـ.
- الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف أو المشهور بالماوردي، الحاوى في فقه الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ.
- محجوب:** محمد علي محجوب، الإكراه بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق بجامعة عين شمس، المجلد رقم (٤) العددان: الأول والثاني، يونيو ويوليو ١٩٨٢ م، القاهرة ١٩٨٢ م.

- محمد: عباس حسني محمد، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار عكاظ، جدة ١٤٠٤هـ.
- محمد: عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، ج ١، منشورات المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٩م.
- محمد: على عادل محمد، العذر الطارئ في عقد الإيجار وطبيعة علاقته بنظرية الظروف الطارئة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد رقم (٣٠) العدد رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ.
- محمد: محمود محمد عبد النبي محمد، اتجاهات الالتزام في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة ١٩٩٧م.
- محمصاني: صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢م.
- محمود: جمال الدين محمد محمود، سبب الالتزام وشرعنته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩م.
- المحيميدي: صالح بن عبد الرحمن المحيميدي، الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي، معناه ومشروعيته، وصلته بغيره، مجلة العدل، العدد رقم (٨) السنة الثانية - شوال ١٤٢١هـ؛ الرياض ١٤٢١هـ.
- مذكور: محمد سلام مذكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤٠٤هـ.
- مذكور: محمد سلام مذكور، الاحتياط و موقف التشريع الإسلامي منه، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد رقم (١٣) السنة (٣٦) سبتمبر ١٩٦٦م، القاهرة ١٩٦٦م.
- مذكور: محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، ومصادرها، ونظرياته، دار الكتاب الحديث، الكويت، بدون تاريخ.
- مذكور: محمد سلام مذكور، المقاصلة في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة ١٩٥٦م.
- مذكور: محمد سلام مذكور، عقد الإيجار في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي، المعروف بالمرداوي، الأنصف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٠م.
- المرسي: متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الوجيز في تاريخ القانون، الطبعة الأولى، مكتبة العالم العربي، الرياض ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- المرسي: متولي عبد المؤمن محمد المرسي، أحكام الالتزام في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والنظام القانوني السعودي وبعض القوانين المدنية العربية، الطبعة الأولى، دار الإجاده، الرياض ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- مطلوب: عبد المجيد مطلوب، نظرية الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي، بحث مقارن بين المذاهب، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٧م.
- المطيرات: عادل مبارك المطيرات، أحكام الجواح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتيي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، قسم الشريعة الإسلامية، القاهرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المظفر: محمود المظفر، نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار حافظ، جدة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- المنوفي المصري: علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القير沃اني، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
- موسى: أحمد حافظ موسى، نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد رقم (٤) العدد رقم (٢)، القصيم رجب ١٤٣٢هـ - يوليو ٢٠١١م.
- موسى: محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

الناهي: صلاح الدين الناهي، الامتناع المشروع عن الوفاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة (فؤاد الأول)، القاهرة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٥ م.

النجار: عبد الله مبروك النجار، توازن المراكز القانونية بين الحق والإلزام، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ٢٠٠٤ م.

النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون تاريخ.

النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (الشافعى)، المجموع شرح المذهب، دار الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣ هـ.

الهبوب: بكر بن عبد اللطيف الهبوب، المسئولية العقدية، مجلة القضائية، العدد الثالث، محرم ١٤٣٣ هـ.

واصل: نصر فريد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، المكتبة التوفيقية، القاهرة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

اليمني: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية التربية بجامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٦ هـ.

يونس: جميل محمد بنـيـونـسـ، دور الإرادة والشكل في إنشـاءـ العـقـدـ وـتـرـتـيـبـ آـثـارـهـ، مجلـةـ إـرـبـ للـبحـوثـ والـدـرـاسـاتـ، المـجلـدـ رقمـ (١٥ـ)ـ العـدـ الـأـوـلـ، عـمـانـ ٢٠١١ـ مـ.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- **CH. CHEHATA:** Théorie générale de L'obligation en droit Musulman Hanéfite, Paris, Siery, 1969.
- **G. AUGE:** Le contrat et L'évolution Du consensualisme. In archive de philosophie de droit, Paris, 1968.
- **LORRIERS:** Le rôle de la volonté dans Les Contrats. Paris, 1944.
- **M. ABDEL GAWAD:** La force obligatoire du contrat en droit musulman et La théorie de L'imprévision en droit civil égyptien, Thèse, Paris, 1958.
- **M. ELSHAKANKIRI:** Loi divine, Loi humaine et droit dans L'histoire juridiques de L'Islam, R.H.D.F.E, Juin 1980.
- **M. S. KHALIL:** Le Dirigisme économique et les contrats, étude de Droit comparé, France - Egypte, Thèse de doctorat, Paris, 1966.
- **M. VILLEY:** préface historique à L'étude des nations du contrat, A.P.D., Paris, 1968.
- **Mossaad. KOTB:** Le rôle de la volonté dans la formation du contrat en droit Musulman et Comparé, étude de philosophie de droit, Thèse, Paris, 1984.
- **N. M. K. GOMAA:** Théorie des sources de L'obligation, L.G.D.J, Paris, 1968.
- **N. MEYER:** L'ordre public en Droit du Travail, L. G. D. J, Paris. 2006.
- **R. HUBER:** Droit du contrat de travail et socialisation du Droit des contrats, Thèse de doctorat, Lille, 2005, PP. 98 et SS.
- **Y. RANOUIL:** L'autonomie de la volonté naissance et evolution d'un concept, Paris, 1980.